



معهد دراسات المرأة
برنامج النوع الاجتماعي والتنمية

واقع الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة
الفلسطينية: 1996 - 2008

رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة:

نائلة قاسم عرفات رازم

المشرف: د. أحمد مصلح

التوقيع:

التوقيع:


التوقيع:

رئيس لجنة المناقشة: د. أحمد مصلح

عضو لجنة المناقشة: آيلين كتاب

عضو لجنة المناقشة: د. عبد الرحيم الشيخ

تاريخ النقاش: 2010/5/10



معهد دراسات المرأة
برنامج النوع الاجتماعي والتنمية

واقع الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة
ال فلسطينية: 1996 - 2008

**The Reality of National Mechanisms for the Advancement of
Palestinian Women Affairs: 1996-2008**

رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة:
نائلة قاسم عرفات رازم

إشراف الدكتور:
احمد مصلح

أيار 2010



معهد دراسات المرأة
برنامج النوع الاجتماعي والتنمية

واقع الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة
الفالسطينية: 1996 - 2008

نائلة قاسم عرفات رازم

إشراف الدكتور: احمد مصلح

لجنة النقاش:

د. عبد الرحيم الشيخ

آيلين كتاب

تاريخ النقاش: 2010/5/10

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في النوع الاجتماعي والتنمية من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت

إهداء

الى

دواس... زوجي

وأبنائي الأحياء

بهاء... هبة... ضياء... نور

أهدي ثمرة هذا الجهد

شكر وتقدير

بعد حمدي لله عز وجل الذي وفقني في انجاز هذه الدراسة، فإنني أتقدم بالشكر والعرفان الى كل من ساهم في انجاز هذه الدراسة بصورتها النهائية وأخص بالذكر:

مشرفي الدكتور احمد مصلح على ملاحظاته وتوجيهاته المستمرة منذ بداية إعداد الخطة البحثية لهذه الدراسة وحتى انجازها بصورتها النهائية، كما وأتقدم بخالص تقديري لأعضاء لجنة النقاش الدكتور آيلين كتاب والدكتور عبد الرحيم الشيخ لتكرمهم بمناقشة هذه الدراسة وتقييمها، وعلى كل ملاحظاتهم القيمة التي أبدوها لإثراء هذه الدراسة.

كما لا يفوتني الا ان أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى أسرة معهد دراسات المرأة وكادره التعليمي وخاصة الدكتورة إصلاح جاد والدكتورة ريماء حمادي.

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل الى مكتبة معهد دراسات المرأة، ومكتبة المجلس التشريعي الفلسطيني، ومكتبة مركز المرأة الفلسطينية للأبحاث والتوثيق على ما وفروه لي من تسهيلات للحصول على المصادر ومراجعة هذه الدراسة.

ولا يسعني إلا ان أتقدم بالامتنان الى زوجي وأطفالي على ما تحملوه من انشغالي عنهم خلال مسيرتي التعليمية.

وكل التقدير والعرفان للمؤسسة التي أعمل بها (المجلس التشريعي الفلسطيني) لما وفرته لي من فرصة متابعة تحصيلي العلمي، ومكنتني من الوفاء بمتطلبات الدراسة والعمل.

المحتويات

ط	ملخص	
ك	Abstract	
1	المقدمة	
57-24	الفصل الأول: الاطار النظري	
24	تمهيد	1.1
26	نظرية التحديث Modernization Theory	2.1
27	انتقادات موجهة لنظرية التحديث	1.2.1
28	نظرية التحديث ومنهج المرأة في التنمية	2.2.1
32	انتقادات موجهة لمنهج المرأة في التنمية	3.2.1
35	نظرية التبعية Dependency Theory	3.1
36	انتقادات موجهة لنظرية التبعية	1.3.1
37	نظرية التبعية ومنهج المرأة والتنمية	2.3.1
43	النظرية النسوية ومنهج النوع الاجتماعي والتنمية	4.1
45	أطر تحليل النوع الاجتماعي	1.4.1
50	تعميم النوع الاجتماعي في التيار الرئيسي للتنمية	2.4.1
55	الخلاصة	5.1
106-58	الفصل الثاني: الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة (مراحل التطور دوليا وإقليميا)	
58	تمهيد	1.2
61	المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة	2.2
61	المؤتمر العالمي الأول الخاص بالمرأة (مكسيكو 1975)	1.2.2
64	نشأة الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة في خطة عمل مؤتمر مكسيكو	1.1.2.2
65	المؤتمر العالمي الثاني الخاص بالمرأة (كوبنهاغن 1980)	2.2.2
68	الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة في برنامج عمل كوبنهاغن	1.2.2.2
69	المؤتمر العالمي الثالث الخاص بالمرأة (نيروبي 1985)	3.2.2
71	الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة في استراتيجيات نيروبي	1.3.2.2
72	المؤتمر العالمي الرابع الخاص بالمرأة (بكين 1995)	4.2.2
74	الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة في منهاج عمل بكين	1.4.2.2
76	بكين +5 عام 2000 و بكين +10 عام 2005	5.2.2
78	تجارب الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة على الصعيد الدولي	3.2
78	تجربة الدول الاعضاء بالاتحاد الاوروبي	1.3.2

82	تجارب الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة على الصعيد العربي	4.2
82	الجهود العربية للنهوض بالمرأة العربية	1.4.2
87	تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في إنشاء الآليات الوطنية	2.4.2
94	تجربة جمهورية مصر العربية في إنشاء الآليات الوطنية	3.4.2
101	الخلاصة	5.2
157-107	الفصل الثالث: نشأة وتطور الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية	
107	تمهيد	1.3
109	ملامح ظهور وتطور الحركة النسائية الفلسطينية	2.3
110	الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية	1.2.3
112	تبلور الأطر النسوية عام 1978	2.2.3
114	واقع مشاركة الحركة النسائية في الانتفاضة الأولى	3.2.3
115	مرحلة أو سلو وتأثيرها على الحركة النسائية الفلسطينية	4.2.3
116	الحركة النسوية الفلسطينية في إطار السلطة الوطنية	5.2.3
118	نشأة وتطور الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة الفلسطينية	3.3
119	البنية المؤسسية للآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية	1.3.3
141	تقييم الالتزام السياساتي لإنشاء الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة	4.3
155	الخلاصة	5.3
206-158	الفصل الرابع: الاجراءات الحكومية في مجال النهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية على مستوى التشريعات والسياسات وخطط التنمية	
158	تمهيد	1.4
160	الاجراءات الحكومية لدمج منظور النوع الاجتماعي في التشريعات والقوانين	2.4
162	المساواة بين المرأة والرجل في القوانين الفلسطينية	1.2.4
166	التمييز الإيجابي للمرأة في بعض القوانين الفلسطينية	2.2.4
170	التمييز ضد المرأة في التشريعات والقوانين السارية في الأراضي الفلسطينية	3.2.4
178	التمييز ضد المرأة في اللوائح التنفيذية لبعض القوانين	4.2.4
186	الاجراءات الحكومية لدمج منظور النوع الاجتماعي في خطط التنمية	3.4
187	خطط التنمية الوطنية	1.3.4
192	تقييم الالتزام السياسي بدمج منظور النوع الاجتماعي في خطط التنمية	4.4
197	الخطط والاستراتيجيات القطاعية لبعض وزارات السلطة	5.4
200	تقييم للخطط والاستراتيجيات القطاعية لبعض الوزارات	6.4
202	الموازنة	7.4

202	الموازنة أداة تنموية	1.7.4
202	الموازنة آلية لتعزيز المساواة على اساس النوع الإجتماعي	2.7.4
204	مبررات الاهتمام بموازنة حساسة للنوع الإجتماعي	3.7.4
205	الخلاصة	8.4
214-207	النتائج والتوصيات	
207	النتائج	
211	التوصيات	
228-215	المراجع	
229	ملحق رقم (1)	

ملخص

تهدف هذه الدراسة الى محاولة رسم معالم نشأة وتطور مسار الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية في ضوء التوجهات الدولية والتجارب الإقليمية في إطار محاولات دمج منظور النوع الاجتماعي في صلب العملية التنموية، حيث تتبع هذه الدراسة مسار الآليات الوطنية الذي أخذ اشكالا ومستويات ومراحل مختلفة ابتداءً من المؤتمر الدولي الأول للمرأة (مكسيكو سيتي 1975) مروراً بالمؤتمرات الدولية اللاحقة الخاصة بالمرأة وصولاً الى مؤتمر بكين 1995، حيث تصدرت الدعوة لضرورة تبني الحكومات مسار الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة جدول الأعمال العالمي للمؤسسات الدولية والحكومية.

وبينت الدراسة بان السلطة الوطنية الفلسطينية التي نشأت عام 1994 قد تبنت مسار الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة، رغم حداثة النشأة وخصوصية التجربة الفلسطينية، وذلك انسجاماً مع التوجهات الدولية والإقليمية، حيث تزامن نشأة السلطة مع انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بكين 1995) ومنهاج العمل الصادر عنه.

واستعرضت الدراسة معالم هذه الآليات على الصعيد الفلسطيني من خلال محاولة تتبع الإتجاهات الرئيسية والتغييرات التي حدثت في مجالات المؤسسات والتشريعات والسياسات بهدف النهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية.

على صعيد المؤسسات ميزت الدراسة بين ثلاثة مراحل مما تم تبنيه من قبل الحكومات الفلسطينية المتعاقبة في هذا المجال:

المرحلة الأولى: بدأت منذ إنشاء دوائر ووحدات المرأة في المؤسسات والوزارات الحكومية عام 1996، حيث التزمت الحكومة الفلسطينية بإنشاء هذه الأجسام الحكومية للنهوض بأوضاع المرأة. وقد وجدت الدراسة بان هذه الاجسام في تلك المرحلة قد افتقدت للعديد من متطلبات وعوامل النجاح للقيام بمهامها، حيث واجهت التهميش وبعدها عن مستويات صنع القرار، وافتقادها لموارد بشرية ومالية مناسبة وكافية. **المرحلة الثانية:** بدأت بإنشاء وزارة شؤون المرأة عام 2003 كآلية رسمية حكومية تعمل على النهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية في جميع المجالات. الا أن الدراسة بينت بان هذه الآلية الرسمية، لم تنجز المهمات المنوطة بها على أكمل وجه، وفقاً لما حدده منهاج بكين. وذلك مرده لأسباب متعلقة بالآلية نفسها، إضافة لأسباب تتعلق بالدعم الحكومي لها.

المرحلة الثالثة: تمثلت بإنشاء وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات والمؤسسات الحكومية عام 2008 بهدف تعميم النوع الاجتماعي في خطط وسياسات الوزارات، وتدقيق ومتابعة البرامج

والسياسات من منظور النوع الاجتماعي. وأشارت الدراسة الى أبرز التحديات التي واجهت هذه المرحلة وأهمها القرار الصادر عن الحكومة بإنشاء هذه الوحدات في الوزارات، حيث لاحظت الدراسة بان القرار على الرغم من أهميته، الا انه لم يعبر عن اهتمام و ارادة حقيقية في تحسين أوضاع المرأة الفلسطينية ، حيث أتى غير ملزماً للوزارات بإنشاء هذه الوحدات ضمن هيكلاتها، كما لم يحدد موقعها على هيكلية الوزارة، ولم يشر للموازنات والموارد البشرية التي يجب توفيرها لهذه الوحدات لتتمكن من القيام بالمهام الموكلة اليها.

وبينت الدراسة بان السلطة الوطنية الفلسطينية تبنت العديد من الاجراءات على المستوى التشريعي والقانوني من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وذلك من خلال اعتماد مبدأ المساواة بين الجنسين في القانون الأساسي والقوانين الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني، واعتماد مبدأ التمييز الايجابي للمرأة في بعض القوانين الخاصة بالانتخابات التشريعية والمحلية. بالمقابل رصدت الدراسة استمرار سريان العديد من القوانين التمييزية ضد المرأة مثل قانوني (العقوبات، الاحوال الشخصية)، إضافة للتمييز في اللوائح التنفيذية لبعض القوانين مثل قانوني (الاحوال المدنية، الخدمة المدنية).

وتتبعت الدراسة جهود السلطة الفلسطينية في تضمين مصالح المرأة ومحاولة دمج منظور النوع الاجتماعي في خطط التنمية الوطنية. ووجدت الدراسة بان هذه الخطط قد مرت بمرحلتين من حيث الاعداد، وتحديد الأولويات، والموازنة. المرحلة الأولى: امتدت منذ نشأة السلطة الى ما قبل عام 2005، حيث لاحظت الدراسة تغييب قضايا المرأة ومصالحها الإستراتيجية عن أولويات هذه الخطط. المرحلة الثانية: بدأت منذ عام 2005 ، ورصدت الدراسة التطور التدريجي الذي بدأ يطرأ على صعد تضمين قضايا المرأة ومصالحها في خطط التنمية، وتجلي ذلك في "خطة الإصلاح والتنمية الفلسطينية 2008-2010".

وخلصت الدراسة انه وبالرغم من التقدم الحاصل على صعيد تبني السلطة الفلسطينية لمسار الآليات الوطنية، وما تم إنجازه في هذا المضمار من تغييرات إيجابية على المستوى المؤسسي والتشريعي والسياساتي، إلا انه لم تلحظ الدراسة توفر الإرادة السياسية بشكل كافٍ لدى صناع القرار الفلسطيني، وبرز ذلك من خلال قصور القرارات والخطط الحكومية المتعلقة بإنشاء الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، وعدم تخصيص الموازنة والموارد البشرية الكافية والمناسبة، واستمرار سريان قوانين تمييزية ضد المرأة، والتي تعتبر عوامل حاسمة في نجاح هذه الآليات لإحداث التغيير المطلوب.

Abstract:

This study aims to outline the origins and evolution of the national mechanisms track for upgrading the Palestinian women in the light of international trends and regional experiences in the context of attempts to integrate a gender perspective into the development process. This study traces the track of national mechanisms, which take forms, levels and different stages beginning from the first International Conference for Women which was held in (Mexico City 1975) passing through the subsequent international conferences on women to reach the Beijing Conference in 1995, where the agenda of the international institutions and governmental organizations has called to adopt the track of the national mechanisms for upgrading women affairs.

The study points out that the Palestinian National Authority, which was established in 1994 had adopted the track of the national mechanisms for upgrading women affairs, in spite of its recent origin and specificity of the Palestinian experience, that goes in line with the international, regional trends, and the establishment of the Palestinian National Authority coincide with the convening of the Fourth World Conference on Women in (Beijing, 1995) and with the issuing of its platform.

The study inquired the features of these mechanisms at the Palestinian level by trying to follow the major trends and changes that have occurred in the fields of institutions, legislations and policies with an aim to improve the situation of Palestinian women affairs.

The study also differentiated between three stages in terms of institutional level, which was adopted by the successive Palestinian governments in this field as the following:-

Phase One: this phase started since the establishment of departments and units of women at institutions and government ministries in 1996, where the Palestinian government committed to the establishment of the governmental bodies for advancement women affairs. The study found that these bodies at that phase was lacking many requirements and success factors of fulfilling its functions, were these bodies faced marginalization and lack of human and appropriate and sufficient financial resources due to the diverse levels of Palestinian decision-makers.

Phase Two: this phase started since the establishment of the Ministry of Women's Affairs in 2003 as a formal mechanism working on upgrading Palestinian women affairs in all areas. The study also demonstrated that this formal mechanism did not accinolish its full tasks in accordance with Beijing Platform.

This pitfall was related to reasons concerning the mechanisms itself (mechanism of the Ministry), in addition to other reasons that related to the official government support of the mechanism.

Phase Three: this phase represented by establishing gender units at ministries and government institutions in 2008, that aim at mainstreaming gender in plans and ministries policies, and auditing and monitoring programs and policies from a gender perspective. The study highlighted the most challenges that faced this phase, particularly the most important decision that has been taken by the government to establish these units in the ministries. The study noted that the decision, despite of its importance, did not express interest and real will to improve the situation of Palestinian women, because it was non-binding to the ministries to establish these units within their organizational structures, and it did not specify its location at the organizational structure of the ministry. Also, the decision didn't point out the budgets and human resources that must be provided to these units to be able to carry out their allocated tasks.

The study demonstrated that the PNA has adopted several procedures at the legislative and legal level in order to achieve equality between women and men, through the adoption of the principle of equality between men and women which was stipulated in the Basic Law and the laws that passed by the Palestinian Legislative Council, in addition to adopting the principle of positive discrimination for women in some special laws in terms of legislative and local elections. The study also investigated the validity of many discriminatory laws against women such as the laws of (Penal Code, Status Personal Law), in addition to the discrimination in the regulations of certain laws such as the laws of (Civil Status, Civil Service Law).

The study pointed out to the efforts exerted by Palestinian Authority to include women's interests and try to integrate a gender perspective in national development plans. The study found that these plans passed through two stages in terms of numbers, setting priorities and budgets related to the inclusion of women's interests and their issues. For example, phase one: started since the establishment of the Palestinian Authority till the year 2005. The study noted the absence of women's issues and interests was at the expense of the strategic priorities of these plans. Second phase: started in 2005, the study investigated the gradual development which has been noticed at the various levels that included women's issues and interests in the development plans, and this was reflected in the "Palestinian Reform and Development Plan for 2008-2010."

The study concluded that despite the progress made at the level of adoption of the Palestinian Authority to the track of national mechanisms, and to what has been achieved in this field of positive changes at the institutional, legislative and political levels. Thus, the study didn't perceive a political will enough from the Palestinian decision-makers, and emerged through the lack of decisions and the government's plans for the establishment of national mechanisms for the advancement of women and non-allocation of budget and adequate human resources and appropriate, and the continuation of discriminatory laws against women, which are critical factors in the success of these mechanisms to bring about the desired change.

المقدمة:

تطورت قضايا المرأة وكذلك وضعها وأبعاد دورها في كل مرحلة من مراحل تطور الحركة النسائية وفي كل حقبة من حقبة التنمية المجتمعية، لتتخذ شكلا ومضمونا وأبعادا تتسجم مع تلك المراحل والحقبة المتباينة، وفي الوقت ذاته اختلفت قضايا المرأة ودعواها في المرحلة أو الحقبة الزمنية من منطقة جغرافية لأخرى أو مجتمع لآخر نظرا للتباين الثقافي والحضاري ومستوى التنمية.

وفي عقد التسعينيات من القرن الماضي باتت قضية النهوض بالمرأة وتطوير وضعها الى مستوى المكانة التي تستحقها باعتبارها عنصرا فاعلا وشريكا كاملا في التنمية وتقدم المجتمع، واحدة من أهم القضايا المعاصرة التي ما زالت تشغل بال المفكرين والحكومات والمؤسسات والهيئات الدولية. حيث فرضت قضايا المرأة نفسها على جدول أعمال كل المؤتمرات الدولية المتعاقبة بشقيها الحكومي وغير الحكومي للنهوض بأوضاع المرأة من خلال تمكينها ومشاركتها الفعلية في العملية التنموية وصولا لتقليص الفجوة بين النوع الاجتماعي، وتدعيم ذلك بسياسات وتشريعات وبرامج حكومية وأهلية.

ويمكن تلمس التطورات التي شهدتها الجهود الدولية للنهوض بأوضاع المرأة من خلال استعراض أهم القضايا التي طرحت على الساحة الدولية وتناول الجهد الدولي البارز في هذا المضمار ضمن مسار المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة، لا سيما تلك المؤتمرات التي نظمت في إطار نشاطات الأمم المتحدة في مجال قضايا المرأة والتي سميت بـ "عقد المرأة".

فقد شهد العالم وكذلك أوضاع المرأة تطورات شتى خلال الفترة من إنعقاد أول مؤتمر دولي للمرأة بالمكسيك عام 1975 وحتى مؤتمر بكين 1995. ففي مؤتمر المكسيك برز موضوع أدوار المرأة وخاصة ما يتعلق بصناعة القرار، إضافة للأدوار المجتمعية والإنجابية والتي كان نادراً ما ينظر إليها على أنها أدوارا غير إنتاجية. وعقد المؤتمر الثاني في كوبنهاغن عام 1980 والذي جاء تحت عنوان (المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام) مؤكدا على الدور الهام للمرأة

في العملية التنموية. وجاء المؤتمر الثالث في نيروبي عام 1985 ليشكل نقطة إنطلاق محورية نحو تبني استراتيجيات تنطلق للنهوض بالمرأة للفترة حتى عام 2000 (استراتيجيات نيروبي)، حيث نتج عن هذا المؤتمر توصية رئيسية تدعو جميع الحكومات الى إنشاء أجهزة وطنية لتعزيز مركز المرأة والنهوض بالقضايا الخاصة بها.

وفي عام 1995 تم عقد المؤتمر الرابع للمرأة والذي عرف بمؤتمر "بيجين" حيث شكل هذا المؤتمر محطة مفصلية في إطار تطور النظرة تجاه قضايا المرأة، والجهود المبذولة للنهوض بأوضاعها. وقد تجلى ذلك عبر إعطاء قوة دفع كبيرة للعمل الدولي والعربي والمحلي من اجل النهوض بأوضاع المرأة. حيث تم اعتماد منهاج عمل بيجين ليشكل جدول أعمال يهدف لإجراء تغيير جذري في (مجالات الإهتمام الحاسمة الاثني عشر)* تحقيقا للمساواة بين الجنسين. ومن ضمن هذه الإهتمامات الحاسمة المجال الحاسم الثامن المتعلق (بالآليات الوطنية من اجل النهوض بالمرأة)*، حيث يصور هذا المجال الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالآلية المنشأة للنهوض بأوضاع المرأة في جميع المجالات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والقانونية، كما عمل مؤتمر بيجين على تطوير ولاية الأجهزة الوطنية لتشمل دمج المساواة بين الجنسين في جميع التشريعات والسياسات والبرامج والمشاريع الحكومية، ودعا مؤتمر بيجين جميع الحكومات الى إعداد خطط عمل وطنية لتنفيذ منهاج العمل.

* مجالات الإهتمام الحاسمة الاثني عشر التي تم تبنيها في مؤتمر بيجين عام 1995 هي: 1. المرأة والفقر، 2. تعليم المرأة وتدريبها، 3. المرأة والصحة، 4. العنف ضد المرأة، 5. المرأة والنزاع المسلح، 6. المرأة والاقتصاد، 7. المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، 8. الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، 9. حقوق الانسان للمرأة، 10. المرأة ووسائل الاعلام، 11. المرأة والبيئة، 12. الطفلة.

* الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة هي: العمل على ايجاد آليات رسمية خاصة تعنى بشؤون وقضايا المرأة ترتبط بشكل مباشر بأعلى سلطة تنفيذية، وتتضمن توفير موازنة خاصة كافية لتنفيذ برامج ومشاريع النهوض بالمرأة التي تتضمنها الخطط والاستراتيجيات الوطنية للدولة. (كيوان، 2005).

وقد تميزت الحقبة التي تلت مؤتمر بيجين بتصاعد الجهد الدولي لا سيما في دول العالم الثالث ومن ضمنها المنطقة العربية إزاء موضوع النهوض بأوضاع المرأة. كما لوحظ ان العديد من الدول العربية قد انشأت آليات وطنية للنهوض بالمرأة، وتتنوع هذه الآليات من وزارات متخصصة ولجان وطنية او مجالس عليا الى مديريات او أقسام في بعض الوزارات، إضافة الى وجود آليات غير حكومية تهتم بواحد او أكثر من المجالات الحاسمة لمنهاج عمل بيجين.

وترافق الإعداد لمؤتمر بيجين بعمل عربي مشترك وبمبادرة من منظمة الإسكوا ومنظمة اليونيفيم بهدف وضع خطة عمل عربية للنهوض بالمرأة حتى العام 2005، حيث أولت خطة العمل العربية اهتماما خاصا للجانب المؤسسي، ونصت على إيجاد آلية رسمية خاصة تعنى بشؤون المرأة مرتبطة مباشرة بأعلى سلطة تنفيذية وتوفير موازنة خاصة كافية لتنفيذ برامج ومشاريع النهوض بالمرأة التي تتضمنها الخطط والاستراتيجيات الوطنية في كل دولة عربية.

وعلى مسار آخر عملت الحكومات العربية على تأسيس منظمة المرأة العربية عام 2002، وتعمل هذه المنظمة في إطار جامعة الدول العربية، كما توج هذا الإهتمام المتزايد بأوضاع المرأة بتأسيس مركز المرأة العربية لدى منظمة الإسكوا في عام 2003، وقد مثل ذلك عمليا تحويل قسم المرأة لدى الإسكوا الى مركز مختص وذا موارد وإمكانيات.

أما على المستوى الفلسطيني فقد تم استغلال الفترة التحضيرية التي سبقت إنعقاد مؤتمر بيجين وتم تكثيف العمل والأنشطة من اجل تحديد أهم احتياجات المرأة الفلسطينية والعقبات التي تقف في وجه تطوير أوضاعها وتم وضع التقرير الفلسطيني الذي حدد أبرز الاستراتيجيات لمواجهة تلك المعوقات. وفي ضوء إنعقاد مؤتمر بيجين بدأ العمل على المستوى الرسمي لترجمة منهاج العمل الى آليات وأنشطة محددة على المستوى الفلسطيني في ضوء الأولويات الفلسطينية مع اخذ الإمكانيات الفلسطينية بعين الاعتبار، ومن أهم الخطوات التي اتخذت على مستوى تبني آليات للنهوض بوضع المرأة تشكيل إدارات ودوائر معنية بقضايا المرأة في عدد من الوزارات والمؤسسات الحكومية العامة، ومن ثم تشكيل إطار تنسيقي عام 1996 يتألف من مندوبين عن وزارات مختلفة وتم تكليفه

بوضع خطة حكومية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، كما سجل تطور هام على مستوى جمع البيانات والإحصائيات وذلك بإنشاء دائرة المرأة والرجل ضمن هيكلية دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية لتقوم بجمع البيانات وتصنيفها حسب النوع الاجتماعي. كما شهد عام 1996 وصول المرأة الى أماكن صنع القرار من خلال فوز خمسة نساء بعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني الأول، وعقب ذلك تعيين أول وزيرة في الحكومة الفلسطينية. كما تم إنشاء وزارة خاصة بشؤون المرأة في العام 2003. وعلى المستوى التشريعي فقد تم سن وتطوير عدد من القوانين التي مكنت المرأة من المشاركة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والوصول الى أماكن صنع القرار.

وتأسيسا على ما سبق ستحاول هذه الدراسة رصد الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، ومحاولة تتبع الاتجاهات الرئيسية والتغيرات التي حدثت في مجالات: المؤسسات، التشريعات، السياسات والخطط والبرامج، الهادفة للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية.

أهمية الدراسة

باتت قضية مشاركة النساء وتمكينها وتغيير أوضاعها تشكل مسألة عالمية ومطلبا تنموياً ونسبياً عاما في عملية التنمية الشاملة، إذ تؤكد التجارب التنموية في العديد من دول العالم وخاصة في دول العالم الثالث، أهمية تضمين قضايا النوع الاجتماعي كعنصر أساسي وجوهري على مستوى سياسات وخطط وبرامج ومشاريع التنمية، بعد فشل العديد من مشاريعها التنموية، والذي يعود في أحد أسبابه الأساسية لعدم اخذ النساء وقضاياهن بعين الاعتبار، وبأنهن شريكات مساويات للرجال في العملية التنموية.

وعلى مر العقود الماضية تم استثناء النساء وتهميش دورهن في مختلف مراحل العملية التنموية، بدءا من رسم السياسات، مروراً بوضع الخطط والبرامج وتنفيذها، وانتهاء بجني ثمار هذه المشاريع سواء

بصفتهم زوجات، وأمهات او بنات، اي كتابعات للرجال المستفيدين الأساسيين من عملية التنمية وبرامجها.

وفي ضوء إنعقاد مؤتمر بيجين عام 1995، والإعلان الهام الصادر عنه الذي عرف بمنهاج عمل بيجين، وتم اعتماده كمنهاج عمل دولي للنهوض بأوضاع المرأة في جميع الأقطار، فقد تضمن هذا المنهاج مهام محددة يتوجب على الحكومات القيام بها في المراحل اللاحقة للمؤتمر. وفي هذا المجال جاء العمل الفلسطيني على المستوى الرسمي في محاولة لترجمة منهاج العمل الدولي الى آليات وأنشطة مختلفة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الحالة الفلسطينية، وافتقاد السلطة الوطنية الفلسطينية للسيادة التي تمتع بها الدول، وهنا تبرز أهمية المرحلة الزمنية التي تغطيها الدراسة من عام 1996 - 2008 والتي تزامنت مع نشوء وبناء مؤسسات السلطة الفلسطينية، وتبني مسار الآليات الوطنية في إطار تبني الدول لما جاء ضمن المجال الحاسم الثامن في منهاج عمل بيجين. حيث تكتسب هذه الدراسة حول الآليات الوطنية في السياق الفلسطيني أبعاداً وأهمية إضافية سواء على المستوى المفاهيمي او على المستوى العملي، إضافة الى المؤشرات التي تظهر استمرار وجود فجوة بين الرجال والنساء في المجالات الاجتماعية والإقتصادية والسياسية لصالح الرجال في ظل التمييز القانوني والاجتماعي، فقد اتسعت هذه الفجوة وتعمقت بسبب الإجراءات القمعية للاحتلال الاسرائيلي من حصار وإغلاقات وغير ذلك من ممارسات، والتي أدت الى تدهور الأوضاع الاجتماعية والإقتصادية للمجتمع الفلسطيني بشكل عام والمرأة بشكل خاص. يضاف الى ذلك ما نشأ من أوضاع جديدة في ظل حالة الانقسام السياسي الفلسطيني الذي بدأ منذ حزيران 2007، إضافة لتصاعد وإحكام الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، والذي ألقى بظلاله العميقة على مجمل الوضع الفلسطيني بما في ذلك أوضاع المرأة الفلسطينية وقضاياها المختلفة.

وفي هذا المجال اعتبرت قضية المرأة الفلسطينية قضية وطنية ومجتمعية فرضت على السلطة الفلسطينية منذ قيامها ضرورة ان تلعب دوراً مركزياً وحيوياً في ضمان النهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية.

ولذلك فإن التعرف على الآليات الوطنية التي اعتمدها الحكومات المتعاقبة للسلطة الوطنية الفلسطينية تطبيقاً لتنفيذ إعلان بيجين تكتسب أهمية متزايدة، في ظل الجهود المبذولة لتقليص الفجوة بين النوع الاجتماعي وهو ما يتطلب توفر الإرادة السياسية التي تعتبر قضية ذات أولوية وحاجة تنموية، مع ضرورة وأهمية الوقوف على المراحل التي قطعتها هذه الآليات، وأبرز العقبات التي تواجهها. وإعطاء أبعاد نظرية وتاريخية لظهور وتبني الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الى تحقيق مجموعة من الأهداف على النحو التالي:

- التعرف على أهم المداخل النظرية والتاريخية التي مهدت لنشوء الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة.
- الوقوف على خلفيات وأبعاد تطور الإستجابة الفلسطينية لمسار الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة.
- تناول أهم معالم الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية وما تم تحقيقه من إنجازات في هذا المجال.
- تناول أثر خصوصية الحالة الفلسطينية على تبني وتنفيذ الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية.
- رصد أهم التحديات والعقبات التي اعترضت مسار تنفيذ وتطبيق الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية.

إشكالية الدراسة:

تدور الإشكالية الرئيسية للدراسة حول تبني السلطة الوطنية الفلسطينية للآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، وتسعى الدراسة للإجابة على سؤال رئيس وهو: الى أي مدى نجحت السلطة الوطنية الفلسطينية في بلورة آليات وطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، سواء كان

ذلك على مستوى المؤسسات (الإطار المؤسسي)، او على مستوى التشريعات (الإطار القانوني)، او على مستوى السياسات والخطط التنموية.

أسئلة الدراسة:

يتفرع عن السؤال الرئيس الذي تطرحه الدراسة مجموعة من التساؤلات الفرعية التي عالجتها الدراسة في فصولها. وذلك على النحو التالي:

- ما هي الخلفيات والمداخل النظرية والتاريخية التي مهدت لنشوء وتبلور وتبني مسار الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي؟.
- ما هي أهم معالم ومضامين الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية والإجراءات الحكومية الرسمية سواء على المستوى المؤسسي والتشريعي والسياساتي في هذا المجال؟.
- كيف استجابت السلطة الوطنية الفلسطينية لإنشاء الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة وتطور هذه الاستجابة، وهل يمكن اعتبار ذلك مؤشراً على تطور نظرتها تجاه قضايا المرأة؟، أم إستجابة للعوامل الخارجية في إطار تطور الإهتمام الدولي في هذا المجال والذي تجسد ضمن ما تم تبنيه من خلال المؤتمرات الدولية ؟
- ما هي أهم العقبات والتحديات التي تواجه السلطة الوطنية الفلسطينية في مجال بناء وإنشاء الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة الفلسطينية؟.

الفرضية

تنتقل الدراسة من فرضية رئيسية وهي: أن تبني مسار الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة على المستوى الفلسطيني تطبيقاً لمنهاج عمل بيجين وأسوة بالتجارب الدولية والإقليمية الذي تجلّى بإحداث بعض التغييرات على مستوى المؤسسات، والتشريعات، والسياسات والخطط التنموية، لم يحقق التغيير المطلوب، كون ما تم إنجازه في هذا المضمار لم يؤد إلى تقليص الفجوة بين النوع الاجتماعي، سواء في مجال إستحداث بعض المؤسسات والوحدات المعنية بالنهوض بوضع المرأة،

او سن بعض التشريعات وإجراء تعديلات على البعض الآخر، او تولي بعض النساء لمراكز متقدمة في إطار السلطة الوطنية الفلسطينية، او في إطار إشراك المرأة في العملية التنموية ووضع السياسات والخطط الوطنية، ويعود السبب في ذلك لعدم توفر الإرادة السياسية اللازمة لقيادة هذا التغيير المنشود.

كما ان هناك مجموعة من الفرضيات الفرعية الأخرى وهي:

1. بالرغم من تعدد أشكال الآليات التي أنشأتها الحكومة الفلسطينية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، سيما ما يتعلق بوحدات المرأة في الوزارات وإنشاء وزارة شؤون المرأة، الا انها واجهت العديد من الصعوبات والتحديات التي حالت دون قيامها بمهامها وتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها.
2. بالرغم من قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإعداد وإقرار وتعديل مجموعة من التشريعات التي تأخذ مصالح المرأة الفلسطينية بعين الاعتبار، فان رزمة التشريعات المطلوبة في هذا الإطار لم تكتمل بعد، حيث لا زالت هناك العديد من القوانين التمييزية سارية في الأراضي الفلسطينية، وان التشريعات التي تم سنها او تعديلها لم تأخذ طريقها الى التنفيذ في كثير من الأحيان.
3. رغم تبني وإعداد العديد من خطط التنمية الفلسطينية خلال الفترة الزمنية التي تغطيها الدراسة إلا أن هذه الخطط لم تتضمن المصالح الإستراتيجية للمرأة بالشكل الذي يعمل على تحسين وتغيير أوضاعها. كما ان الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية والتي تعتبر أحد أهم الأدوات الحكومية التي تعبر عن السياسات، تشير الى عدم الإستجابة بالقدر المطلوب للنوع الإجتماعي. كما يلاحظ انه وبالرغم من تعدد استراتيجيات وخطط العمل الخاصة بالنهوض بأوضاع المرأة التي أعدت على المستوى الحكومي والأهلي، الا انه بالمقابل يلاحظ استمرار غياب وجود خطة شاملة للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية.

4. استمرار وجود الاحتلال بكل انعكاساته وتأثيراته، وحداثة التجربة الفلسطينية سواء في إطار بناء مؤسسات السلطة، او تبني وإنشاء الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، تعتبر من العوامل التي ما زالت تحول دون انجاز التنفيذ الكامل لكل الخطط والبرامج الوطنية الخاصة بالنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية.
5. ضعف التنسيق والتنسيق بين مؤسسات السلطة التي يفترض ان تكون الفاعل الرئيس في توجيه عملية التغيير الإجتماعي وبين الشركاء الآخرين من مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية التي تنشط في هذا المجال.
6. استمرار وجود عوامل ثقافية واجتماعية تميز ضد المرأة وتقف حائلا أمام الجهود الرامية للنهوض بأوضاعها وتحقيق المساواة وتقليص الفجوة بين النوع الإجتماعي.

المنهجية:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الوقائع وتفسيرها بدلالة المعلومات المتوفرة وهي هنا مجموع المؤسسات والتشريعات السياسات وخطط التنمية من حيث أهدافها ومرجعياتها وآليات تنفيذها كما وكيفا، ومدى مساهمتها في النهوض بالمرأة الفلسطينية وبالتالي مدى تحقيقها لأهدافها.

وتم اتباع اسلوب المقابلات مع العديد من المعنيين والناشطات النسويات لا سيما بعض ممن وصلن لمواقع صنع القرار، وممن عملن في إطار المؤسسات (الحكومية وغير الحكومية) اللواتي شاركن في وضع وتنفيذ الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، مع ملاحظة تعذر اجراء اية مقابلات مع ناشطات نسوية من قطاع غزة وذلك لبروز صعوبات وعقبات تتعلق بحالة الانقسام الداخلي والحصار المفروض على قطاع غزة.

حدود الدراسة

الاطار الزمني: تعمل هذه الدراسة على تتبع تبلور الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة في فلسطين في ضوء ما أنجزته من أهداف وما تواجهه من عقبات منذ عام 1996 وحتى عام 2008، أي بعد مرور أكثر من عقد على إعلان ومنهاج بيجين، لا سيما أن إعلان مؤتمر بيجين تزامن مع نشوء وتبلور السلطة الوطنية الفلسطينية وإنشاء مؤسساتها التنفيذية والتشريعية.

الاطار المكاني: تعالج الدراسة الآليات الوطنية التي أنشأتها السلطة الوطنية الفلسطينية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية بما يشمل الأراضي الفلسطينية في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة.

محتويات الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من أربعة فصول ومقدمة، ويتناول **الفصل الأول** أهم المداخل النظرية التي مهدت لظهور الآليات الوطنية مع إبراز تعريفات لأهم المفاهيم المستخدمة في الدراسة. أما **الفصل الثاني** فيتتبع التطور التاريخي لظهور وتبلور مسار الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة من خلال تتبع نشوء ومراحل تطور تبني الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة على الصعيدين الدولي والعربي لا سيما في إطار مؤتمرات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية العربية وما أقرته هذه المؤتمرات، مع تناول تجارب دولية وعربية على صعيد تبني مسار الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة. في حين يتناول **الفصل الثالث** في بدايته نشوء وتطور الحركة النسوية الفلسطينية حتى نشوء السلطة الفلسطينية، وتبني مسار الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية على المستوى المؤسسي وتقييم هذه التجربة، ودور منظمات المجتمع في عملية النهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية. أما **الفصل الرابع** والأخير فيرصد الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الفلسطينية على المستوى التشريعي والسياساتي والخطط لدمج منظور النوع الاجتماعي في السياسات والتشريعات.

وتخلص الدراسة في نهايتها الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات بما يشمل أهم العقبات والتحديات التي تواجه عمل الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية.

مفاهيم مستخدمة في الدراسة:

الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة **National Women's Machineries** هي: العمل على ايجاد آليات رسمية خاصة تعنى بشؤون وقضايا المرأة ترتبط بشكل مباشر بأعلى سلطة تنفيذية، وتتضمن توفير موازنة خاصة كافية لتنفيذ برامج ومشاريع النهوض بالمرأة التي تتضمنها الخطط والاستراتيجيات الوطنية للدولة (كيوان، 2005). وعرف منهاج عمل بكين (1995) الآليات الوطنية بأنها " ايجاد مؤسسات وأجسام حكومية خاصة تعنى بشؤون وقضايا المرأة، تكون بمثابة الوحدة المركزية لتنسيق السياسات داخل الحكومة، تتمثل مهمتها الأساسية في دعم عملية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في التيار الرئيسي لكافة مجالات السياسة، ولكي تتمكن هذه الآليات من الاضطلاع بمهامها أشار منهاج عمل بكين الى ضرورة توفر عدد من الشروط أهمها: 1. ترتبط بشكل مباشر بأعلى سلطة تنفيذية. 2. توفير موازنة كافية لتنفيذ برامج ومشاريع النهوض بالمرأة. 3. ايجاد آليات مساندة لها بهدف إشراك المنظمات غير الحكومية من القاعدة الى القمة. 4. إتاحة الفرصة للتأثير في وضع جميع السياسات العامة الحكومية". (تقرير المؤتمر العالمي الرابع، 1995).

النوع الإجماعي/ الجندر **Gender** هو: عملية دراسة العلاقات المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع وتسمى هذه العلاقة "علاقة النوع الإجماعي" وتحدها وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية، عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإنجابية والإنتاجية والتنظيمية التي تقوم بها المرأة والرجل. وعادة ما يسود تلك العلاقة عدم الاتزان على حساب المرأة في توزيع القوة، وتكون النتيجة احتلال الرجل مكانة فوقية بينما تأخذ المرأة وضعا ثانويا في المجتمع (ابو غزالة، 2008)

التنمية Development هي: العملية التي تستهدف رفع مستوى دخول الأفراد وزيادة الدخل القومي وإعادة توزيع الدخل الكلي بين أفراد المجتمع بصورة تؤدي الى تقليل الفوارق، فالتنمية تعني تحسين نوعية حياة المجتمع مع تأكيد المساواة بين الجنسين في العائدات والحقوق والواجبات وتوجيه اهتمام خاص ونشاط مركز على المجموعات التي تعاني من الفقر واللامساواة (مفتاح،2006). وكما عرفتها ابو غزالة فهي: توفير الآليات والأساليب والوسائل لكل فرد للحصول على فرص متكافئة ومتساوية (ابو غزالة،2008).

التمكين Empowerment: هو إستراتيجية هدفها الرئيسي إعادة التوزيع العادل للسلطة والموارد. هذه الإستراتيجية تشمل تنظيم مجموعات تعمل على رفع مستوى وعي المرأة لأهمية التمييز بين الجنسين في حياتهم الشخصية ، والاعتراف بالأدوار الثلاثة الرئيسية للنساء (الإنتاجية، الإنجابية، المجتمعية)، وترفض هذه الإستراتيجية استراتيجيات التنمية من أعلى إلى أسفل كوسيلة لتحقيق التغيير الاجتماعي ، وتؤكد على أهمية المرأة في المشاركة في عملية التنمية (Stein,1997).

مساواة النوع الاجتماعي Gender Equality : معالجة الفجوات النوعية القائمة بين الرجال والنساء في العديد من المجالات التشريعية والصحية والتعليمية والمهنية والحياة السياسية وغيرها (حوسو،2008).

تعميم (دمج منظور) النوع الاجتماعي ضمن التيار الرئيسي للتنمية (Mainstreaming Gender): هي عملية أكثر من كونها هدف تعمل على جلب من يتم رؤيته مهمش الى مركز العمل وعملية اتخاذ القرار (UNESCO'S,2003). وحسب تعريف المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة عام 1997 هو عملية تقدير الآثار المترتبة على المرأة والرجال على أي إجراء يعتمزم اتخاذه ، بما في ذلك التشريع أو السياسات أو البرامج في جميع المجالات. كما انه إستراتيجية لجعل تجارب واهتمامات المرأة وكذلك الرجل جزء لا يتجزأ من تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في في جميع المجالات السياسية والإقتصادية والمجالات الإجتماعية بحيث تستفيد المرأة

والرجل على قدم المساواة بحيث يكون الهدف النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين (Moser & Moser,2005).

مراجعة الأدبيات

أولاً: دراسة للكاتبة Maxine Molyneux (1985) تحت عنوان " Mobilization without Emancipation " "تعبئة دون تحرر"، التي تناولت فيها مصالح النساء في الدولة والثورة في نيكاراغوا. تبرز أهمية تناول هذه الدراسة من كونها تقارب نسبياً التجربة الفلسطينية، حيث تناولت الدراسة وضع المرأة في نيكاراغوا في ظل التحول من مرحلة الثورة الى مرحلة بناء الدولة. وتقوم هذه الدراسة على فرضية أساسية مفادها عدم حرص الثورة بعد نجاحها في تحقيق وتمثيل مصالح المرأة في سياسات الدولة والتي لطالما كانت من ابرز الشعارات التي رفعتها، حيث وعدت المرأة بعد الانتصار وقيام الدولة بتحريرها وتحقيق مساواة اقتصادية واجتماعية وسياسية بينها وبين الرجل عبر وضع السياسات والبرامج والمشاريع والإصلاح القانوني. وبعد مرحلة الانتصار بدأت بعض المحاولات المحدودة لتنفيذ جزء من هذه السياسات والبرامج، الا أنها ما لبثت إن تراجعت. ولم ينتج عنها سوى فرص عمل محدودة للمرأة في القطاع الرسمي ضمن المجالات المخصصة للنساء وبعض المناصب العليا في الدول مثل نواب ووزراء ومنسقين إقليميين للحزب الاشتراكي، واستمرت الدولة بتنفيذ برامج وسياسات تلبي حاجات عملية للمرأة مثل خدمات التعليم والصحة والتسهيلات الاجتماعية المتعلقة برعاية الأطفال والعمل المنزلي.

وتورد الكاتبة أهم العوامل التي تفسر تراجع الدولة عن تحقيق الوعود التي تبنتها تجاه المرأة، والاتجاه نحو أولويات مختلفة تباينت في بعض الأحيان مع الأهداف المعلنة مع تحرير المرأة. ومنها تشجيع الدولة للقطاع الخاص ومنحه بعض الامتيازات الداخلية التي كانت تمييزية في بعض الأحيان ضد المرأة من حيث ساعات وظروف العمل، والأجر. ومعارضة الجناح المحافظ من الكنيسة

للإصلاحات التي قامت بها الدولة وخاصة فيما يتعلق بالحياة العائلية وقانون الأسرة، وصغر حجم القاعدة الإجتماعية الداعمة للحركة النسوية.

وترى الكاتبة بان مصالح النساء الإستراتيجية لم تكن ممثلة في سياسة الدولة بالنسبة للتجربة في نيكاراغوا، وإنما تم إهمالها وتغييبها من خلال السياسات والإجراءات الحكومية ذات الطابع البطريركي، ودعت الدولة الى التركيز على الإصلاح القانوني، والتغيير في هياكل المؤسسات لصالح المرأة.

ثانياً: دراسة للكاتبة Jo Beall 1999 بعنوان " Trickle-down or rising tide? Lessons on

mainstreaming gender policy from Colombia and South Africa : "النقطة من الأعلى الى الأسفل وتساعد المد؟ دروس من تعميم النوع الإجتماعي في سياسات الدولة في كل من كولومبيا وجنوب إفريقيا" ، تستعرض فيها الكاتبة سياسات الدولة في كل من كولومبيا وجنوب إفريقيا ومدى استجابة هذه السياسات لمصالح النوع الإجتماعي، في مرحلة ما بعد عقد المؤتمر الدولي الأول للمرأة "مكسيكو سيتي 1975" ودعوة هذا المؤتمر الى تشكيل آليات وطنية للنهوض بأوضاع المرأة. وتشير الكاتبة في دراستها بان تشكيل هذه الآليات مرت بثلاثة مراحل: المرحلة الأولى تمثلت بسيطرة أجنحة الوكالات التنموية الدولية التي تنتهج أسلوب الـ WID في برامجها على عمل هذه الآليات، والمرحلة الثانية تتمثل بمأسسة النوع الإجتماعي في التنمية وتبني منهج "النوع الإجتماعي والتنمية GAD"، اما المرحلة الثالثة فتمثلت بإنشاء آليات وطنية تعتمد على مساعدات دولية اقل وتضع أجنحتها وتحدد أولوياتها بعيدا عن تدخلات وكالات التنمية الدولية.

واستعرضت الكاتبة أربعة تجارب لدول تبنت الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة. وكانت التجربة الأولى التجربة الكاريبية، حيث تبنت الحكومة الكاريبية هذه الآليات في المراحل الأولى لإنشاء الآليات الوطنية بعد مؤتمر مكسيكو سيتي 1975. وتقيم الكاتبة هذه التجربة على أنها كانت تجربة فاشلة بسبب عدم توفر قناعة لدى الدولة بضرورة ربط الحاجات العملية للمرأة بالحاجات الإقتصادية

والسياسية والثقافية والقانونية. إضافة الى تبني هذه الآليات لمنهاج الـ WID الذي يسعى الى تلبية حاجات عملية للمرأة دون خلخلة النظام وإعادة هيكلة المؤسسات الذكورية، وكذلك التزام المنظمات النسوية والنساء في مواقع صنع القرار بفكرة إقامة هيكلية مؤسسية تتعامل مع قضايا تؤثر في المرأة دون إحداث تغيير في بنية وهيكلية المؤسسة.

والتجربة الثانية "تجربة الفلبين"، التي أرادت الكاتبة من خلال استعراضها إعطاء نموذج ناجح لتبني مسار لآليات الوطنية في الفلبين في فترة متزامنة مع تبني الحكومة الكاربيبية لإنشاء الآليات الوطنية. وتبرز الكاتبة أهم العوامل التي ساعدت على نجاح هذه التجربة وهي تأسيس الحكومة للجنة الوطنية للمرأة وتفويضها بوضع خطة تطويرية لأوضاع المرأة الفلبينية، وتضمن هذه الخطة في خطة التنمية الوطنية. أما الدعم المالي لتنفيذ هذه الخطة فكانت مقدمة من قبل المؤسسات الدولية ومؤسسات نسوية. وتتولى الحكومة تنفيذ هذه الخطة، بينما تقوم اللجنة الوطنية بالمراقبة على تنفيذها. وأولت الحكومة اهتمام رئيسي في تحديد موقع المرأة في أماكن صنع القرار والدور الذي يمكن ان تقوم به ضمن هذه الهيكلية الحكومية. وتعتبر الكاتبة ان ما تبنته الحكومة الفلبينية كانت محاولة مبكرة لسياسة "تعميم النوع الاجتماعي في سياسات الحكومة".

اما التجربة الثالثة "التجربة الكولومبية" فتمثل الموجة الثانية من مسيرة مؤسسة منظور النوع الاجتماعي في سياسات الحكومة والخطط، بعد إنعقاد المؤتمر الدولي الثاني للمرأة "مؤتمر نيروبي 1980"، حيث عملت الحكومة الكولومبية على إنشاء آلية وطنية "المجلس الأعلى للشباب والمرأة والعائلة" بهدف وضع سياسات تعود بالفائدة على المرأة والعائلة، والتغيير في بنية الدولة ودمج منظور النوع الاجتماعي في التنمية. الا ان ميزانية هذا المجلس كانت تحصل عليها من وكالات التنمية الدولية التي وضعت شروطها وفرضت أولوياتها على المشاريع التي ينفذها المجلس الأعلى، الأمر الذي أدى الى انحراف المشاريع عن أهدافها المرسومة. وتقيم الكاتبة التجربة الكولومبية في مسار تبني الآليات الوطنية بأنها تجربة فاشلة، لان المجلس لم يكن مفوضا لإملاء سياسات اجتماعية

على الحكومة. وكذلك لتدخل وكالات التنمية الدولية في وضع أوليات عمل المجلس ضمن المشاريع التي كان ينفذها.

أما التجربة الرابعة " تجربة جنوب إفريقيا" حيث بدأت الحكومة الإفريقية بتبني مسار الآليات الوطنية بمنصف التسعينيات في فترة التحول السلمي نحو الديمقراطية وبناء الدولة متعددة الأطياف والأحزاب، فقد أولت الحكومة أهمية لمواضيع الجندر والمساواة باعتبارهما في صلب العملية الديمقراطية التنموية، والعملية التشريعية. وتعتبر الكاتبة بان تجربة جنوب إفريقيا هي من أنجح التجارب على صعيد تبني الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة بسبب اهتمام الحكومة بقضايا المرأة والتزامها بالنهوض بأوضاعها تقديرا للنضال النسوي للمرأة الإفريقية ضد العنصرية، ولكونها قامت بتشكيل هيئات مستقلة تعمل كمراقب على عمل الحكومة في تنفيذها للسياسات، وكذلك وصول المرأة الإفريقية الى مواقع صنع القرار ولعب دور فعال في عملية التأثير بالقرارات والسياسات الحكومية لصالح المرأة والتي كان من أبرزها دور النساء في البرلمان الإفريقي حيث تم إنشاء مشروع "مبادرة ميزانية المرأة" الذي كان يهدف الى تحليل اثر ميزانية الحكومة على حياة النساء في جنوب إفريقيا. يضاف الى هذه الأسباب تعامل الحكومة مع منظمات المجتمع المدني كشريك في عملية النهوض بالمرأة. وعدم إخضاع المشاريع التي كانت تنفذها الآليات الوطنية لشروط الممولين، وإنما كانت تتم وفقا للأوليات والحاجات الوطنية.

ثالثا: دراسة للباحثة فادية احمد الفقير (2001) بعنوان "نساء ديمقراطيات بدون ديمقراطية" تتناول فيها موضوع النسوية والديمقراطية والمواطنة في الأردن كحالة دراسية. تتحدث الدراسة عن واقع المرأة الأردنية والطروحات النسوية لمفهوم المواطنة، ونظام العائلة الأبوية، وأثر عاملي التعليم والاقتصاد في مشاركة المرأة في الحياة العامة والخاصة، وعلاقة النساء بالدولة، والمشاركة السياسية للمرأة. وتشير الباحثة الى إشكالية تواجهها المرأة الأردنية، فالدستور الأردني يعبر في نصوصه عن تبنيه لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، الا انه وحسب الكاتبة تبقى هذه النصوص في غالبيتها

"حبر على ورق" حينما يتعلق الأمر بالمساواة في الحقوق، وتؤكد الكاتبة بـ "ان هذه الدساتير في نصوصها ما هي الا تصميم لخلق انطباع ايجابي عن هذه الأنظمة في الغرب، في حين يبقى التطبيق معطلاً". وترى الكاتبة بان الطريقة الوحيدة التي تضمن تحرير المرأة لا تتم في النهاية الا بتغيير علاقتها بالرجل، وإعادة هيكلة كافة الأطر والهياكل الإجتماعية القائمة. وتختلف الكاتبة مع الآراء والنظريات التي تقول بان الاستقلال الإقتصادي للمرأة والتعليم سيجلبان لها الاستقلال والتحرر في جميع المجالات. لان ذلك يبقى بحاجة للدعم القبلي، ولوجود دولة تؤمن بحقوق المرأة "تسوية الدولة".

وترى الكاتبة انه وبالرغم من قيام الدولة ببعض المحاولات من اجل إظهار نفسها دولة معتدلة وليبرالية في بعض المواضيع المتعلقة بالنساء، الا ان مواقفها تبقى ضمن إطار "الدولة التقليدية المحافظة على تراثها الإسلامي" ويؤكد ذلك السياسات الحكومية البطريركية التمييزية ضد المرأة، واتخاذ العديد من الخطوات التي تهدف الى استرضاء الأطر التقليدية والإسلامية ومحاولة كسب ودهم على حساب النساء.

رابعاً: دراسة لإصلاح جاد (2000) بعنوان "المرأة والسياسة"، تناولت الدراسة في مستهلها تقديم مفهوم للدور السياسي الرسمي وغير الرسمي، والأشكال المتنوعة لدور المرأة الفلسطينية السياسي على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي، حيث اعتبرت ما هو سياسي على المستوى الرسمي هي تلك الفعاليات والأنشطة التي تمارس حول او في قلب المؤسسات السياسية العامة، بينما اعتبرت الكاتبة كل ما عدا ذلك مؤسسات المجتمع المدني. كذلك استعرضت الكاتبة مراحل تطور دور النساء في السياسة إبان مراحل الاحتلال المتعاقبة على فلسطين، وتتبع الأدوار التي لعبتها المرأة الفلسطينية في مقاومة الاستعمار سواء البريطاني او الإسرائيلي، إضافة الى إبراز اثر الاحتلال الإسرائيلي على النساء الفلسطينيات في ضوء المعوقات والتحديات التي ظهرت أمام المشاركة الواسعة المستمرة للنساء في السياسة. واستعرضت الكاتبة انخراط المرأة الفلسطينية في السياسة الرسمية في إطار

تطور الحركة الوطنية الفلسطينية مرورا بمرحلة قيام منظمة التحرير عام 1964 والدور الذي لعبته المرأة الفلسطينية في مراكز اتخاذ القرار في إطار مؤسسات الثورة الفلسطينية، وصولا الى مرحلة الإنتفاضة الفلسطينية الأولى وحجم الدور الجديد والمتنوع الأشكال الذي اضطلعت به المرأة الفلسطينية في إطار الإنتفاضة حيث أشارت الكاتبة لظهور مؤشرات متناقضة في مجال تنامي وتنوع واتساع دور النساء الفلسطينيات.

وتُفرد الكاتبة حيزا هاما لمرحلة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 في ضوء مرحلة بناء المؤسسات الرسمية والوزارات والتي بدأت تأخذ على عاتقها مسؤولية وضع الخطط والبرامج للنهوض بأوضاع المجتمع الفلسطيني من كافة النواحي. واعتبرت الكاتبة ان هذا التحول الحاصل منذ قيام السلطة مثلّ اختبار لمدى تناول قضية المرأة كقضية مجتمع يسعى للنهوض على كافة المستويات. وانطلقت الكاتبة في استعراضها لهذه المرحلة من خلال طرح التساؤل التالي، هل ستكون للسلطة الوطنية الفلسطينية آلية أساسية للنهوض بأوضاع المرأة عبر سياساتها وتشريعاتها، ام ستكون امتدادا لسياساتها التي كانت متبعة منذ قيام الثورة الفلسطينية التي كانت تترك قضية المرأة للمرأة نفسها؟

وتناولت الكاتبة التجربة النسوية في مرحلة الإنتخابات التشريعية الأولى عام 1996 وقيام اول مجلس تشريعي، إضافة لاستعراض الوجود النسائي في السلطين القضائية والتنفيذية، حيث أشارت الكاتبة الى ضعف بارز للوجود النسائي في السلطات الثلاث.

خامسا: دراسة للباحث **زياد عثمان (2003)** بعنوان "قراءة نقدية في مشاركة المرأة الفلسطينية" تضمنت الدراسة في مستهلها عرضا نظريا وتاريخيا لمفهوم المشاركة من منظور نسوي مع التركيز على المفهوم الواسع للمشاركة اي أخذها ببعد اشمل من المشاركة السياسية الى المشاركة العامة في مختلف الميادين المجتمعية. وفي عرض تاريخي استعرضت الدراسة مراحل تطور الحركة الوطنية الفلسطينية، ابتداء من عهد الانتداب وحتى قيام السلطة الوطنية، مع التوقف على أهم التشريعات التي

كانت نافذة، ومحاولة تحليل مضمونها وأثرها على مشاركة المرأة حيث وصفت الدراسة هذه المرحلة بمرحلة "غياب الكيانية الوطنية". وفي أعقاب قيام السلطة الوطنية الفلسطينية رصدت الدراسة أهم المتغيرات التي حصلت على صعيد أوضاع المرأة في ضوء القوانين والتشريعات القائمة وفي ظل الكيانية الوطنية الناشئة، في محاولة للوقوف على أهم معالم التقدم الحاصل في هذا المجال. وخلصت الدراسة الى عدد من الاستنتاجات إضافة الى بعض التوصيات التي من الممكن ان تكون ذات فائدة للجهات التي ترغب في التطوير. من أهم هذه الاستنتاجات ما يلي:

1. ان المرأة الفلسطينية أضحت تعيش في وضعية مركبة وتعاني بشكل مضاعف، إضافة الى الإضطهاد الطبقي والإجتماعي الذي تعانيه النساء في العالم فان المرأة الفلسطينية تعاني من نوع ثالث من الإضطهاد وهو الإضطهاد القومي.
 2. رغم انخراط المرأة في النضال الوطني الا ان مشاركتها في صنع القرار ورسم السياسات بقيت دون المطلوب، ولم تتغير هذه المؤشرات بعد قيام السلطة الوطنية.
 3. ان الثقافة السياسية السائدة سواء في الإطار الرسمي او الحزبي بقيت تميل نحو التقليدية والذكورية والفكر المحافظ في القضايا التي تخص المرأة، الامر الذي انعكس على التشريعات والقوانين التي أقرت.
- ومن أهم التوصيات التي خلص إليها الباحث ما يلي:

1. الدعوة الى الإلتزام بما جاء في وثيقة الاستقلال والنظام الأساسي خصوصا فيما يتعلق بمساواة المرأة بالحقوق. وإشراك النساء لدى مناقشة القوانين لا سيما القوانين التي تخصهن.
2. الإهتمام بتمثيل المرأة لدى إعداد خطط التنمية في الهيئات التي تتولى التخطيط التنموي.
3. الدعوة الى وضع إستراتيجية حكومية تنموية لدمج النساء في العملية الإقتصادية، وزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل.

سادسا: دراسة للباحثة **حنين جاد الله (2007)** بعنوان "التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين 1996-2006"، ركزت الدراسة على محاولة رصد وتحليل ما قامت به السلطة الوطنية منذ قيامها عام 1994 من جهود لتفعيل ودعم هذه المشاركة في الفترة الزمنية الواقعة 1996-2006، وذلك من خلال متابعة هذه الجهود ضمن مستويين رئيسيين هما : مستوى التخطيط التنموي الرسمي، ومستوى البنية التشريعية والقانونية. حيث لاحظت الباحثة ان الخطط التنموية الفلسطينية التي وضعت خلال تلك الفترة اتسمت بعدم الحساسية لقضايا النوع الاجتماعي، والذي تجلى من خلال رصد موازنة هامشية ومحدودة لوزارة المرأة على سبيل المثال، كما لاحظت الباحثة ان ثمة تحسن ملموس في الخطة التنموية متوسطة المدى للأعوام 2005-2007 حيث باتت اكثر حساسية في أهدافها لقضايا النوع الاجتماعي، وتعززت الباحثة ذلك لمشاركة القطاع الخاص والمؤسسات الاهلية في وضع هذه الخطة . وأشارت الباحثة الى بعض المبادرات والمحاولات الوطنية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية مثل استحداث وزارة شؤون المرأة عام 2003، استحداث إدارات المرأة في عدة وزارات وهيئات حكومية، بهدف إدماج قضايا النوع الاجتماعي في سياساتها، ودعم وصول المرأة الى مراكز صنع القرار، ومحاولة النهوض بأوضاعها. وأشارت الباحثة ان هذه المبادرات لم تحقق الهدف المنشود، وعزت الباحثة ذلك لافتقارها للدعم اللوجستي الدائم من قبل الحكومة، والخلل في بناء هيكليتها، وفي آلية إدارتها، وعدم وجود توجه عام لدى السلطة لدعم وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة، إضافة لعدم وجود برامج ينبثق عنها مشروعات حكومية ممولة تدعم هذه السياسة وهذا التوجه.

أما على مستوى البنية التشريعية والقانونية فان الباحثة ترى ان السلطة الوطنية نجحت في سن بعض القوانين وإدخال بعض التعديلات على قوانين أخرى متعلقة بالمرأة، وان ذلك جاء في إطار نضال الحركة النسوية ومساندة المؤمنين بقضايا العدالة والمساواة. وتشير الباحثة ان تنفيذ هذه القوانين والتعديلات اصطدمت بافتقار السلطة الى القوة التنفيذية، وعدم وجود لوائح تفصيلية لهذه القوانين،

مع الإشارة ان النضال للحركة النسوية متواصل لإقرار العديد من القوانين المقترحة المتعلقة بأوضاع المرأة الفلسطينية.

وخلصت الدراسة الى ان تفعيل دور المرأة والمشاركة السياسية هي بمثابة عملية كفاحية تراكمية، تتطلب إصلاح النظام السياسي الفلسطيني ووجود حركة نسوية فاعلة وضاغطة اضافة الى ضرورة نشر الوعي حول قضايا النوع الاجتماعي.

سابعاً: دراسة نصر عبد الكريم (2005) بعنوان "الموازنة العامة الفلسطينية من حيث توازنها إزاء النوع الاجتماعي"، أكد فيها الباحث على أهمية الموازنة العامة كونها الأداة التعبيرية الأهم عن برنامج العمل الذي تعتره الحكومة تنفيذه، حيث ينظر الى الموازنة العامة على أنها ليس فقط أم التشريعات المالية به هي السياسات الحكومية نظرا لانعكاساتها ومدلولاتها التنموية الجمة. وتهدف الدراسة الى تحقيق هدفين أساسيين هما: تحليل الموازنة العامة الفلسطينية لسنوات مختارة في الفترة الانتقالية 1994-2005 مع التركيز الخاص على جانب النفقات فيها، وذلك لتقييم مدى توازنها إزاء النوع الاجتماعي. اما الهدف الثاني فيتمحور حول الخروج بتوصيات ومقترحات محددة وعملية لمساعدة الأطراف ذات العلاقة سواء في السلطة او المجتمع المدني لتعزيز الإهتمام بإدماج النوع الاجتماعي في السياسات الحكومية وخصوصا ما يتصل بإعداد الموازنات وتنفيذها.

وتستعرض الدراسة في صفحاتها بعض التجارب الدولية في مجال الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي والتي تشكل أفضل النماذج المتوفرة بهدف الاستفادة منها. كما تستعرض الدراسة الحالة الفلسطينية الراهنة من حيث البيئة العامة والأداء التنموي على اعتبار أنهما يشكلان الوعاء الخارجي والحاضنة الطبيعية للموازنة، يؤثران فيها ويتأثران بها.

أما أهم الاستنتاجات التي توصلت لها الدراسة:

1. انه وبالرغم من مشاركة المرأة في السلطة السياسية في المجالين التشريعي والتنفيذي في المرحلة الراهنة الا ان هناك استمرار للفجوة على مستوى النوع الاجتماعي وان هذه الفجوة تعيق عملية التنمية.
 2. ضآلة حجم مشاركة المرأة الفلسطينية في عملية التنمية والنتائج عن عوامل عديدة أبرزها النظرة المجتمعية لأدوارها والتي تعيق بشكل كبير تقدمها في شتى المجالات الحياتية والاجتماعية والسياسية.
 3. البيئة العامة السائدة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية هي بيئة غير تنموية وغير مواتية لجندرة الموازنة، سواء باستمرار الاحتلال الإسرائيلي، او توفر الإرادة السياسية الفلسطينية نحو الإصلاح والتغيير، أو إدارة المساعدات الدولية.
 4. وجود مشاكل بنيوية وفنية في نظام الموازنات الفلسطينية تعيق التحول الى موازنات تنموية ومستجيبة للنوع الاجتماعي، بفعل التأثيرات البيئية والإقتصادية والسياسية العامة، او على صعيد تقنيات إعدادها.
- من خلال العرض السابق لبعض الأدبيات التي تناولت قضايا ومواضيع تتعلق بالمرأة من زوايا متعددة على مختلف الصعد العالمية والإقليمية والمحلية. يبرز ان الأدبيات على الصعيد الدولي تستوحي تجربة متقاربة (نسبياً) مع التجربة الفلسطينية في إطار التحول من مرحلة الثورة الى مرحلة بناء الدولية، وأثر هذا التحول على موقع ووضع المرأة، سيما انها كانت شريك للرجل في مرحلة النضال. كما يبرز في هذا الإطار التعرف تجربة تعميم النوع الاجتماعي في سياسات بعض الدول وتبني مسار الآليات الوطنية مثل التجربة الكاريبية والفلبينية والكولومبية وجنوب إفريقيا، وذلك منذ ولادة فكرة الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة في المؤتمر الدولي الأول للمرأة (مكسيكو 1975)، للوقوف على عوامل وأسباب فشل ونجاح هذه التجارب.

على الصعيد الإقليمي تبرز الدراسة التي استعرضت واقع المرأة الأردنية والطروحات النسوية لمفهوم المواطنة والحقوق المتساوية للمرأة والرجل في الجنسية والعمل والتعليم والمشاركة السياسية، والدور الهام الذي تلعبه الدولة في عملية النهوض بأوضاع المرأة في شتى الميادين والمجالات. أما على الصعيد المحلي فإن مجمل هذه الدراسات تناولت قضايا المرأة من زوايا وميادين مختلفة، بعضها تعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، والتخطيط الرسمي لتنمية هذه المشاركة، ومدى استجابة الموازنة للنوع الاجتماعي. إلا أنه في هذا المجال يلاحظ غياب وجود دراسة متخصصة تستعرض التجربة الفلسطينية في تبني مسار الآليات الوطنية على مستوى المؤسسات والتشريعات والسياسات وخطط التنمية.

أنا ما يميز هذه الدراسة عما سبقها من دراسات أنها تشكل محاولة للبناء عما سبق من دراسات وأبحاث تناولت قضايا المرأة والنوع الاجتماعي سواء الأدبيات النسوية أو التجارب الدولية والإقليمية بما يتعلق بتجربة الآليات الوطنية، للوقوف على معالم وأبعاد التجربة الفلسطينية في مجال تبني مسار الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية.

الفصل الأول: الإطار النظري

1.1 تمهيد:

مرت نظريات ومناهج التنمية الموجهة للمرأة في دول العالم الثالث بالعديد من التغيرات التي أدت الى الاختلاف في مداخل السياسات التنموية المستخدمة في هذه الدول منذ نشأة وولادة مشروع التنمية الدولي الذي تم تبنيه بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ظهر مشروع التنمية كدعم من الدول الغربية الى الدولة القومية حديثة الاستقلال من خلال برامج غربية تقدم استراتيجيات تنموية ومساعدات للدول النامية في سبيل سد الفجوة مع العالم الصناعي. وقد كان لمشروع التنمية تأثيرا مباشرا على المرأة وقضاياها، لذلك ظهرت عدة نظريات تتناول تأثير وتأثر المرأة بمشروع التنمية الدولي وبشكل خاص تهميش أو دمج المرأة في التنمية. وفي تلك الفترة وأثناء الحرب الباردة سيطر نموذجين على عملية التنمية الدولية، النموذج الرأسمالي والنموذج الاشتراكي. وقد سعى كل منهما للسيطرة على دول العالم الثالث تحت ما يسمى بـ "تنمية دول العالم الثالث"، وبالطبع كانت قضايا المرأة إحدى القضايا التي كان على مشروع التنمية ان يتناولها ويعالجها، فتوسع الخطاب النظري وتعددت النظريات والمدارس التي تناولت حقل المرأة والتنمية ضمن هذين النموذجين، حيث حاولت هذه النظريات والمدارس كل حسب وجهة نظرها عرض المشكلات التي تعاني منها المرأة ووضع الحلول لها.

سيتم في هذا الفصل استعراض لأهم النظريات التي سيطرت على عملية التنمية في دول العالم الثالث مع التركيز بشكل خاص على دور المرأة في عملية التنمية. حيث خصص المبحث الأول لتناول نظرية التحديث Modernization ذات التوجه الرأسمالي، التي ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، للتعرف على أهم الافتراضات التي وضعتها من اجل تحقيق التنمية في دول العالم الثالث،

وتحسين أوضاع المرأة في تلك البلدان. كذلك سيتم استعراض لأهم مناهج التنمية ومداخلها التي تبنت توجهات هذه النظرية في تفسير إضطهاد المرأة والحلول التي تم وضعها من أجل تحسين أوضاع المرأة ودمجها في عملية التنمية. والتي كان من أهمها منهج "المرأة في التنمية" "Women in Development"، وأطلق عليه مدخل الـ وِد (WID).

أما المبحث الثاني، فقد تم تخصيصه لتناول نظرية Dependency ذات التوجه الاشتراكي، والتي ظهرت في بداية عقد السبعينيات من القرن الماضي، ومنهج "المرأة والتنمية" Women And Development وأطلق عليه مدخل الـ واد (WAD)، وقد ظهر بشكل خاص في دول العالم الثالث .

أما المبحث الثالث فيتناول أهم النظريات النسوية ومنهج "النوع الاجتماعي والتنمية" "Gender and Development"، وأطلق عليه مدخل الـ جاد (GAD)، الذي شكل ملتقى للتوجهات النظرية النسوية في تفسيرها لأسباب إضطهاد وتبعية المرأة ووضع الحلول الملائمة لتخليص المرأة من التبعية وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل عبر استخدام العديد من الاستراتيجيات وخاصة إستراتيجية دمج منظور النوع الاجتماعي في التيار الرئيسي للتنمية (mainstreaming) وأطر التخطيط للنوع الاجتماعي (gender planning).

2.1 نظرية التحديث Modernization Theory

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ومنذ عام 1950 حصلت العديد من دول العالم الثالث على استقلالها، وبدأ الإقتصاديون الغربيون بوضع النظريات حول كيفية تعزيز "التممية" في البلدان حديثة الاستقلال فوجدوا بان "التحديث" هو السبيل لمساعدة الدول النامية في سد الفجوة مع العالم الصناعي (Connelly et al,2000). والتحديث يرتبط ارتباطا وثيقا بجوهر الاقتصاد الكلاسيكي الجديد الذي كان يسيطر على السياسات الإقتصادية في أمريكا ودول أوروبا وهو المساوي للنمو الإقتصادي السريع والتطور الصناعي والتكنولوجي (So,1990). وتدعو هذه النظرية الى التحرك من المجتمعات التقليدية الزراعية الى المجتمعات الحديثة الصناعية، واستبدال القيم القديمة بالقيم الحديثة العصرية، وإشاعة الفردانية، ويتم قياس نتائج التتمية ضمن هذه النظرية التتموية الإقتصادية من خلال الزيادة في الناتج القومي وارتفاع مستوى الدخل (Bruno,2006; Magnus&Hettne1984; Young,1993).

ومن الإفتراضات الأساسية التي تقوم عليها هذه النظرية: (Connelly et al,2000; 45)

- ان النمو الإقتصادي سيعود بفوائده على جميع أعضاء المجتمع من خلال عملية وأسلوب التقطر أي الانسياب من الأعلى إلى الأسفل (Trickle Down).
- الوصول إلى السوق والحصول على المادة حتما سيحسن من ظروف الناس.
- سياسات الاقتصاد الكلي تنتظر بحيادية للجنسين والفائدة ستعم على جميع فئات المجتمع.
- التكنولوجيا الحديثة تفوق التكنولوجيا القديمة بسبب تجاهل التحليل الإقتصادي للتكنولوجيا القديمة.

وفيما يتعلق بقضية المرأة فقد رأت هذه النظرية بان المرأة تعاني من الإضطهاد والتبعية والتهميش وعدم قدرتها على الوصول الى المصادر، وعزت السبب في ذلك الى المجتمعات التقليدية البطريركية التي تعيش فيها المرأة والى الثقافة السائدة التي وصفتها بالتسلطية والسيطرة الذكورية،

وآذعت هذه النظرية بانها جاءت لتتعامل بشكل حساس وجاد مع الإضطهاد الذي تعيشه المرأة في المجتمع البطريركي عن طريق خروج المرأة من القطاع الخاص(المنزل) الى القطاع العام والمشاركة في سوق العمل والوصول الى المصادر (Visvanathan,1997).

1.2.1 انتقادات موجهة لنظرية التحديث

بالرغم مما حملته هذه النظرية من توجهات في محاولة لتحسين وضع النساء الا انها تعرضت للعديد من الانتقادات وخاصة لسياسات التنمية التي اتبعتها وعلى رأسها سياسة الانسياب من الاعلى الى الاسفل (Trickle Down) وهو الاعتقاد بان وصول فوائد التحديث والتنمية الى المجتمع حتما ستصل لجميع قطاعات المجتمع بما فيها النساء، بالاضافة الى تركيزها على النمو التكنولوجي والتطور الصناعي كأهداف رئيسية لتقييم عملية التنمية، والتي غالبا ما كانت تذهب فوائدها للرجل، وهو ما أدى الى توسيع الفجوة بين المرأة والرجل لصالح الرجل (Visvanathan,1997). كذلك وجهت العديد من النسويات الانتقادات لهذه النظرية، اذ رأت Jane Jaquette بان المخططين التحديثيين للتنمية في دول العالم الثالث عندما اخذوا بالحسبان قضية المرأة في عملية التخطيط اعتقدوا بانهم أوصياء على المرأة، منطلقين بذلك من الايمان بان المرأة في مجتمعات دول العالم الثالث متخلفة وذهبوا الى حد تحميلها مسؤولية استبعادها عن الوصول لمنافع التنمية (Blomstrom & Bjorn,1984). في ذات السياق رأت Iren Tinker بان الفكر التحديثي عمل على توسيع الفجوة بين قدرات المرأة والرجل وذلك بسبب قبوله للأدوار النمطية للمرأة من حيث الاعمال الإقتصادية التي تقوم بها والتي ترتبط برعاية الابناء والعمل المنزلي، وأعادت Tinker اسباب فشل هذا النموذج الى المخططين الغربيين الذكور الذين فشلوا في ملاحظة أدوار المرأة المختلفة في المجتمعات التقليدية، والى البرامج والمشاريع التنموية التي تحمل الطابع الغربي، اضافة الى تعزيز هذه المشاريع للقيم السائدة التي تحصر أدوار المرأة بالعمل المنزلي ونشاطات رعاية الابناء (Kabeer,1994).

أما So Alvin فمن جانبها عزت سبب فشل نموذج التنمية التحديثي في معالجته لقضايا المرأة لظهوره بقيم غربية افترضت بان هذه القيم تصلح لكل المجتمعات، وبان الحداثة التي وصلت لها المجتمعات الغربية هي الطريق الوحيد التي على دول العالم الثالث ان تسلكها لتصل اليها (So,1990). في حين قامت Moser بتقييم برامج التنمية في العالم الثالث والتي سيطر عليها نموذج التحديث، ورأت بأن هذه البرامج والمشاريع وخاصة برامج الرفاه (welfare) التي تأخذ الطابع الخيري الذي يدعم دور المرأة الانجابي، والتركيز على قضايا مثل التعليم والصحة العامة للمرأة، وتوفير المساعدات الغذائية والإهتمام بتنظيم الاسرة، وهذا يؤدي الى زيادة تبعية المرأة ولا يخلصها من تبعيتها لبطرياركية الدولة والعائلة. كذلك وصفت Moser وضع النساء ضمن مشروع التنمية بانهن متلقيات سلبيات لعوائد التنمية (Bruno,2006).

2.2.1 نظرية التحديث ومنهج المرأة في التنمية (WID) Women In Development

استجابة لما طرحته نظرية التحديث من اسباب حول تبعية وإضطهاد المرأة ظهر منهج المرأة في التنمية الـ WID ليعمل على تحسين وضع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، وقد ظهر منهج دمج المرأة في التنمية WID في اوائل السبعينيات من القرن المنصرم منطلقا من إفتراض بان المرأة غائبة ومبعدة عن عملية التنمية وعن تفكير المخططين في مجال التنمية، وبان إبعادها لا يؤثر سلبا عليها فقط وانما ينجم عنه فشل مشاريع التنمية (الجابي،2007). ويؤكد هذا المنهج على ان وضع المرأة المضطهد جاء كنتيجة لصفات المجتمعات التقليدية من خلال السيطرة والهيمنة الذكورية (Visvanthan,1997). ويدعو هذا المنهج الى دمج المرأة في التنمية الإقتصادية مع إعطاء أولوية للبعد الانتاجي، فهو يركز على أدوار المرأة الإنتاجية من خلال اتاحة مزيد من الموارد للنساء في محاولة لزيادة كفاءتهن في أداء أدوارهن القائمة، عبر تنفيذ مشاريع تستهدف النساء بشكل خاص تجعلهن منتجات بفعالية عالية، وتعمل على رفع مستوى دخلهن، كما هدف هذا المنهج الى ايجاد

مقاعد للمرأة في مؤسسات التنمية الدولية لكي تكون المرأة على مقربة وصلة بخطط ومشاريع التنمية (Bruno,2006) . وقد رأَت سياسات الـ WID ان عملية دمج المرأة في العملية التنموية ستخلصها من حالة التهميش والتبعية التي تعيشها، كما سترفع من وضعها الإقتصادي والإجتماعي المتدني، وتحولها الى عنصر منتج وفعال ومهم في المجتمع . اذ تعتبر الـ WID ان تدني وضع وموقع المرأة في المجتمع يعود لتبعية المرأة للرجل، وبسبب حاجتها لفرص العمل التي ستفوقها الى الحرية والاستقلال(Elson & Pearson,1997).

وتعتبر النسوية الليبرالية إحدى أفضل الحركات النسوية الغربية التي تبنت توجهات نظرية التحديث حول أسباب إضطهاد المرأة، وتبنت السياسات التنموية لمشاريع الـ WID، (Kanji,2003)، وتقوم هذه النظرية على الافتراض الأساسي بان "جميع الناس من نكور وإناث متساوون، ويجب عدم حرمان البعض من الفرص المتساوية في كافة المجالات بسبب وجود الجندر" (حوسو،2008: 168). كذلك تنطلق النسوية الليبرالية من إفتراض مبدأ "العقلانية" حيث تؤكد النسوية الليبرالية بان الرجال والنساء لهم القدرة العقلية ذاتها، ودافعت عن عقلانية النساء إنطلاقاً من ان العقلانية تعني: "القدرة على إتخاذ قرار مستقل لتحقيق الذات" (حوسو،2008: 168)، ودعت الى تحقيق مجتمع عادل يقدم تعليماً متساوياً للجنسين، والى فرص اقتصادية وحرية مدنية متساوية ايضاً إنطلاقاً من مبدأ عدم وجود فرق في القدرات العقلية بين الرجل والمرأة (حوسو،2008). وتتوافق النسوية الليبرالية مع نظرية التحديث حول حتمية تحرر النساء من التبعية عبر النمو الإقتصادي والتطور التكنولوجي والصناعي واستبدال القيم القديمة بقيم حديثة (Connelly et al,2000 ;Barriteau,2000; Bruno,2006)، كما يرى الاتجاه النسوي الليبرالي بأن حل مشكلة إضطهاد وتبعية المرأة يكون عبر التغيير والاصلاح في القوانين والسياسات بصورة إصلاحية دون إحداث تغيير جذري في بنية المجتمع القائم، ولا يُنظر في النسوية الليبرالية للطبقة أو الأثنية أو الجنسية الخاصة بالمرأة كعامل ذو

أهمية كبيرة في إضهاد المرأة (بهلول، 1998; Barriteau,2000;Bandarge,1984). من جانب آخر تنظر النسوية الليبرالية الى ضرورة تدخل الدولة في الحياة الإجتماعية، وذلك لحماية المرأة من ممارسات اجتماعية غير ليبرالية، كما ترى بان على الدولة ممارسة التمييز لصالح المرأة لتعويضها عن التمييز والقهر الذي عانت منه قرونا طويلة، ولتحقيق التوازن مع الرجل في المجتمع، ويشمل التمييز الايجابي من وجهة نظرها سياسات تفضيل المرأة على الرجل في التوظيف ونظام الكوتا في المناصب العامة، على ان تكون هذه الممارسات مؤقتة حتى تتحقق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء وليس فقط مساواة قانونية، لكن في الوقت نفسه رفضت النسوية الليبرالية تدخل الدولة في أمور تتعلق بالمرأة مثل الاجهاض والانجاب (بهلول، 1998; حوسو، 2008).

وعبر السياق التاريخي لسياسات التنمية التي تبنتها توجهات الـ WID ظهر هناك خمسة سياسات تنموية مختلفة انتقلت من التقليدي وحتى النسوية (Visvantahn,1997)، وتتبع الباحثة النسوية Moser هذه السياسات وقامت بتقييم ممارساتها التنموية الخاصة بالمرأة لمعرفة مدى استجابة هذه السياسات لاحتياجات المرأة، وتمثلت مداخل التنمية الخمسة التي اتبعتها الـ WID بـ:

المدخل الأول: سياسة الرفاه Welfare Approach: ظهر هذا المدخل خلال الفترة من عام 1950 وحتى عام 1970، ويعمل على إدماج المرأة في التنمية من خلال زيادة انتاجيتها من اجل القضاء على الفقر وزيادة دخل الاسرة (الجابي، 2007)، وضمن هذه السياسة يتم استهداف النساء على انها مجموعة خارج الاقتصاد يتم تقديم المساعدات لهن على أساس دورهن الانجابي، وتتحصر هذه المشاريع بتقديم مساعدات غذائية، تعليمية، تحديد النسل (Buvinic,1986). وحسب تقييم Moser لهذه السياسة فانها ترى بان هذا الأسلوب يستهدف الحاجات العملية التي لا تحسن من وضع المرأة وتخلصها من تبعيتها للرجل وبطرياقية الدولة، بل تعزز ما هو قائم من نظام اجتماعي واقتصادي (Visvantahn,1997; Bruno,2006).

المدخل الثاني: سياسة الإنصاف Equity Approach: ظهر هذا المدخل بين الأعوام 1976-1985 وسعى الى إشراك المرأة في التنمية من خلال إعطائها نفس فرص المشاركة وإنصافها حتى تتمكن من تأدية أدوارها الثلاثة (الإنتاجية، الإنتاجية، المجتمعية) بما يضمن لها سبل النجاح (الجابي، 2007). وبينت Moser بان هذا الأسلوب كان مسيطر على أجندة الـ WID وتم تبنيه وتأييده في عقد المرأة الأول للأمم المتحدة (1976-1985)، وقد مثل هذا المدخل المطلب الأول للمنظمات والحركات النسوية كونه دعا الى المساواة بين المرأة والرجل، إلا أن النسويات واجهت مجابهة وصدام مستمرين في هذا الصدد من قبل المجتمع الأبوي (Young,1993)، وحسب تقييم Moser فان هذا الأسلوب بالرغم مما يحمله من تغيير في وضع المرأة الا انه بشكل عام لا يتحدى البناء الإقتصادي والإجتماعي للمجتمع كونه لا يطالب بإعادة توزيع القوة والمصادر بين المرأة والرجل (Blomstrom & Bjorn 1984).

المدخل الثالث: محاربة الفقر anti-poverty: ظهر في السبعينيات بهدف دمج المرأة في التنمية من خلال زيادة إنتاجها من اجل القضاء على الفقر وزيادة الدخل (الجابي، 2007). ويعزو هذا المدخل فقر النساء الى انه قصور في إنتاجيتها وضعفها في الحصول على الدخل وليس نتيجة التقليل من شأنها وإخضاعها (Blomstrom & Bjorn 1984). ويعترف هذا المدخل بدور المرأة الإنتاجي ويسعى لتلبية الحاجات العملية عن طريق المشاريع الصغيرة المدرة للدخل، إلا ان هذا المدخل يزيد من الأعباء على المرأة إضافة الى الأعباء المنزلية وفوق ذلك انه يستمر في التعامل معها ضمن موقعها داخل الأسرة أكثر من كونها إنسانا مستقلا (مفتاح، 2006; Visvanathan,1997).

المدخل الرابع: أسلوب الفاعلية efficiency approach: ظهر في الثمانينات والتسعينيات من القرن المنصرم مرافقا للأزمة الاقتصادية وما خلفته من برامج إصلاح ومطالبة إسهام المرأة في عملية التنمية من خلال إعطاء مزيد من الجهد في الخدمات (الجابي، 2007). وهو مدخل مرتبط

ببرامج التعديل الهيكلية لصندوق النقد الدولي والذي أكد على ضرورة استجابة المرأة لأزمة المديونية من خلال مشاركتها في البناء الإقتصادي الجديد، وتم اعتبار التنمية الإقتصادية بهذا الأسلوب هو الهدف (Visvanathan, 1997) .

المدخل الخامس: التمكين Empowerment: يعتبر هذا الأسلوب هو أحدث المناهج المستعملة لإدماج المرأة في التنمية وقد ظهر في نهاية الثمانينيات، وهو أكثر المناهج تداولاً باعتباره يعترف بالمرأة كعنصر فاعل في التنمية ويسعى إلى القضاء على مظاهر التمييز ضدها (الجابي، 2007)، ووصفته Moser بأنه يعالج الحاجات العملية والإستراتيجية للمرأة من خلال عمليات التغيير في القانون والبناء الذي ظلم المرأة، وكونه أسلوب يستخدم إستراتيجية المشاركة bottom-up أي إعطاء فرصة للمستفيدين من نتائج التنمية من المشاركة في وضع الخطط والبرامج والمشاريع التنموية ورفضه لإستراتيجية top-down التي انتهجتها الأساليب السابقة للتنمية (Visvanathan, 1997; Blomstrom & Bjorn, 1984).

3.2.1 انتقادات موجهة لمنهج المرأة في التنمية الـ WID

بالرغم من استمرار سيطرة سياسات الـ WID على مشاريع التنمية والوكالات الدولية ومعظم الحكومات الوطنية حتى نهاية الثمانينات بهدف تحسين وضع المرأة، وبالرغم من ان الـ WID بحثت في ضمان وصول المرأة إلى نسبة عالية من المشاركة في العمل والحياة السياسية ومواقع إتخاذ القرار ، والسعي إلى تغيير وإصلاح القوانين والمؤسسات لصالح المرأة، إلا انه ما تم تحقيقه فعلياً لصالح المرأة انحسر في مواضيع معينة، تمثلت ببرامج لصحة المرأة والأسرة، والوصول إلى التعليم، والمشاركة السياسية، حيث رأت Young (1993) بوجود نقاط ضعف في سياسات الـ WID أهمها:

- إعتراف توجهات السياسات التنموية لهذا المدخل بالبناء الإقتصادي والإجتماعي السائدين،
الذان يعززان التمييز بين المرأة والرجل ويؤكدان على تقسيم العمل على أساس الجنس.
- التركيز على المرأة بشكل معزول دون التركيز على الرجل بالرغم من إدراك هذا المنهج بان حياة المرأة موجهة بشكل كبير من الرجل.

- الإهتمام الزائد لسياسات التنمية على دخول المرأة الى سوق العمل والقطاع العام، وإهمالها للقطاع الخاص واعتمادها التطور التكنولوجي كحلول لتخفيف العبء على المرأة العاملة.

في حين اعتبرت Goetz ان سياسات الـ WID كانت ناجحة في تحسين ظروف الحياة المادية للمرأة، الا أنها رأّت بان تأثيرها كان اقل في مجال تحسين علاقات القوة الإقتصادية والإجتماعية بين المرأة والرجل في سياق التنمية، كذلك وجود تهميش سياسي للمرأة في العملية التنموية خاصة على مستوى التخطيط التنموي في المؤسسات والمنظمات الدولية (Goetz,1997). كما بينت بان الاستراتيجيات والأهداف التي وضعتها سياسات الـ WID كانت تهدف الى "الوصول" (access) وليس "التمكين"، وأدى ذلك الى خسارة النساء للقوة في العلاقات الإجتماعية والتي بنيت وتأسست عليها علاقات النوع الإجتماعي وكانت السبب الرئيسي في إعاقة قدرات النساء في الاستفادة من تحسين الوصول الى المصادر الإجتماعية والإقتصادية (Goetz,1997).

كذلك وجهت انتقادات للـ WID لإعطائها اهتماما كبيرا لمشاركة المرأة في سوق العمل، دون التركيز على المساواة في شروط العمل او الأجر مقارنة بالرجل، مما أدى الى إلحاق المرأة بأعمال ترتبط بالأدوار النمطية الخاصة بالمرأة من رعاية وعناية بالأسرة والمنزل وبالتالي انخفاض قيمة عمل المرأة (Elson & Pearson,1997)

وعزت Buvinic فشل سياسات الـ WID في تحقيق أهدافها لأسباب تتعلق بانحراف طبيعة المشاريع التي صممت لدمج المرأة عن أهدافها الحقيقية، حيث تحولت أهداف المشاريع من مشاريع

مدرة للدخل تساعد النساء على تحسين وضعهن الإقتصادي والإجتماعي والتحرر من التبعية للرجل، الى مشاريع ذات طابع رفاهي تنوعت بين تقديم معونات عينية ومادية للنساء الفقيرات، أو تقديم برامج تعليمية وخدماتية لهن، والتركيز على مشاريع الأمومة والطفولة. بالإضافة الى تعارض طبيعة المشاريع التنموية الغربية مع احتياجات المرأة في دول العالم الثالث، حيث غالبا ما كانت هذه المشاريع غير مألوفة للمجتمع، ولا تقع ضمن أولوياته، وقد تتعارض أحيانا مع الثقافة السائدة فيه وخاصة ما يتعلق بحرية المرأة (Buvinic, 1984).

3.1 نظرية التبعية Dependency Theory

في بداية عقد السبعينيات من القرن الماضي ظهر تحدي لمدرسة التحديث من قبل مدرسة التبعية، والتي رأت بان أهم العقبات التي تقف أمام التنمية الوطنية تتمثل بعوامل خارجية وسيطرة الاقتصاد العالمي الرأسمالي والتقسيم العالمي بشكل غير متساوي بين دول العالم (دول الهامش ودول المركز)، فظهرت مدرسة التبعية كمعارضة الى ما دعت إليه مدرسة التحديث من زيادة القروض والمساعدات والتركيز على النمو الصناعي والتكنولوجي والنمو الإقتصادي السريع كسياسات لتنمية مجتمعات العالم الثالث (Visvanathan,1997;So,1999). وبالمقابل دعت الى قلب نظام هذه الفئة المستغلة لشعوب دول العالم الثالث ووضع حد للعلاقات مع دول الشمال، والتركيز على الاعتماد على التنمية الذاتية (Connelly et al,2000).

وفي حقل المرأة يرى رواد هذه النظرية بان تقسيم دول العالم الى دول المركز ودول الهامش قد أضرت وأسأت للمرأة والرجل معا، وبان الرأسمالية والطبقة هم أساس الإضطهاد الذي تعاني منه المرأة وليس الثقافة الإجتماعية والبطرياركية. وترى بان الحل يكمن في تصميم إستراتيجية تعمل على إصلاح اللامساواة الناشئة عن هيكلية البناء العالمي. كما ترى هذه النظرية بان عدم المساواة بين المرأة والرجل هو جزء من الصورة الكبيرة للاقتصاد العالمي والتي أساسها الرأسمالية (Visvanathan,1997).

ويعتقد أصحاب هذه النظرية بان تحول المجتمع من مجتمع رأسمالي الى مجتمع اشتراكي سيحقق العدالة الإجتماعية وستحل العديد من المشاكل الإقتصادية والسياسية والإجتماعية من خلال السياسات التنموية للدولة، وفي سياق تنفيذ هذه السياسات ستحل مشكلة استغلال وتبعية المرأة (Sweet,2003). وقد كان التوجه التنموي لنظرية التبعية ذات طابع اشتراكي يقوم على وضع سياسات شاملة وثرورية تؤدي الى تغيير بنية وهيكلية المجتمع من خلال إزالة الطبقات، وإعادة توزيع

وسائل الإنتاج، وتحقيق العدالة الإجتماعية لجميع الأفراد. وفيما يتعلق بوضع المرأة والنهوض به ضمن السياسات التنموية، فإن المرأة لم تكن مستهدفة بشكل مباشر ضمن هذه السياسات، حيث تم اعتبار المرأة على أنها جزء من المجتمع، وانها ستستفيد من السياسات التنموية التي ستعمل على إحداث تغييرات وتحولات مجتمعية يتأثر بها كل الأفراد رجالا ونساءً. وبذلك لم يتم وضع خطة تنموية للمرأة يراعى فيها رفع الظلم عن المرأة وتغيير العلاقات الجندرية غير المتساوية. ولم ير هذا التوجه بان الرجل وعلاقات النوع الإجتماعي غير المتساوية سببا في ظلم المرأة، وإنما وجود الطبقات وظلم الرجل للرجل، وبُعد المرأة عن العملية الإنتاجية (Sweet,2003).

ومن أهم السياسات التنموية التي نفذت ضمن توجهات هذه النظرية وعادت على النساء بالفائدة هي سياسة الرفاه الإجتماعي التي تقدم الخدمات الصحية والتعليمية والتدريب وتوفير فرص العمل، حيث قامت الدولة باستيعاب عدد كبير من النساء في سوق العمل، وازداد عد النساء الملتحقات بالتعليم وب تخصصات مختلفة حيث كان التعليم مجانيا، وكان هناك اهتماما بالوضع الصحي للمرأة خاصة المرأة الحامل، ومن ناحية تشريعية عملت الدولة على إصدار قانون الأسرة الذي يساوي بين الرجل والمرأة في العمل المنزلي وذلك للتخفيف من عبء العمل المنزلي عن المرأة العاملة، بالإضافة الى قانون العمل الذي أعطاها إجازات الأمومة وامتيازات أخرى. وحول المشاركة السياسية للمرأة فقد كان هناك تمثيلا للمرأة في الحكومة والوظائف الرفيعة والأحزاب السياسية (Nazarrri,1989,) (Molyneux,1984).

1.3.1 انتقادات موجهة لنظرية التبعية

بالرغم من استفادة المرأة من السياسات التنموية الاشتراكية والإصلاحات الهيكلية للمجتمع الا انه كان واضحا بأنه لم تكن هنالك خطة خاصة للنهوض بوضع المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل، وإنما كانت المرأة منتفعة من السياسة التنموية العامة بصفتها جزء من المجتمع، وبالتالي لم

يكن اهتمام وتركيز لهذه السياسات على العلاقات الجندرية غير المتساوية وتحرير المرأة من التبعية. وفيما يتعلق بدمج المرأة في سوق العمل، فإن هدف تشغيل النساء كان بالدرجة الثانية بعد تشغيل الرجال، وبالتالي حصل الرجل على النسبة الأكبر من فرص العمل وعلى المراكز العليا والمهمة في سوق العمل تاركا للمرأة فرص عمل ذات مراكز متدنية وهامشية. يضاف الى ذلك تركيز النساء في قطاعات الخدمات التي تتميز باجر منخفض مقارنة باجر الرجل في القطاعات الأخرى (Nazarri,1989). وحول المشاركة السياسية للمرأة، فبالرغم من تمثيل المرأة في الدوائر الحكومية والوظائف الرفيعة والأحزاب السياسية، وتشكيل مؤسسات نسوية، إلا ان التمثيل السياسي لهن كان منخفضا، وكانت المؤسسات النسوية تابعة للحزب وتعمل وفق أجندته وضمن سياسته وبالتالي لم تحقق أهداف خاصة بها باستثناء الضمان الإجتماعي للمرأة (Molyneux,1984).

كذلك تم توجيه نقد لهذه النظرية لتركيزها على العوامل الخارجية المتعلقة بالنظام الرأسمالي الذي يقوم على استغلال المرأة والرجل وإضطهادهما، لذلك قام هذا المنهج بإيلاء إهتماما قليلا لتحليل العلاقات الإجتماعية للنوع الإجتماعي ضمن الشرائح الإجتماعية (Sweet,2003).

ومن نقاط الضعف التي سُجلت على هذا المنهج أيضا إغفاله للعوامل الداخلية ذات التأثير السلبي على أوضاع المرأة وعملية التنمية برمتها مثل صراع الطبقات حيث نظر للنساء على أنهن طبقة واحدة تعاني من نفس المشاكل والإضطهاد، وقل من وجود الخلافات بين النساء داخل الطبقة (Connelly

(et al,2000 ;So,1999

2.3.1 نظرية التبعية ومنهج المرأة والتنمية WAD

برز هذا المنهج في نهاية السبعينيات من القرن الماضي في دول العالم الثالث مستجيبا لتوجهات نظرية التبعية، وكرد فعل على إهمال منهج الـ WID لبعض الجوانب الخاصة بالمرأة (الجابي،2007، أبو غزالة،2008) وقد جاء هذا المنهج المنطلق من توجهات نظرية التبعية ليتحدى

هيكلية وبناء التنمية الدولي ولكن ليس ضمن إطار تبعية المرأة على اعتبار أن التبعية ترتبط بالطبقة وليس بالنوع الاجتماعي، ويقر هذا المنهج بان الرجال في العالم الثالث الذين ليس لهم مرتبة متميزة قد تأثروا كذلك عكسيا بهيكلية التقسيم ضمن النظام العالمي (أبو غزالة، 2008; Sweet, 2003). ويقوم منهج الـ WAD على مبدأ أولي يتمثل في أن المرأة مدمجة في عملية التنمية ولكن بشكل غير متساوي، ويعتبر هذا المنهج بان دونية المرأة لا ترتبط بالرجال فقط وإنما بالاستعمار أيضا، ويعتمد على رسم برامج تخطيط أكثر عدالة لزيادة إنتاجية المرأة وزيادة قدرتها على رعاية المنزل والأسرة. كذلك يرى بان المرأة الفقيرة المهمشة أقرب الى الرجل الذي ينتمي الى نفس الطبقة منها الى المرأة المنتمية الى طبقة أخرى. ويؤمن مؤيدو هذه المنهج أن السبيل لتحرير المرأة سيتم فقط عن طريق الثورة التي تؤدي الى التخلص من هياكل قمع الطبقات الاجتماعية (أبو غزالة، 2008). وقد جاء هذا المنهج ليؤكد الاعتراف بالدور الإنتاجي للمرأة وخاصة دورها في الإنتاج الزراعي الذي أغفلته الـ WID والإقتصادييين الغربيين (Connelly et al, 2000).

وقد ظهر العديد من النظريات النسوية ذات الطابع الاشتراكي التي تبنت توجهات نظرية التبعية من حيث تناولها لقضية إضطهاد المرأة ووضع الحلول لهذا الإضطهاد، ومن ابرز هذه النظريات النظرية النسوية الماركسية والنظرية النسوية الراديكالية.

تتعلق النظرية النسوية الماركسية **Marxist Feminism Theory** من الإفتراض بان تبعية المرأة هو نتيجة لنمو الملكية الخاصة، والرأسمالية، وظهور الطبقة. وبأن ما تعانيه المرأة من قمع وإضطهاد ناتج عن التقسيم الطبقي للرأسمالية لا عن العلاقات بين الجنسين، ويرى هذا الاتجاه أن قهر المرأة مرتبط بالاستغلال وقوة العمل عن طريق تحقير المجتمع لقوة عمل المرأة وإنتاجها في العمل مدفوع الأجر والعمل غير مدفوع الأجر (المنزلي)، وترى بان الحل يكمن في زوال النظام الرأسمالي واستبداله بالنظام الاشتراكي الذي يحقق العدالة الاجتماعية للرجال والنساء معا (

(Connelly et al,2000; Bandarge,1984). ان أهم ما يميز النسوية الماركسية عن النظريات النسوية الأخرى هو أنها تعتبر بان الإضطهاد الطبقي هو الإضطهاد الأساسي للجنسين، فالإضطهاد الطبقي في ظل النظام الإقتصادي الرأسمالي يضع المرأة في مواقع عمل دونية وأجور ضئيلة، ويعتبرها قوة عمل احتياطية يتم استخدامها واللجوء إليها عند الحاجة أو في حالة الأعمال المتدنية الأجر، إضافة الى انه يتبع أسلوب العزل الجندي (gender segregation) في العمل خارج المنزل من ناحية وداخل المنزل من ناحية أخرى، منطلقا من إيمانه بان النساء يقدمن خدمات دون مقابل للرأسماليين من خلال توفير الرعاية والراحة لأزواجهن العاملين في هذا النظام، بالإضافة الى ان وجود النساء في المنزل يجعلهن مستهلكات لمنتجات النظام الرأسمالي فهو بذلك يعزز إضطهادهن الإقتصادي الذي يؤدي الى إضطهادهن من جميع النواحي (حوسو، 2009; Connelly et al,2000).

أما النظرية النسوية الراديكالية **Radical Feminism Theory** التي ظهرت في أواخر الستينيات وبداية السبعينيات، انطلقت من الإفتراض الرئيس بان إضطهاد وتبعية المرأة ينبع من وجود المجتمعات البطريركية ومؤسساتها التي تجسد هذا التمييز بشكل مؤسسي، فإضطهاد المرأة بالنسبة للراديكالية يعود الى سيطرة الرجل المتغلغل في كافة مؤسسات المجتمع البطريركي حيث يسيطر الرجال على النساء في جميع مجالات الحياة ويقومون على استغلالهن، الأمر الذي يبرر وجود سائر أنواع القمع الموجه ضد النساء (حوسو، 2009; Connelly et al,2000).

وترى النسوية الراديكالية باستحالة مهاجمة التمييز الموجود في المجتمع البطريركي بشكل تام لان المجتمع مكون من أجزاء مرتبطة ومتشابكة فيما بينها ويعتمد كل منها على الأخرى ولذا رأت بضرورة قيام النساء بتشكيل مؤسسات خاصة بهن وقطع علاقاتهن مع الرجال لتصبح بعدها النساء معتمدات على بعضهن البعض لا على جنس الرجال (حوسو، 2009; Connelly et al,2000) كما

تعتقد النسوية الراديكالية بان العدالة الجندرية لن تتحقق إلا من خلال القضاء على النظام الأبوي (Bryson,1992).

وفي فترة السبعينيات وفي ذات السياق ظهر إطار "التهميش" **Marginalization** لينتقد إطار "الدمج" **Integration** الذي تبنته سياسات الـ WID، وتم تناول إطار التهميش الذي يشير إلى "عملية استبعاد أو وضع المرأة على هامش الأنشطة الاقتصادية" (Sweet,2003:4) من قبل الباحثة النسوية Easter Boserup في كتابها "Women's Role in Economic Development" والتي قامت بين طياته بالتفريق بين نظريات التنمية بشكل عام ونظريات التنمية التي تركز على المرأة في العالم الثالث بشكل خاص، وقامت بإجراء تقييم لهذه النظريات وبشكل خاص نظرية التحديث (Stein,1997). حيث أظهرت Boserup انه وبشكل مخالف لنظرية التحديث فان التنمية في دول العالم الثالث لا تتسبب وتصل إلى الفقراء والمرأة، وبان حقوق المرأة ومكانتها لم تتحسن بشكل تلقائي من خلال عملية التحديث بل أكدت على أن التحديث عمل على تهيمش المرأة وإبعادها عن النشاطات الاقتصادية (Sweet,2003). وبينت ذلك من خلال تحليلها للعمل الزراعي للنساء في إفريقيا، فالمرأة كانت تلعب دورا هاما في زراعة الكفاف وكانت قادرة على الوصول الى وسائل الإنتاج وهذا كان يعزز من مكانتها ووضعها في المجتمع، وكان يعطيها استقلالية ذاتية والتأثير في عملية إتخاذ القرار، ولكن بسبب التطور الصناعي والمكننة والتحاق الرجال بالأعمال المأجورة في المصانع وبقاء النساء في العمل في المزارع الأسرية دون مقابل أصبحت المرأة تعتمد ماديا على الرجل لشراء احتياجاتها واحتياجات الأسرة وهذا أدى الى تبعيتها للرجل، وبذلك رأت بان تهيمش المرأة حدث بسبب تقسيم العمل على أساس الجنس الذي أدى الى انخفاض قيمة عمل المرأة بسبب الأجر المتدني الذي تتقاضاه المرأة مقارنة بالرجل، وأصبح دور المرأة هامشي في عملية الإنتاج بعد أن كان كالأهـما جزء لا يتجزأ من عملية الإنتاج (Sweet,2003).

كما بينت Boserup في كتابها بان التخطيط ضمن نظرية التحديث له تأثير سلبي على المرأة، وبان الرجل يحصل على ثمرة الحداثة، بينما تبقى المرأة قريبة من العمل الريفي وتتصل بشكل اكبر بالعمل غير الرسمي، كما أثبتت بان وصول المرأة للتكنولوجيا التي تركز عليها نظرية التحديث أقل مقارنة بالرجل، وبذلك رأت بان عملية التحديث عملت على تعزيز تبعية المرأة وخفضت من فرصة توفير الظروف التي تؤدي الى تمكينها (Blomstrom & Bjorn 1984). كما لاحظت Boserup بان الإداريين الأوروبيين والمخططين الإقتصاديين يفرضون القيم الغربية من خلال برامجهم ومشاريعهم التي ترفع من قيمة عمل الرجل ضمن الإجراءات التي ينفذونها من إعطاء الذكور حق امتلاك الأرض وتسهيل دخول التكنولوجيا لها وتدريب الذكور عليها، في المقابل حرمت المرأة من هذا الحق (Visvanathan,1997).

تزامن نشر كتاب Boserup الذي شكل منعطفا في النظر لأثر استراتيجيات التنمية والتحديث على تقسيم العمل على أساس الجنس في الإنتاج مع النمو المتزايد للحركات النسوية وتطور الوعي بأوضاع النساء في المجتمعات المختلفة وأهمية مشاركة المرأة في عملية التنمية. فقد ظهر عمل Boserup كحركة نسوية هدفت للتأثير السياسي في الولايات المتحدة تجاه مصالح النساء في مشاريع التنمية، حيث استخدمت نساء التنمية في دول الغرب نتائج هذا الكتاب للضغط على حكومات بلادهن من أجل تغيير سياساتها التنموية بحيث تستجيب هذه السياسات لمصالح النساء (Visvanathan,1997). في حين نظر البعض الى هذا الكتاب بمثابة ثوره كونه قام بتغيير المفاهيم حول دور المرأة في التنمية الإقتصادية في المجتمعات الزراعية الحديثة، وفتح السبل أمام المرأة لإعادة توزيع مصادر الإنتاج وتغيير السياسات التنموية (Jaquette,1990).

لقيت نتائج هذا الكتاب والضغوطات التي مارستها الحركات النسوية تجاه حكوماتها استجابة من قبل هذه الحكومات التي تعتبر المحور الرئيسي والأساسي في تقديم مساعدات التنمية، حيث عملت هذه

الحكومات على إعادة النظر في السياسات التنموية والبرامج والمشاريع التي تنفذها، واتخذت بعض الخطوات الجديدة لتعزيز دمج المرأة في عملية التنمية (Jaquette,1990). ومن جانبها أعلنت الأمم المتحدة عن بداية عقد المرأة للأمم المتحدة (1976-1985) وقامت بتأسيس مكاتب للمرأة في مقرات وكالة التنمية الدولية، وبدأت دراسات واسعة تنشر في مجال دراسة أدوار المرأة في اقتصاد العالم الثالث وتحسين وصول المرأة لمصادر الإنتاج (Stein,1997; Jaquette, 1990). أما وكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية في دول الشمال فقد بذلت جهوداً مرئية لدمج النساء في قطاع التخطيط وإعداد البرامج لتحسين حياة النساء (Visvanathan,1997).

وفي دول الجنوب ظهر في عقد الثمانينات حركات نسوية جنوبية وجهت انتقادات للسياسات والاستراتيجيات التنموية الغربية التحديثية بسبب فشل هذه السياسات التنموية في تحقيق التقدم بأوضاع النساء وتحقيق المساواة مع الرجل، إذ تشكلت عام 1985 شبكة من الحركات النسوية والباحثين والناشطين وصناع القرار سميت بـ DAWN وهي الاسم المختصر لـ (التنمية البديلة بمشاركة المرأة من أجل عهد جديد. Development Alternatives With Women For New Era). ونشطت هذه الشبكة في تحليل تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية على النساء، وشككت هذه الشبكة بأثر التنمية على الفقراء والشعوب وخاصة النساء في ضوء العولمة والأزمات الاقتصادية، وحددت لها أربعة أهداف رئيسية تتعلق بقضية المرأة وهي: تحليل تبعية النساء، إزالة جميع الأشكال البنائية للتمييز ضد المرأة، تحقيق المساواة السياسية وحرية الاختيار، إتخاذ التدابير والإجراءات لمنع عنف الرجال ضد النساء (Young, 1993).

كما ركزت الشبكة في جدول أعمالها على مواضيع الاقتصاد السياسي للعولمة، والحقوق الجنسية والإنجابية، وإعادة الهيكلة السياسية والتحولات الاجتماعية وسبل العيش المستدامة (Barriteau,2000; Bruno,2006).

4.1 النظرية النسوية ومنهج النوع الاجتماعي والتنمية (GAD)

بناء على ما طرحته النظريات النسوية الرأسمالية والنظريات النسوية الاشتراكية حول الأسباب لتبعية وإضطهاد المرأة، وطرح الحلول لتخليص المرأة من التبعية والقضاء على التمييز تجاهها، وكاستجابة للشغرات الموجودة في كل من مناهجي الـ WID والـ WAD ظهر في بداية الثمانينات منهج جديد وهو منظور النوع الاجتماعي والتنمية الـ GAD، الذي يركز على علاقات النوع الاجتماعي كوحدة للتحليل لفهم دور المرأة في عملية التنمية، حيث جاء هذا المنهج ليعبر عن مرحلة حديثة تعكس التحول من سياسة المرأة في التنمية (WID) الى سياسة النوع الاجتماعي والتنمية (GAD) التي يتمثل هدفها الرئيسي في إزالة حالات التفاوت في الموازين الاجتماعية والإقتصادية والسياسية بين النساء والرجال كشرط مسبق نحو تنمية متمركزة حول الأفراد بعد ان فشل منهج الـ WID بالنهوض في وضع المرأة وتحريرها من التبعية ضمن سياسة الدمج التي انتهجتها (Bruno,2006; Kanji,2003).

فإن GAD تعتمد نهجا ذا شقين لدراسة المرأة والتنمية، الأول: من خلال البحث في الأوضاع الاجتماعية والإقتصادية والسياسية للمرأة، والثاني: من خلال البحث في هياكل السلطة الأبوية والقيم والأفكار التي تحافظ على استمرار تبعية المرأة وعدم المساواة (Connelly et al,2000) ويؤكد هذا المنظور على إشراك الرجال والنساء معا في إحداث التغيير في المواقف والممارسات وإزالة التمييز فيما يتعلق ببرامج وسياسات التنمية مع تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في المشاركة والسيطرة على الموارد، ويعتمد لذلك إستراتيجية تلبية احتياجات الرجل والمرأة معا والإهتمامات الأساسية للفقراء كمجموعات رئيسية في التنمية (ابو غزالة،2008).

ويتحدى تحليل النوع الاجتماعي والتنمية النماذج التي تقيس فوائد التنمية عبر المصطلحات الإقتصادية الصرفة، التي تعتمد نوعا ما على إستراتيجية النقطر نحو الأسفل trickle-down التي

تفترض بأن الفوائد التي تقدم إلى قمة البنى الإجتماعية (الوحدة المنزلية ، أو الأسرة) أو منظمات المجتمع المحلي لا بد أن تنظر نزولاً لتصل إلى كل فرد ينتمي إليها. إذ تبين الـ GAD بان هذه السياسة لا تصلح في جميع الحالات والمجتمعات، لأن العلاقات داخل المجتمعات المحلية والأسر المعيشية لا تتحقق فيها العدالة والمساواة، فهي مؤسسة على نظم معقدة تحكمها القوة والسلطة والمكانة. فلا يمكن الافتراض بأن فوائد وعوائد عملية تنمية المجتمع المحلي سوف تصل إلى جميع أفراد المجتمع، فهناك بين أفراد الجماعة الإجتماعية فروقات في القوة والسلطة محددة حسب الجندر، أو الطبقة، أو الطائفة، أو العرق، أو الدين، أو جملة هذه العناصر مجتمعة (Beall,1998).

وتسعى سياسة الـ GAD حسب رؤية Goetz الى معالجة مشكلتين رئيسيتين تأثرت بهما المرأة بشكل سلبي، المشكلة الأولى: إعادة توزيع القوة في العلاقات الجندرية، إذ يشدد هذا الأسلوب على تحدي الثقافة الذكورية والامتيازات الإقتصادية والإجتماعية الممنوحة للرجل وممنوعة عن المرأة، والمشكلة الثانية: هي استمرار تهميش المرأة من منظور الأهداف الإنمائية وتوفير الوسائل اللازمة (Goetz, 1997).

وقد رأت النسويات بان استراتيجيات الـ GAD تسعى الى الإقرار بالأدوار الجندرية وعلاقات القوة، مع التركيز على معالجة الاحتياجات الإستراتيجية والعملية للنوع الإجتماعي والاتجاه نحو التمكين كأسلوب للمشاركة، لذلك تعالت أصوات النسويات المطالبة بجندرة التنمية ووضع عدم المساواة على أساس النوع الإجتماعي محور اهتمام التنمية (Mcilwaive & Datta,2003;) (Barriteau,2000).

وبالإضافة الى تركيز هذا المنظور على رسم استراتيجيات تضمن دمج النساء والرجال في عملية التنمية، فانه ركز أيضا على إحداث التغيير في البناء الإجتماعي والإقتصادي والسياسي الذي يساهم في استمرارية عدم المساواة بين النوع الإجتماعي وتبعية المرأة وحرمانها من الوصول الى المصادر

والتحكم بها ، والتي تقود الى إساءة وضع المرأة وتعظيم مكانة الذكر جسديا وعقليا. ويرى هذا المنهج بان تدريب المرأة وإعطائها القروض ليس الحل لمشاكل المرأة ولا يعمل على تحسين وضعها بالرغم من أنها خطوة أولى نحو تمكينها، ولكن الحل يكمن في تفكيك البناء الذي يدعم دونية المرأة من خلال تغيير وتعديل القوانين والتشريعات التي تدعم ذلك، بالإضافة الى إعادة هيكليّة المؤسسات الدينية والسياسية ونظام الفكر والممارسات الإجتماعية (Young,1993).

وظهر ضمن هذا المنهج العديد من المفاهيم والتوجهات مثل "التحرير"، "الوعي الذاتي"، "التمكين"، بالإضافة الى تأكيده على دور الدولة في تحرير المرأة وتمكينها والنهوض بأوضاعها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية عبر إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من تعديل وإصلاح للمؤسسات والسياسات والتشريعات التي تكفل لها حقوقها وتحقق لها المساواة مع الرجل (Bruno,2006). كما أكدت الـ GAD على ضرورة وجود مؤسسات وحركات سياسية واجتماعية كشريك للدولة في عملية التنمية من جهة، وكجهة ضاغطة على الدولة لإلزامها بتنفيذ عملية التنمية من جهة أخرى (Young,1993).

1.4.1 أطر تحليل النوع الإجتماعي

جرى تطوير عدد من الأطر للتحليل الجندي كأدوات لمفهوم النوع الإجتماعي والتنمية بهدف تمكين المخططين في التنمية من فهم المسائل الجندرية بانتظام وضمن سياقاتها المحلية وإيجاد سبل لمخاطبتها في كل مرحلة من مراحل المشروع، وفي هذا السياق طورت الباحثة النسوية Moser إطار سمي بـ "تخطيط النوع الإجتماعي Gender Planning"، حيث انتقدت Moser والنسويات أساليب تخطيط التنمية الخاصة بدول العالم الثالث التي وضعها المخططين الغربيين بسبب تجاهل وتجاوز واضعي السياسات لخصوصية هذه المجتمعات، ووضعهم إفتراضات مسبقة حولها دون التحقق من صحة هذه الفرضيات، حيث افترضت ان تلبية حاجات ومصالح الرجل هي تلبية

لحاجات ومصالح النساء بسبب التشابه بين حاجات الرجال والنساء، وبذلك تكون السياسات التخطيطية التنموية قد أهملت مصالح النساء ومصالح النوع الاجتماعي، ولم تعمل على النهوض بوضع المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل وتخليصها من وضعها الدوني في المجتمعات (Moser, 1991).

وينطلق إطار تخطيط النوع الاجتماعي من حقيقة ان الرجال والنساء ليس فقط لا يلعبون أدوارا مختلفة في المجتمع بل ان لكل منهما حاجاته التي تختلف عن الآخر، التي يجب تلبيتها في عملية التخطيط، سواء الحاجات العملية أو الحاجات الإستراتيجية، وعدم تغليب الحاجات العملية على حساب الحاجات الإستراتيجية. وتطالب Moser في إطارها بوجود دور واضح للدولة في عملية التخطيط كون الدولة تمتلك الآليات الوطنية والأدوات لتحقيق وتلبية هذه الحاجات العملية أو الإستراتيجية من خلال امتلاكها للمؤسسات التنفيذية أو من خلال إصدارها للتشريعات والقوانين. كما شددت على ألا يهمل التخطيط للنوع الاجتماعي مواضيع أخرى مهمة مثل العرق، الاثنية، والطبقات. أما بالنسبة للمخططين فقد ركزت على ضرورة أن يعترف المخططين في دول العالم الثالث بجميع الأدوار التي تقوم بها النساء سواء كانت المرئية منها أو غير المرئية، من عمل تقليدي في انجاز مهمات العمل المنزلي ورعاية الأطفال (الدور الإنجابي)، أو مساهمتها بجزء كبير في دخل الأسرة (الدور الإنتاجي)، وممارستها للدور المجتمعي (Moser, 1991).

وضمن هذا السياق قامت النسوية Molyneux بتقسيم مصالح النساء التي يجب على مخططي التنمية ان يأخذوها بعين الاعتبار عند وضع خططهم الى ثلاثة أقسام وهي: "مصالح النساء"، "مصالح النوع الاجتماعي الإستراتيجية" و "مصالح النوع الاجتماعي العملية". وعرفت **مصالح النساء** بانها "التوافق بين المصالح على أساس أوجه التشابه البيولوجي"، لكنها أكدت بأنه من الصعب بل من المستحيل وضع تعريف محدد لمصالح النساء لان موقع النساء في المجتمع تعتمد على معايير مختلفة

مثل العرق، الطبقة، النوع الاجتماعي. لذلك تختلف مصالح النساء وتتحدد ليس فقط من السياق الإقتصادي - الاجتماعي ولكن أيضا على أساس موقعهن في الطبقة أو هويتهم الاثنائية (Molyneux, 1985).

وقد عرفت Molyneux مصالح النوع الاجتماعي الإستراتيجية بأنها المصالح التي تظهر وتتبع من تحليل تبعية المرأة للرجل، وهي مرتبطة ببناء المجتمع وطبيعة العلاقات بين المرأة والرجل، وتمثل بـ إلغاء تقسيم العمل على أساس الجنس، تخفيف العبء للعمل المنزلي ورعاية الأبناء، إزالة التمييز المؤسسي مثل التمييز في الحق في امتلاك الأراضي والملكية، الحصول على قروض، مساواة سياسية، الحرية في الإنجاب، اختيار إجراءات ملائمة للعنف الذكوري تجاه النساء والسيطرة عليهن (Molyneux, 1985)، وتعتبر Moser ان تلبية الحاجات الإستراتيجية تساعد النساء في الحصول على مساواة اكبر مع الرجل، وتغير في الأدوار الموجودة في المجتمع، وتتحدى تبعية النساء للرجال والتخلص من دونيتهن (Moser,1991).

كما أشارت Moser الى انه غالبا ما يتم اعتبار الحاجات الإستراتيجية للنوع الاجتماعي على أنها "feminist" لذلك تتطلب مستوى عال من الوعي لدى النساء عند تحديدها والمطالبة بها، لان ذلك يتطلب الدخول في صراع وتحدي للحصول عليها، ولضمان تحقيق فعال لهذه الحاجات الإستراتيجية لا بد من أن يكون الصراع من الأسفل إلى الأعلى، أي من قبل الحركات النسوية باتجاه المؤسسات الحكومية والدولة (Moser,1991).

أما مصالح النوع الاجتماعي العملية كما عرفتھا Molyneux فهي التي تستجيب للمصالح الآنية للنساء، ولا تتعارض غالبا مع النظام السائد والسياق المجتمعي، مثل توفير التعليم والرعاية الصحية والأنشطة المدرة للدخل الإضافي للأسرة وغيرها من الأنشطة. وترى Molyneux بان هذه الحاجات العملية على أهميتها لا تؤدي بالضرورة الى إعادة النظر في توزيع الأدوار على أساس

الجنس داخل المجتمع، ولا إلى إلغاء القوانين المجحفة بحق النساء، ولا حتى إلى تعزيز مشاركتهن في السلطة السياسية المحلية والوطنية. بل أنها في كثير من الحالات تكرر الأدوار التقليدية للجنسين داخل المجتمع ومنظومة القيم الثقافية السائدة (Molyneux, 1985).

وتؤكد Moser بان الحاجات العملية تركز على تلبية احتياجات متعلقة بالدور الإنجابي مثل توفير مياه للتنظيف والشرب، وبالرغم من الإقرار بان هذه الحاجات لا تخص النساء وحدها وإنما تخص كل عضو من أعضاء الأسرة، إلا ان المخططين يطلقون عليها "حاجات النساء" لان الهدف من وراء ذلك تعزيز مسؤولية المرأة في دورها الإنجابي ورعاية شؤون الأسرة (Moser, 1991).

وقدمت الباحثة النسوية Naila Kabeer إطارا جديدا مختلفا عما طرحته النسويات (Moser و Molyneux) بما يتعلق بالتخطيط التنموي الخاص بالمرأة في دول العالم الثالث وإتخاذ مفهوم المصالح او الحاجات العملية والإستراتيجية للنوع الإجتماعي بعين الاعتبار عند التخطيط. فقد جاءت Kabeer بمنظور يدعى علاقات "النوع الإجتماعي Gender Relation"، والذي طالبت من خلاله بالتعامل مع النوع الإجتماعي في التخطيط التنموي ضمن العلاقات الإجتماعية بهدف الحصول على تخطيط تنموي يأخذ بعين الاعتبار تحقيق وضع أفضل ومساواة أكبر للمرأة. واعتبرت ان هناك أربعة مؤسسات هي التي تحدد هيكل العلاقات الإجتماعية : وهي الدولة، السوق، المجتمع، والعائلة/القرابة. ويتكون إطارها من ثلاث مراحل هي: تحليل السياسات، تحليل المؤسسات، تحليل المشاريع. وميزت بين نوعين من السياسات التي يتم استخدامها في دول العالم الثالث من قبل المخططين التنمويين، سياسات عمياء gender blind وهي السياسات التي تبدو وكأنها محايدة تجاه النوع الإجتماعي، الا أنها في الحقيقة تخدم الرجال، وسياسات واعية للنوع الإجتماعي gender aware والتي تعتمد على دراسة الواقع، وتستخدم النتائج في عملية التخطيط للمساهمة في تحويل علاقات النوع الإجتماعي (Kabeer, 1996).

وركزت Kabeer على ضرورة تحليل علاقات النوع الاجتماعي داخل المؤسسة لان مخرجات هذه العلاقات هي مدخلات لعملية التخطيط، وهذا يعني أنه من أجل استيعاب كيف يتم إنتاج وتدعيم الاختلافات الاجتماعية وعدم المساواة (في الأدوار والمطالب والسلطة) من خلال المؤسسات، ينبغي فحص قوانين وممارسات المؤسسات المكتوبة وغير المكتوبة. فالقواعد والقوانين والأفراد الموجودين في المؤسسات تحدد طبيعة العمل الذي ينجز، وكيفية انجاز هذا العمل، ومن يقوم بالعمل، ومن سيكسب، ومن سيخسر. كذلك تقرر المؤسسات من يكون جزءا منها ومن لن يكون. كذلك تحدد المهام والموارد التي تعطى للناس وأي نوع من هذه الموارد تعطى لمن؟. ومن يضع أين في هرمية المؤسسة؟. هذه القرارات تؤدي الى أشكال عديدة من عدم المساواة والتمييز على أساس العرق واللون والنوع الاجتماعي. ورأت Kabeer في عملية تحليل المؤسسات على انها ضرورة لمعرفة المصالح التي تلبها، هل هي مصالح إستراتيجية أم عملية؟ وكذلك معرفة السياسات التي تنتهجها المؤسسة هل هي سياسة الرفاه، الكفاءة أم الإنصاف أم لا شيء من ذلك (Kabeer, 1996).

وجهت النسوية **Seskia Wieringa** انتقادات حادة لإطاري Kabeer و Moser، فقد كانت راديكالية بأفكارها واعتبرت ان الرجل هو العدو للمرأة، والأساس في عدم المساواة هو الاختلاف البيولوجي، وكل الفروقات الأخرى الاثنية والطبقية والاجتماعية نابعة من الفرق في الجنس بين المرأة والرجل. ورأت ان مفهوم النوع الاجتماعي هو مفهوم راديكالي لصالح المرأة. كذلك إختلفت مع Moser في تحديد الحاجات العملية والحاجات الإستراتيجية، وتساءلت عن من يحدد بشكل فعلي هذه المصالح او الحاجات الإستراتيجية والعملية، المخططين أم النساء؟ كما وجهت Wieringa انتقادا الى Kabeer و Moser في إعطائهما أهمية وأولية كبرى لتعديل الحاجات والمصالح من تقسيم العمل والتوظيف وعلاقات الإنتاج والإنجاب والصحة، مقابل إعطائهما اهتماما ضئيلا لقضايا العلاقات الجنسية (مثل الاغتصاب والعنف الجنسي ضد المرأة). ووجهت لهما اتهامات حول

مساهمتهما في تمييع مفهوم النوع الاجتماعي، وإعطائهما للمخططين المجال لاستبدال المصالح العملية بالمصالح الإستراتيجية وبالعكس (Wierenga, 1998).

2.4.1 تعميم (دمج منظور) النوع الاجتماعي في التيار الرئيسي للتنمية

في منتصف التسعينيات من القرن الماضي حدث تحول في سياسات الـ GAD، حيث أصبح هناك تركيز أوسع على وصول المرأة الى مراكز صنع القرار على جميع المستويات، ومشاركة المرأة في عملية التخطيط والتنفيذ للتنمية، ليتم تبني إستراتيجية تعميم النوع الاجتماعي في التيار الرئيسي للتنمية **Gender Mainstreaming**. وظهر هذا المفهوم في بداية الثمانينيات وتم التأكيد عليه وتبنيه في المؤتمر الرابع لعقد المرأة للأمم المتحدة في مؤتمر بكين عام 1995 (Wayler,1997)، ويؤكد هذا المفهوم على ضرورة وأهمية تدخل الدولة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتخليص النساء من حالة التبعية، على اعتبار أن الدولة هي اللاعب الرئيسي في عملية توزيع مصادر التنمية وكونها تملك الأدوات والإمكانيات التي ستحقق المساواة في العلاقات بين المرأة والرجل (Goetz,1997) وكونها هي الجهة التي تحدد من يحصل؟، ماذا يحصل؟، من يفعل ماذا؟، ومن يقرر؟. وهذه الأدوات التي تمتلكها الدولة يمكن أن تكون رسمية مثل الدستور والقوانين والسياسات، وقد تكون غير رسمية مثل الثقافة والأعراف التي تحدد المسؤولية والأدوار (Rao & Kelleher,2005)، وتتطلب هذه الإستراتيجية من الدولة إنشاء آليات وطنية تحقق هذه الأهداف وهي إجراء التغييرات السياسية والتشريعية والمؤسسية (Goetz,1997).

ودمج منظور النوع الاجتماعي او تعميم النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات وتقييم النشاطات يعني معالجة الحاجات والمصالح لكل من المرأة والرجل، المصالح العملية والمصالح الاستراتيجية للنوع الاجتماعي (UNESCO, 2003).

وتعتبر إستراتيجية تعميم النوع الاجتماعي هي القاعدة والأرضية التي ينطلق منها الإطار النظري للحركات النسوية، إذ ترى النسويات بان هذه الإستراتيجية تعالج التمييز الحاصل بين المرأة والرجل،

وتعمل باتجاه المساواة في علاقات النوع الإجتماعي عن طريق إحداث التغيير في البناء والنظام الإجتماعي المفتقد للمساواة، إضافة الى إتخاذ تغييرات أساسية في التسلسل الهرمي للسلطة داخل المؤسسات وإعادة هيكلة المؤسسات التي تكمن فيها جذور عدم المساواة الجندرية (Rao & Kelleher,2005).

وقد قامت Rounaq Jahan بتقسيم الاستراتيجيات التي استخدمت في تعميم النوع الإجتماعي في مؤسسات التنمية الى الاستراتيجيات المؤسسية والاستراتيجيات التنفيذية، ووصفت الاستراتيجيات المؤسسية بالمدخلات التي ترمي الى التغيير داخل الحكومات والوكالات بما في ذلك عملية إدخال تعميم النوع الإجتماعي، المساءلة، التنسيق، الرقابة، التقييم. بينما وصفت الاستراتيجيات التنفيذية بالإجراءات التي تضمن دخول تعميم النوع الإجتماعي في البرامج والسياسات الكلية ، النقاشات السياسية، تقديم الإرشادات والتوجيهات، وعمل الأبحاث والدراسات (Kanji,2003).

ويظهر ضمن هذه الإستراتيجية عنصران مهمان يقودان الى إحداث التغيير في علاقات النوع الإجتماعي، العنصر الأول: مأسسة النوع الإجتماعي في المؤسسات الرسمية والمنظمات Moser & Moser,2005). ومأسسة النوع الإجتماعي تعني: وضع السياسات والخطط والبرامج وخلق الهياكل (آليات النهوض بالمرأة) وسن التشريعات وتوفير الموارد وكل التدابير الرامية الى تعزيز العمل من اجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها مع التركيز على إطار تحليل النوع الإجتماعي، فالمأسسة تعتبر شرطاً ضرورياً لتحقيق أهداف النوع الإجتماعي، وينعكس ذلك من خلال السياسات الإدارية والمالية والإجراءات المؤسسية التي تعكس هيكلية المنظمة وإجراءاتها ونشاطاتها والتي تؤدي على المدى البعيد الى التحول في معتقدات وثقافة المؤسسات (اليونيفم، 2000).

أما العنصر الثاني فهو التمكين، والتمكين هو بمثابة إستراتيجية تأتي في مقدمة أهدافها إعادة توزيع القوى والمصادر بين المرأة والرجل، وتسعى هذه الإستراتيجية لخلق وعي لدى النساء بأهمية علاقات النوع الإجتماعي ومدى تأثير طبيعة هذه العلاقات على مجرى حياة النساء وعلى الأدوار

الثلاثة التي تقوم بها وهي الإنتاجية والإنجابية والمجتمعية (Stein,1997). وتعترف إستراتيجية التمكين بالمرأة كعنصر فاعل في التنمية لا متلقي سلبي لها، وبالتالي تسعى الى تشجيع مشاركة المرأة في عملية إتخاذ القرار، والمشاركة في وضع الأجندة، والقضاء على كل مظاهر التمييز ضدها. بالإضافة إلى دعوة الدولة إلى تبني آليات وممارسات وإجراءات خاصة تهدف إلى تمكين المرأة من ضمنها اعتماد موازنة تستجيب لمصالح النوع الإجتماعي (Moser & Moser,2005;) (Clisby,2005).

ولنجاح إستراتيجية تعميم النوع الإجتماعي مطلوب من الدولة على المستوى المحلي إتخاذ بعض الإجراءات والتعديلات التي تعتبر مفاتيح سياسة التعميم منها: إدخال مفهوم تعميم النوع الإجتماعي في سياسات الدولة وانعكاسها على المشاريع والبرامج، واستهداف تحقيق مساواة النوع الإجتماعي بشكل واضح، تخصيص موازنة حساسة للنوع الإجتماعي، وعمل احصائيات يتم تصنيفها على أساس الجنس، ونشر الوعي والتدريب للطاقت المنفذ لعملية تعميم النوع الإجتماعي، والتعامل مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية كشريك في عملية التنمية (Moser & Moser,2005;) (Kusakiabe, 2005).

وبعد مرور أكثر من عقد على توقيع منهاج عمل بيجين 1995 الذي إعتد إستراتيجية تعميم النوع الإجتماعي كآلية لتحقيق مساواة النوع الإجتماعي، وتمكين المرأة، ظهرت العديد من المؤشرات على إعتداد سياسة تعميم النوع الإجتماعي دوليا ومحليا، وذلك من خلال قيام العديد من الدول بإنشاء آليات وطنية خاصة للنهوض بأوضاع المرأة، وتضمنين قضايا النوع الإجتماعي في جوهر سياسات وإجراءات الوكالات المانحة والتحول في برامجها من الرفاه الى التمكين (Kusakiabe, 2005).

الا انه في الوقت ذاته ظهر العديد من العقبات والمشاكل أثناء تطبيق هذه الإستراتيجية منها: الحاجة إلى المصادر الكافية، ضعف سياسات النوع الإجتماعي عند التنفيذ، الانحياز لدى المؤسسات ذات الطابع الثقافي الذكوري، ظهور تساؤلات حول إذا ما كان تعميم النوع الإجتماعي هو عبارة عن

أجندة نسوية؟. ليذهب البعض الى اعتبار هذه العقبات أدت إلى تمييع سياسات تعميم النوع الاجتماعي وألحقت الضرر أكثر من الفائدة بموضوع مساواة النوع الاجتماعي (Kusakiabe, 2005).

وقد ظهرت انتقادات عدة من قبل النسويات لمنهاج النوع الاجتماعي والتنمية، وإستراتيجية تعميم النوع الاجتماعي في التنمية، حيث رأت بعض وجهات النظر النسوية بوجود فجوة بين أهداف التعميم والتنفيذ، فالتعميم حسب وجهة نظرهن، هو عملية سياسية تتطلب تغييرات أساسية في التسلسل الهرمي للسلطة، وكذلك تغيير في أهداف المنظمات المجتمعية والثقافة، ولكن عند الممارسة يظهر التعميم في كثير من الأحيان على انه تطوير الهياكل والنظم السياسية والقرارات والخطط وتوفير موارد مالية كافية (Baden&Goetz,1997). بينما وجهت بعض النسويات انتقادات لتحكم الوكالات الدولية المانحة في عملية التعميم وتعزيز مفهوم النوع الاجتماعي، حيث عملت هذه الوكالات على تطوير استراتيجيات وبرامج وأدوات خاصة بذلك، لدرجة انه كثيرا ما رفضت هذه الوكالات التعامل مع قضايا تتعلق بالنوع الاجتماعي في دول الجنوب، كون أن عملية التعميم هي جزء من جدول أعمال الجهات المانحة، تتحكم الدول المانحة في وضع البرامج وتحديد الأولويات والحاجات (Sen,1999). كما وجه انتقادا لمنظور النوع الاجتماعي والتنمية لاعتباره يتضمن نماذج ومفاهيم خارجية وفوقية تشكل أساسا لتقييم أثر التنمية على كل من الرجال والنساء، إضافة إلى تجاهل هذا المنظور للفروقات بين النساء حيث يتعامل مع النساء على أنهم يشكلن مجموعة واحدة متجانسة المصالح والحاجات، مما يؤدي الى خروج العديد من النساء من الفئات المستهدفة في عملية التنمية (Cornwall & Brock,2005). اما Gotez فقد شككت في إمكانية تطبيق هذا المنظور عمليا، لان تطبيقه يتطلب ليس فقط رسم استراتيجيات تعمل على دمج المرأة في التنمية، بل يسعى الى التغيير في البنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على المستوى الوطني او الدولي (Gotez,1997).

5.1 الخلاصة

لقد عالجت مختلف الاتجاهات النظرية التي تم تناولها موضوع تبعية المرأة في دول العالم الثالث وتهتميش دورها في عملية التنمية وتفسير التمييز بين النوع الاجتماعي من زوايا مختلفة، وبالرغم من وجود تباين في تفسير أسباب التبعية وعدم المساواة إلا أنها أقرت جميعها بحالة الإضطهاد التي تعيشها المرأة.

فالنظريات الرأسمالية والتي تمثلت بنظرية التحديث والنظرية النسوية الليبرالية عزت أسباب التبعية والتمييز الى تواجد المرأة في القطاع الخاص وابتعادها عن القطاع العام، لذلك نادى بخروج المرأة من المنزل والمشاركة في سوق العمل، وكذلك رأت بالثقافة والقيم السائدة في مجتمعات العالم الثالث معوقات وأسباب في التمييز بين الرجل والمرأة. ولذلك طالبت باستبدال هذه القيم بقيم حديثة غربية، كما رأت هذه النظرية بان تعديل القانون والتعليم والتدريب للمرأة من أهم الأدوات التي يمكن من خلالها إحداث التغيير المطلوب تجاه قضايا المرأة وإزالة التمييز.

وبالرغم من واقعية ما تطرحه هذه النظريات في إحداث التغيير، بتخليص النساء من التبعية والقضاء على التمييز الحاصل ضد المرأة وتهميشها من خلال العمل مع النظام القائم ضمن القانون، الا انها وبتركيزها على تعليم وتدريب ومشاركة المرأة في سوق العمل، تكون قد ركزت على الدور الانتاجي للمرأة وأهملت الدور الانجابي وما يترتب على هذا الدور من رعاية وعناية والتزامات تجاه الاسرة. فهي لم تطرح حولا للاعباء التي زادت على كاهل المرأة نتيجة خروجها للعمل بل اكتفت باعتماد التكنولوجيا كأدوات مساعدة للمرأة العاملة في عملها المنزلي، ويبدو انها ابتعدت عن تناول هذا الجانب تخوفا من التأثير على تقسيم العمل القائم، وبالتالي معارضة المجتمع والرجل لما تطرحه هذه النظريات، فهي لم ترد مواجهة النظام القائم، بل أثرت التعامل معه مع إجراء بعض التعديلات ضمن القانون. وهذا التوجه لهذه النظريات انعكس في مقاربة المرأة في التنمية WID التي أكدت على

تقسيم العمل على اساس الجنس وركزت برامجها على المرأة بشكل معزول عن الرجل لضمان وصول المرأة الى نسبة عالية من المشاركة في سوق العمل والحياة السياسية والسعي الى تغيير واصلاح القوانين والمؤسسات لصالح المرأة. بل ان وكالات التنمية التي سيطرت عليها سياسات الـ WID اختارت مشاريع وبرامج الرفاه لانها مشاريع تقلل من خطر الوصول الى نقطة الصفر التي تدعو الى اعادة توزيع المصادر بين الرجل والمرأة وبالتالي لن تضمن عدم سحب المصادر من الرجل لصالح المرأة، بالاضافة الى انها لن تعمل على احداث تغيير اجتماعي لا يرغب ولا يرحب به الرجل داخل المنزل، وبذلك يتأثر وضع الرجل سلبا.

وبذلك نستخلص انه وبالرغم من ان العديد من مشاريع الـ WID قد عملت على تدريب المرأة وادماجها في سوق العمل، الا انها لم تحل مشكلة تبعية المرأة للرجل، بل أدت الى إنتاج تبعية أخرى، ذلك ان مشاريعها أهملت مخاطبة النوع الاجتماعي ولم تتادي بقضايا النوع الاجتماعي، وأهملت الأدوار المتعددة للنساء، فضاغت في أغلبية الحالات من أعباء العمل المرهق الذي تعاني منه النساء، وكرست عدم المساواة ووسعت الفجوة بينهن وبين الرجال. بالإضافة إلى انه وبتركيزها على المرأة بشكل معزول بعيدا عن استهداف الرجل والمجتمع البطريركي، أدى ذلك الى تهميشها بدلا من دمجها في عملية التنمية. وعملت على خلق قاعدة نسوية ضعيفة غير قادرة على التأثير على السياسات والخطط التنموية، ومع ذلك لا يمكن إنكار التغيير والتحسين الذي طرأ على وضع المرأة بعد ان تبنت الـ WID سياسة ومدخل التمكين كإستراتيجية لتحسين وضع المرأة.

أما النظريات الاشتراكية الاجتماعية والتي كان من أبرزها نظرية التبعية والنسوية الماركسية والراديكالية فقد اشتركت في مفهوم مركزي كمسبب لتبعية المرأة وعدم المساواة وهو "النظام البطريركي" وان كانت تتناوله كل منها بطريقة مختلفة، فالنسوية الراديكالية ترى بان النظام الأبوي يتيح للرجال السيطرة على النساء من خلال العنف، والسيطرة على أجسامهن من خلال الإنجاب.

أما النسوية الماركسية فتري النظام الأبوي من خلال النظام الرأسمالي الذكوري الذي عمل على استغلال النساء كعاملات بأجر قليل مقارنة بالرجل وإلحاقها بأعمال قريبة من أعمالها المنزلية، والتعامل معها كمنتج للقوى العاملة ومستهلك للإنتاج وبالتالي خفض من مكانة المرأة في المجتمع وزاد من تبعيتها.

وهذه التوجهات النظرية انعكست في مقارنة المرأة والتنمية (WAD) التي رأت بأن تخلص المرأة من التبعية وتحقيق مساواة النوع الاجتماعي لا تأتي فقط عبر وضع وتنفيذ مشاريع خاصة بالمرأة او خاصة بالرجل تهدف الى تحسين أوضاعهم وظروفهم الحياتية، وإنما تأتي عبر تحول في النظام الرأسمالي والبطرياركي اللذين يعتبران سبب وأساس التبعية، وعدم مساواة العلاقات النوع الاجتماعي، واستبدالهما بنظام اشتراكي تقوم فيه الدولة بتحقيق العدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع.

وضمن تفسير وتحليل أطروحة التهميش التي ترتبط بنظرية التبعية، فهي توافق بان المرأة مهمشة في عملية التنمية، وهذا التهميش يعود لعلاقة التقسيم الدولي بين دول المركز ودول الهامش، ولكن بشكل مختلف عما تطرحه نظرية التبعية ومنظور الـ WAD فإنها ترى بان النساء مهمشة أكثر من الرجال بسبب المعوقات التي تمنعها من الوصول إلى المصادر وفرص العمل التي يصل إليها الرجال.

ونتيجة لفشل كل من سياسات الـ WID و الـ WAD في تخليص النساء من التبعية وتحقيق المساواة بين النوع الاجتماعي ظهر منهج وسياسات الـ GAD التي اشتركت مع الـ WAD في التأكيد على دور الدولة في عملية التنمية، واستفاد من تجربة الـ WID التي فشلت في عملية تحرير المرأة من التبعية عبر تنفيذ مشاريع خاصة بالنساء، لتأتي بشيء مختلف عن سياسات التنمية السابقة فهي لم تنظر للرجل على انه خصم، بل على العكس من ذلك ركزت على ضرورة التحالف مع الرجال واشراكهم بعملية التنمية، إيماناً منها بان عملية إشراك الرجل سيسهل وسيساهم في عملية

تحرير المرأة وتخلصها من التبعية والخضوع. وقد وجدت سياسات الـ GAD إن إستراتيجية تعميم النوع الإجتماعي في التيار الرئيسي للتنمية أي تضمين منظور النوع الإجتماعي في البرامج والسياسات التنموية بالإضافة الى التمكين، بأنها الأدوات التي ستحقق المساواة بين النوع الإجتماعي، لأنها إستراتيجية تقر بان كل من النساء والرجال شركاء فعالين في التنمية الإجتماعية والإقتصادية وتدعم مشاركتهم في بلورة وتطوير سياسات وبرامج التنمية، إضافة إلى التأكيد على ضرورة تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في المشاركة في الفرص المتاحة والسيطرة على الموارد والتحكم بها والاستفادة منها.

وعلى الرغم من الاختلاف في وجهات النظر في الاتجاهات النظرية وتفاوت كل منهما في طريقة المعالجة إلا انه لا يمكن التقليل من أهمية أي منها لان معظم النظريات قدمت توليفة متكاملة حاولت من خلالها معالجة موضوع التبعية وعدم المساواة بين النوع الإجتماعي، فالاختلاف يحقق التكامل، ورغم هذا التباين إلا ان مسار الـ GAD وإستراتيجية تعميم النوع الإجتماعي في التيار السائد للتنمية قد حقق تقدما بارزا على صعيد تبنيه من قبل المؤسسات الدولية والدول المختلفة التي بدأت تتبناه كأداة لجسر الفجوة بين النوع الإجتماعي والنهوض بأوضاع المرأة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لذلك سيتم تبني هذا المنهج لهذه الدراسة للوقوف على معالم الآليات الوطنية التي طورتها السلطة الوطنية الفلسطينية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية وتقييم هذه الآليات.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة

(مراحل التطور دوليا وإقليميا)

1.2 تمهيد:

على مدى الستة عقود المنصرمة، وعلى اثر المتغيرات الدولية على الصعيد الإقتصادي والسياسي والإجتماعي أضحت هناك اهتماما متزايدا بقضايا المرأة وإدماجها في مشروع التنمية الدولي. ففي عقدي الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي جرى تصنيف قضايا النساء في التنمية ضمن مسألة حقوق الإنسان والذي كفله لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، وفي تلك الفترة اقتضت النظرة الى أدوار المرأة بالدور الإيجابي كأمر وزوجة أساسا، إلا أن الإهتمام العالمي بالأدوار الأخرى للمرأة الإنتاجية والمجتمعية والمشاركة السياسية بدأت تأخذ منحى آخر ومختلف، وظهر هذا التغيير من خلال الموثيق والقرارات الدولية المتعددة والمختلفة التي تناولت قضايا المرأة ومن أهمها، اعتماد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في العام 1951م اتفاقية بشأن مساواة العمال والعمالات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية. وفي عام 1952م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة. وفي عام 1964م أنشئت لجنة وضع المرأة في نيويورك بهدف الإهتمام بمكانة المرأة ومتابعة أوضاعها في مختلف بلدان العالم وتقويمها. وفي عام 1966م صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وفي العام نفسه صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي عام 1967م صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي تضمن حق المرأة الدستوري في التصويت والمساواة مع الرجل أمام القانون.

وفي مرحلة السبعينيات تزايد الاعتراف على نطاق أوسع بأهمية مشاركة المرأة في عملية التنمية وبالأدوار الثلاثة لها (الإنتاجية، الإنتاجية، المجتمعية)، وذلك نتيجة لتزايد نشاطات الحركة النسوية العالمية والنضال من أجل القضاء على التمييز الذي تعاني منه المرأة، بالإضافة إلى نشر الكتب والأبحاث التي تناولت أوضاع المرأة وأدوارها، وتطور الوعي بأوضاع النساء في المجتمعات المختلفة وأهمية مشاركتهن في عملية التنمية.

هذه العناصر مجتمعة شكلت عوامل ضغط على الحكومات لتغيير سياساتها التنموية بحيث تستجيب هذه السياسات لمصالح وحاجات النساء وتحقيق المساواة. وامتد هذا التأثير إلى الأمم المتحدة التي بدأت بعقد سلسلة من المؤتمرات الخاصة بالمرأة، فما بين الأعوام 1975 - 1995، عقدت الأمم المتحدة أربعة مؤتمرات عالمية خاصة بالمرأة (مكسيكو 1975، كوبنهاغن 1980، نيروبي 1985، بكين 1995). وانبثق عنها خطط ومناهج عمل تهدف إلى تحسين أوضاع المرأة وتمكينها، من خلال إلزام المنظمات الدولية والحكومات الوطنية بإتخاذ إجراءات فعلية للنهوض بأوضاع المرأة، وكانت فكرة إنشاء الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة إحدى التوصيات التي جرى طرحها كأداة فاعلة للنهوض بأوضاع المرأة وتمكينها، وتسريع مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية والإقتصادية وبشكل خاص في عملية التنمية بجميع مراحلها ومستوياتها.

وقد حققت الآليات الوطنية التي تم إنشائها في الحكومات الغربية والعربية بشكل متفاوت العديد من الإنجازات الهامة على المستوى السياسي والمؤسسي والتشريعي أدت إلى تحسين المشاركة السياسية للمرأة، والوصول إلى أماكن صنع القرار، وسن وإجراء التعديلات القانونية لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتمتع المرأة بكامل حقوقها. وقد واجهت الآليات الوطنية في مسيرة عملها العديد من المعوقات والتحديات التي كان لها تأثيرا مباشرا على أدائها وانجازاتها، وعلى مدى استفادة المرأة مما تحقق من انجازات لصالحها.

يتناول هذا الفصل في مباحثه الثلاثة نشأة وتطور الآليات الوطنية على الصعيدين الدولي والعربي، حيث يتناول المبحث الأول الإطار التاريخي لظهور وتبلور مسار الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة من خلال تتبع نشوء ومراحل تطور وتبني هذه الآليات في المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة. أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لتناول التجربة الدولية في إنشاء الآليات الوطنية (نموذج الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي). والمبحث الثالث فسيتيم فيه استعراض التجربة العربية في مجال إنشاء الآليات الوطنية بشكل عام، وسيتم تناول تجربة كل من مصر والأردن في إنشاء هذه الآليات من حيث التطرق لأشكالها ومهامها وأهم إنجازاتها والمعوقات التي تواجهها.

2.2 المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة

يعتبر عقد السبعينيات بداية مرحلة جديدة للإهتمام بقضايا المرأة، حيث تم فيه الانتقال من مجرد إعلانات وعهود وتوصيات خاصة بحقوق المرأة الى مرحلة العمل الفعلي لتتاول قضايا المرأة عبر عقد المؤتمرات الخاصة بالمرأة وبمشاركة النساء من جميع بلدان العالم تحت رعاية الأمم المتحدة. فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة عام 1972 الإعلان عن سنة 1975 باعتبارها "السنة الدولية للمرأة"، بهدف تشجيع مشاركة المرأة بشكل حقيقي وتام في الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، ومن اجل تقييم مكانة المرأة في المجتمع الدولي ودورها في بناء مجتمع إنساني يقوم على المساواة والتنمية والسلام (UN,2000 ; مردان،2005).

1.2.2 المؤتمر العالمي الأول الخاص بالمرأة مكسيكو سيتي (1975)

نتيجة لما طرح من قضايا في السنة الدولية للمرأة، عقدت الأمم المتحدة في ذات العام (1975) المؤتمر العالمي الأول الخاص بالمرأة في مكسيكو سيتي تحت عنوان "المرأة: المساواة، التنمية، والسلام" (كمال، 2007).

حضر هذا المؤتمر ممثلين عن 133 حكومة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد استهدف هذا الحدث تمهيد الطريق لتطوير خطة عمل عالمية لتأييد مفهوم المساواة، والسير في تنفيذ عملية القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس، ولتأييد الدمج والمشاركة التامة للمرأة في عملية التنمية، كما استضاف المؤتمر وبشكل متوازي منتدى للمنظمات غير الحكومية تحت اسم "العام الدولي للمرأة" والذي حضره نحو ستة آلاف مشاركة من النساء من جميع أنحاء العالم (Kelson,1997).

إعتمد المؤتمر في نهايته "إعلان المكسيك" وخطة عمل عالمية تبنتها جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، ومدتها عشر سنوات، تدعو هذه الخطة الى إنهاء التمييز بين الرجل والمرأة، والاعتراف بالأدوار الثلاثة للمرأة (الإنتاجية، الإنجابية، المجتمعية)، والدعوة الى نظام اقتصادي

عالمي جديد أكثر عدالة (Kelson,1997). واعتمدت الخطة في دعواتها وأهدافها على المواثيق الدولية والإعلانات والتوصيات الرسمية، ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة (1945)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1967) (ابو غزالة، 2008، ب)، والتي تهدف جميعها الى صون حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز، إضافة الى أنها اعتمدت على تطوير المبادئ الخاصة التي تهدف الى القضاء على جميع أشكال التمييز الذي تعاني منه نساء العالم (مردان، 2005). وأطلق مؤتمر المكسيك على السنوات الواقعة بين 1976-1985 اسم "عقد الأمم المتحدة للمرأة" يقينا منه ان هذا العقد سيشكل الفترة الزمنية لتحقيق الأهداف المرسومة وتنفيذ خطة عمل إعلان المكسيك (ابو غزالة، 2008، ب).

وضع المؤتمر ثلاثة أهداف رئيسية موجهة نحو المستقبل، واستراتيجيات وخطط عمل ومبادئ توجيهية من اجل النهوض بالمرأة للسنوات العشر القادمة، التي من شأنها ان تصبح أساسا لعمل الحكومات والمنظمات النسوية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني إضافة الى المجتمع الدولي، وتمثلت الأهداف بـ: (UN,1976; UN,2000).

1. المساواة الكاملة بين الجنسين والقضاء على التمييز.
2. التكامل والمشاركة الكاملة للمرأة في عملية التنمية.
3. زيادة مساهمة المرأة في تعزيز السلام في العالم.

حقق مؤتمر مكسيكو سيتي نجاحا هاما في إثارة وطرح قضايا المرأة وتحديد العقبات التي تحد من النهوض بأوضاعها، إلا انه بالرغم من ذلك برزت خلافات حادة بين النساء المشاركات في المؤتمر حول أولويات المؤتمر، حيث ركزت النساء من بلدان الكتلة الشرقية على طرح قضايا السلام وحاجة

جميع النساء للعمل من اجل السلام، في حين أكدت النساء من الغرب على موضوع المساواة بين المرأة والرجل والتعريف القانوني للحقوق الأساسية والإقتصادية والأسرية، اما نساء العالم النامي فوضعت الأولوية للتنمية وتأييد نظام اقتصادي عالمي جديد (O'Barr et al,1986; Zinsser,2002).

وتجلت هذه الاختلافات في المواقف في الوثيقة الختامية لمؤتمر مكسيكو سيتي، فظهرت ثلاثة مواضيع رسمت بوضوح مقاطع خطة العمل وهي: المساواة، التنمية والسلام (Zinsser,2002). وأقرت الوثيقة الختامية للمؤتمر بوضوح وجود هذا الاختلاف بأوضاع النساء في مختلف المجتمعات والثقافات، وانعكاس ذلك على اختلاف مشاكلهن واحتياجاتهن، ونتيجة لهذه الاختلاف في مصالح النساء تركت الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر لكل بلد على حده أن يقر إستراتيجية وطنية خاصة به يتم فيها تحديد الأولويات والأهداف لمعالجة القضايا في إطار الخطة العالمية المعتمدة، وتم التطرق إلى هذا الموضوع في الفقرة (28) من خطة عمل مؤتمر المكسيك (UN,1976).

إلا انه وفي ذات السياق وضعت الخطة بعض التوصيات المحددة الملزمة لجميع الحكومات في إتباعها وتنفيذها لتحسين أوضاع المرأة، فالفقرة (29) من خطة عمل المكسيك طالبت الحكومات بتعديل الهياكل الإجتماعية والإقتصادية التي من شأنها ان تعزز المساواة الكاملة للمرأة وحرية وصولها الى كل أنواع التنمية بدون أي تمييز، وكذلك الوصول الى كل أنواع التعليم والعمل. وطالبت الفقرة (31) من الخطة الحكومات بان تشرك النساء في وضع خطط التنمية الوطنية، وان تأخذ بعين الاعتبار مصالح المرأة وحاجاتها وزيادة مساهمتها في عملية التنمية، وان يكون هناك تمثيل عادل للمرأة على جميع المستويات السياسية وفي عملية صنع القرار (UN,1976).

1.1.2.2. نشأة الآليات الوطنية في خطة عمل مؤتمر مكسيكو سيتي 1975

يعتبر إعلان مكسيكو سيتي وخطة العمل الناتجة عنه أول صك دولي لإدخال مفهوم الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة. حيث دعا مؤتمر مكسيكو سيتي الدول المشاركة في المؤتمر الى إنشاء هذه الآليات، وذلك رغبة منه في لفت الانتباه الى ضرورة النهوض بالمرأة، وتوفير الإرشادات التوجيهية للسياسات والحكومات من اجل ذلك، ولإجراء البحوث وبناء التحالفات في هذا المجال(DAW,2004).

حيث أوصى مؤتمر مكسيكو في الفقرة (34) من خطه العمل إلى إنشاء آليات وطنية داخل الحكومة متعددة التخصصات مثل لجان وطنية، وهيئات للإحصاء خاصة بالمرأة، وتقييم البرامج والتقدم الحاصل في بلدانهم وفقا لخطة العمل الدولية (UN,1976).

وحدد مهام هذه الآليات حسب الفقرتين (35 و 36) من خطة العمل بدراسة وضع المرأة في جميع الميادين وعلى كل المستويات لوضع التوصيات للاحتياجات التشريعية والسياسات والبرامج ووضع الأولويات، وكذلك تنسيق الأنشطة الإقليمية والدولية المماثلة وجهود المنظمات غير الحكومية (UN,1976).

وبعد انتهاء المؤتمر وبحلول عام 1976 ظهرت بعض الانجازات على الصعيد الدولي تمثيا مع خطة العمل الدولية للنهوض بأوضاع المرأة، وكان الانجاز الأول بان قامت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتأسيس جهازين متخصصين للنهوض بأوضاع المرأة، الجهاز الأول: المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة (INSTRAW) وهو معهد يتبع للأمم المتحدة، ويهدف الى توفير الإطار المؤسسي للبحوث والتدريب. والجهاز الثاني: صندوق تنمية المرأة التابع للأمم المتحدة(UNEFEM) المكرس لتعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتوفير المساعدة المالية والتقنية للبرامج والاستراتيجيات المبتكرة التي تعزز تمكين المرأة (UN,2000).

أما الإنجاز الثاني والذي يعتبر من أهم الإنجازات في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل والنهوض بأوضاع المرأة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فتمثل بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 وثيقة تمنع جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة وهي "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)" (ابو غزالة، 2008، ب). حيث تعتبر هذه الاتفاقية واحدة من أقوى أدوات تحقيق المساواة للمرأة، ووصفت بـ "وثيقة الحقوق للنساء" (UN,2000).

وتدعو إتفاقية سيداو إلى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. كما تدعو إلى سن تشريعات وقوانين وطنية تحظر التمييز بين المرأة والرجل، وتوصي الإتفاقية الدول بإتخاذ تدابير وإجراءات خاصة تعجل في عملية المساواة ، كما تدعو لإتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية التي تعزز وتديم التمييز بين المرأة والرجل (الأمم المتحدة، 1979). وفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية في الأول من آذار عام 1980، وأصبحت نافذة المفعول ابتداء من 3 أيلول سنة 1981 (UN,2000).

وتعتبر هذه الإتفاقية إحدى الأدوات التي تلزم الحكومات بالنهوض بأوضاع المرأة وتحقيق المساواة (سليمان، 2001)، حيث تلزم هذه الإتفاقية من يوقع عليها من الدول بتقديم تقرير في غضون سنة من التصديق عليها يتم فيه تحديد الخطوات والإجراءات التي اتخذتها الحكومة من أجل تنفيذ مواد وبنود هذه الإتفاقية، وتوضيح العقوبات التي تواجهها في تنفيذها ، وبعد ذلك كل يقدم تقرير كل أربع سنوات (UN,1979).

2.2.2 المؤتمر العالمي الثاني الخاص بالمرأة مؤتمر كوبنهاغن 1980

حرصا من المشاركين في مؤتمر مكسيكو سيتي على ضمان سير خطة العمل العالمية بمجراها الصحيح لتحقيق الأهداف الموضوعية، رأت لجنة المتابعة المنبثقة عن مؤتمر مكسيكو سيتي ان يتم عقد مؤتمر عالمي آخر في بداية الثمانينيات، وبالفعل بعد مرور خمسة سنوات على مؤتمر مكسيكو

عقدت الأمم المتحدة المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة في كوبنهاغن 1980 تحت شعار "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة، التنمية والسلام" (Kelson,1997).

في هذا المؤتمر تم وضع هدفين رئيسيين على أجندة العمل وهما: (مردان،2005)

اولا: استعراض التقدم الذي أحرز عالميا وإقليميا ومحليا في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول الخاص بالمرأة.

ثانيا: تعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من عقد المرأة في ضوء الاقتراحات والبحوث الجديدة المقدمة من قبل المشاركين في مؤتمر كوبنهاغن.

وفي مناقشة الهدف الأول المتعلق بتقييم ما تم إنجازه من خطة عمل مؤتمر مكسيكو سيتي والتقدم الذي أحرز نحو النهوض بأوضاع المرأة، تبين ان تنفيذ توصيات مؤتمر مكسيكو كانت بطيئة بسبب وجود عدد من المعوقات أهمها: (Kelson,1997)

1. عدم كفاية الإرادة السياسية لدى الحكومات للنهوض بأوضاع المرأة.

2. الحاجة الى الاعتراف بقيمة مساهمات المرأة في المجتمع.

3. عدم الإهتمام بالاحتياجات الخاصة بالنساء في عملية التخطيط.

4. قلة عدد النساء التي وصلت الى مواقع صنع القرار.

5. الافتقار الى الموارد المالية اللازمة.

6. قلة الوعي لدى النساء حول الفرص المتاحة لهن.

7. عدم وجود المرأة ذات الكفاءة في عمليات التخطيط الوطنية والدولية.

اما الهدف الثاني من إنعقاد المؤتمر والمتعلق بوضع وتعديل برنامج عمل للنصف الثاني من العقد، فقد اعتمد المؤتمر برنامج عمل جديد للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة (1980-1985) وتضمن استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية للنهوض بالمرأة راعت بالدرجة الأولى مشاركة كاملة ومساوية

للمرأة بعملية التنمية بجميع مراحلها ومستوياتها، والمشاركة بالحياة السياسية والعامّة (Challen,2009)، كما دعا برنامج عمل كوبنهاغن الدول الى تقوية التدابير والإجراءات الوطنية لضمان وصول المرأة الى المصادر والتحكم بها، وكذلك تحسين حقوق المرأة في الميراث وحضانة الأطفال، والجنسية (Kelson,1997)، وركز برنامج العمل بشكل خاص على التفاوت في الحقوق القانونية للمرأة بين تلك التي منحها لها التشريعات، وبين قدرة المرأة على ممارسة هذه الحقوق (UN,2000).

وفي هذا المؤتمر أضيفت مجموعة من المواضيع الفرعية وهي "التعليم" و "الصحة" و "العمالة" الى جانب المواضيع الرئيسية في خطة العمل العالمية (المساواة، التنمية والسلام) كمواضيع مؤثرة بالدرجة الأولى في عملية النهوض بأوضاع المرأة، كما أضيفت مقترحات هامة تتعلق بالمرأة اللاجئة والمهاجرة (UN,1980).

وقد جرت المداولات والنقاشات في مؤتمر كوبنهاغن في ظل التوترات السياسية بين العالم الرأسمالي والعالم الاشتراكي، حيث طفت الخلافات بين نساء دول الغرب ونساء من الدول الأخرى الى السطح في تحديد أجندة عمل المؤتمر، فبينما ركزت النساء من دول الغرب على طرح التعليم والتدريب وتعديل القوانين وتغيير المواقف حول المرأة ومكانتها في المجتمع، ركزت النساء من دول العالم الثالث على قضايا نضال المرأة ضد الاستعمار والاحتلال والعنصرية، ووجهت وفود نساء الغرب اتهامات لوفود نساء الدول غير الغربية بتسييس المؤتمر وإبعاده عن الهدف الرئيسي وهو معالجة قضايا المرأة (Challen,2009).

ومع كل هذه الخلافات والتوترات اعتمد المؤتمر في نهايته برنامج عمل، وان لم يكن بتوافق جميع الآراء، وأهم ما جاء في برنامج العمل: التأكيد على ما جاء في توصيات خطة عمل المكسيك من وضع الخطط الوطنية والاستراتيجيات لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مجالات الحياة، ومطالبة الدول إعطاء أولوية كبرى للتشريعات والإجراءات لضمان المشاركة الكاملة والمتساوية

للمرأة في الاقتصاد والتنمية الإجتماعية من منطلق القضاء على عدم المساواة الموجودة بين المرأة والرجل فقرة (48) من برنامج عمل المؤتمر (UN,1980).

1.2.2.2. الآليات الوطنية في برنامج عمل كوبنهاغن 1980

أولى برنامج عمل كوبنهاغن اهتماما خاصا بالآليات الوطنية، حيث أعطى حيزا اكبر في التوصيات من حيث تحديد طبيعة الآليات الوطنية، ومن حيث موقعها في هيكلية الدولة وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى، والتوسع في وظائفها (فقرة 50) (UN, 1980).
وأكدت خطة عمل مؤتمر كوبنهاغن على: (UN, 1980).

- ضرورة إنشاء الآليات الوطنية في الدول التي لم تنشئها بعد.
- تم تحديد موقع إنشاء الآليات الوطنية داخل الحكومة بحيث تكون في المستويات العليا منها، الفقرة (52) من برنامج العمل.
- وفي ذات الفقرة (52) تم الطلب من الحكومات بإنشاء آليات مساندة للآليات الوطنية تكون على شكل شبكة شاملة تابعة للآليات الوطنية مشكلة من لجان ومكاتب وإدارات على مستويات مختلفة بما في ذلك المستوى الإداري المحلي لما له من قدرة أفضل للتعامل مع الأوضاع المحلية المحددة.
- تم التأكيد على ضرورة تفعيل دور الآليات الوطنية في المؤسسات الوطنية خاصة في وحدات التخطيط لتسريع مشاركة المرأة في عمليات التنمية ليكون لها تأثير في السياسات الوطنية، ووضع برامج وطنية للنهوض بأوضاع المرأة (فقرة 53).
- التأكيد على تفعيل الروابط بين الآليات الوطنية والمؤسسات والمنظمات النسوية لتبادل المشورة والخبرة، وتقديم المساعدات الفنية والمالية (فقرة 53).

- زيادة مشاركة القاعدة الشعبية مثل المؤسسات النسوية والشبابية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدول المجاورة بهدف تبادل الخبرات والمساعدات والموارد المالية (فقرة 55) وفيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد أكد برنامج عمل كوبنهاغن في الفقرة (64) على ضرورة أن تقوم الحكومات بتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على اعتبار أنها آلية تقييم إجراءات الحكومة تجاه إزالة التمييز ضد المرأة ومدى إرادتها والتزامها نحو النهوض بأوضاع المرأة (UN,1980).

وفي نهاية العقد الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالمرأة استجابت 127 دولة لخطة عمل مؤتمري مكسيكو سيتي وكوبنهاغن بان أسست أشكال مختلفة من الآليات الوطنية، والمؤسسات التي تهدف الى تعزيز السياسات والبحوث والبرامج الرامية للنهوض بالمرأة ومشاركتها في التنمية وتشجيع تحقيق المساواة بين الجنسين (UN,2000 ;DAW,2004)

ومن الجدير ذكره انه في هذا المؤتمر أصبح مفهوم "النسوية" أكثر وضوحا وقبولاً لدى المشاركين في المؤتمر خلافا لما كان عليه في مؤتمر مكسيكو سيتي التي رفضت بعض المشاركات فيه إطلاق هذه التسمية عليهن (Challen,2009).

3.2.2 المؤتمر العالمي الثالث الخاص بالمرأة مؤتمر نيروبي/ كينيا 1985

في نهاية العقد الأول للأمم المتحدة الخاص بالمرأة (1975-1985) تم عقد المؤتمر العالمي الثالث للمرأة في مدينة نيروبي، وذلك لاستعراض التقدم الذي أحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ، ولدراسة العقبات التي حالت دون تنفيذها بشكل كامل في جميع بلدان العالم (مردان،2005). وذلك بعد ان انقضى العقد ومؤتمراته المحلية والإقليمية والدولية دون ان يحقق العقد غاياته وأهدافه ومقاصده العديدة، كما لم تحقق خطة العمل العالمية ما كنت تصبو اليه

من تحقيق المساواة بين الجنسين على جميع المستويات الا بنسبة ضئيلة بالرغم من الجهود المبذولة من قبل غالبية الحكومات (ابو غزالة، 2008، ب).

وفي مداولات ومناقشات المؤتمر برزت نغمة توافقية بين المشاركين في المؤتمر حول العناوين والمواضيع المطروحة على الأجندة، حيث بدى في هذا المؤتمر وجود توافق اكبر بين النساء المشاركات (O'Barr et al,1986; Kelson,1997).

تم التأكيد في خطة العمل لمؤتمر نيروبي التي سميت بـ "إستراتيجيات نيروبي التطلعية لعام 2000" على المحاور الرئيسية الثلاثة التي تم اعتمادها في مؤتمر مكسيكو سيتي (1975) وكوبنهاغن (1980) وهي "المساواة، التنمية والسلام"، بالإضافة الى المواضيع الفرعية وهي التعليم والعمل والصحة، والجديد في هذا المؤتمر انه تم إضافة ثلاثة عناوين فرعية لكل محور رئيسي وهي : "العقبات"، و "الإستراتيجيات الأساسية" و "التدابير والإجراءات لتنفيذ الإستراتيجيات الأساسية" (Zinsser,2002).

تم مناقشة وتحديد العقبات التي حالت دون تنفيذ خطة العقد الدولي والتي كان على رأسها مواقف الحكومات وهيكل السلطة، حيث وجهت إستراتيجيات نيروبي انتقادا لمواقف الدول التي تقوم على التمييز الفعلي على أساس الجنس وتعترض على مساواة المرأة بالرجل إنطلاقا من نظرتها للمرأة التي تقل شأنًا عن الرجل وتجزئ وضعها في مرتبة أدنى، وتجزئ التقسيم النمطي لأدوار كل من المرأة والرجل، لاعتبارات ناجمة عن عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية وهي عقبات مبررة على أساس الاختلاف الفسيولوجي(مردان، 2005) كما وجهت إستراتيجيات نيروبي انتقادا حادا للإيديولوجيات الوطنية والمؤسسات الدولية وهيكلها، اذ اعتبرت ان هيكل السلطة الموجودة هي هيكل ذكورية تعمل على حرمان وتدني وضع المرأة بسبب هيمنة الذكور على هذه المؤسسات وتحكمهم في تحديد أهداف ومواضيع التنمية (Zinsser,2002).

ورأت إستراتيجيات نيروبي في البنية التشريعية والقانونية أهم العقبات التي تحول دون النهوض بالمرأة بسبب وجود التمييز في نصوصها لصالح الرجل، هذا بالإضافة الى القوانين العرفية، والأحكام المدنية والجنائية والتجارية وبعض القواعد والأنظمة الإدارية، وركزت بشكل خاص على استمرارية التناقضات الحادة بين التغييرات التشريعية والتنفيذية، لذلك شددت على ضمان تنفيذ هذه القوانين بشكل عادل وحقيقي (Zinsser,2002).

1.3.2.2 الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة في استراتيجيات نيروبي التطلعية 1985

حتمت جوانب التمييز والعقبات التي لا زالت تواجهها المرأة على المشاركين في مؤتمر نيروبي إعادة التأكيد مجدداً على أهمية إنشاء الآليات الوطنية للمشاركة في وضع السياسات العامة التي تشجع وتدعم النهوض بأوضاع المرأة، وتنفيذها من خلال إعداد البرامج والمشاريع اللازمة، وتقييمها وتعبئة الدعم اللازم لها (Testolin,2001) .

وأكدت إستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بأوضاع المرأة على: (UN,1986).

- أهمية الدور الرقابي للآليات الوطنية لمراقبة وتحسين وضع المرأة حسب ما ورد الفقرتين (55 و 57) من إستراتيجيات نيروبي.
- ان يتم إنشاء هذه الآليات على مستوى رفيع من الحكومة (فقرة 55).
- ضمان توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة والكافية (فقرة 55)
- منح هذه الآليات سلطة تقديم المشورة بشأن تأثير السياسات الحكومية على النساء (فقرة 57).
- لعب دور حيوي في توعية النساء من خلال نشر المعلومات للنساء حول حقوقهن (فقرة 57).

كما أكدت إستراتيجيات نيروبي في الفقرة (123) على الدور المنوط بالآليات الوطنية في عملية إدماج المرأة بشكل فعال في عملية التنمية وطالبت الحكومات بتوفير الموارد الكافية، والإلتزام بتشجيع وتعزيز جهود التنمية (UN, 1986).

كما أولى مؤتمر نيروبي اهتماما خاصة بقضايا العنف ضد المرأة والذي لم يطرح بشكل كاف في مؤتمر مكسيكو سيتي عام 1975 (Testolin, 2001)، حيث أقرت إستراتيجيات نيروبي في الفقرتين (271 و 285) بتعرض المرأة الى أشكال مختلفة من العنف في الحياة اليومية، وبأن النساء تتعرض للضرب والتشويه والحرق، وللاعتداء الجنسي والاغتصاب. وتم اعتبار العنف الذي تتعرض له النساء يشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام وتحقيق الأهداف الأخرى من العقد. لذلك طالبت إستراتيجية نيروبي الحكومات بايلاء اهتمام خاص لضحايا العنف وتقديم المساعدة الشاملة لهن من خلال صياغة التدابير القانونية اللازمة لمنع العنف ومساعدة الضحايا من النساء، بالإضافة الى إنشاء آلية وطنية للتعامل مع مسألة العنف ضد المرأة داخل الأسرة والمجتمع (UN, 1986).

4.2.2 المؤتمر العالمي الرابع الخاص بالمرأة: مؤتمر بكين /الصين 1995

انعقد المؤتمر العالمي الرابع الخاص بالمرأة تحت رعاية الأمم المتحدة في بكين عام 1995 بعد الإعداد الجدي على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. وشكل مؤتمر بكين نقطة تحول هامة في معالجة قضايا المرأة مقارنة بالمؤتمرات السابقة، كما شكل منهاج عمل بكين نقلة نوعية في العمل الجاد من اجل النهوض بالمرأة، من خلال إزالة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمتع المرأة بحقوقها، وزيادة مشاركتها في التنمية والمساهمة في تقدم المجتمع وتطوره (نفاع، 1998).

من أهم مظاهر التحول في مؤتمر بكين مقارنة بالمؤتمرات السابقة هو التحول من التركيز على دمج المرأة في التنمية الى التركيز على دمج المرأة والرجل في التنمية والأخذ بالحسبان أدوار كل

من المرأة والرجل في المجتمع، وعلاقة القوة فيما بينهما، وتأثير هذه العلاقة على الوصول الى المصادر والموارد والتحكم بها، وكذلك تلبية الحاجات العملية والإستراتيجية لكليهما في عملية التخطيط (كمال، 2007).

وخرج المؤتمر بمنهاج عمل كان ابرز ما ورد فيه اعتبار تمكين المرأة هو الأساس للنهوض بأوضاعها وتحسين أحوالها، ولتمكين المرأة طالب منهاج العمل بإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال مشاركتها الكاملة في صنع القرارات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية. كما شدد منهاج العمل على أهمية إتخاذ التدابير العالمية والمحلية لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتم اعتماد منهاج عمل بكين دليلا وجدول أعمال للمنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية والأهلية العاملة في حقل المرأة (الأمم المتحدة، 1995).

أقر منهاج عمل بكين الذي تبنته 189 دولة خلال المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ومنتدى المنظمات غير الحكومية الموازي له الذي عقد في بكين عام 1995 اثنا عشرة مجالا من مجالات الإهتمام الحاسمة للنهوض بالمرأة والتي تتطلب من الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الإقليمية إتخاذ إجراءات فورية من اجل تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع نساء العالم. وقد شكلت تلك المجالات ألاثني عشر حاسمة محاور جوهرية كونها تتعلق بأمر الفقر والتعليم والتدريب والصحة والعنف والنزاع المسلح والاقتصاد ومواقع السلطة وصنع القرار وحقوق الإنسان ووسائل الإعلام والبيئة والفتاة الطفلة. أما المجال الأخير فيتعلق بإنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة لضمان تنفيذ مجالات الإهتمام الحاسمة الأخرى (ابو غزالة، 2005).

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان ومنهاج عمل بكين وانشأت آلية دولية من ثلاثة مستويات لمتابعة تنفيذ الخطة والمنهاج وهي: الجمعية العامة باعتبارها الهيئة الرئيسية المختصة

بوضع وتقييم السياسات العامة لمتابعة المؤتمر، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي وهو الهيئة التنسيقية لتنفيذ منهاج العمل، ولجنة مركز المرأة التي تقدم المساعدة في تنسيق عملية تقديم التقارير الوطنية حول تنفيذ منهاج بيجين (محمود، 2001).

1.4.2.2 الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة في منهاج عمل بكين 1995

وضّح منهاج عمل بكين العقبات التي واجهت مسيرة عمل الآليات الوطنية التي تم إنشائها في معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبرز في مقدمة هذه العقبات التهميش داخل الهياكل الحكومية الوطنية، وعدم وضوح ولايتها ومهامها، والافتقار الى ما يكفي من الموظفين، والحاجة الى التدريب والبيانات والموارد، إضافة الى عدم كفاية الدعم من قبل القيادة السياسية والوطنية. كما كشف منهاج عمل بكين بان الآليات والمؤسسات التي تدعو الى النهوض بالمرأة على الصعيدين الإقليمي والدولي تواجه مشاكل مماثلة مردها الى عدم وجود التزام على أعلى المستويات، ومحدودية الموارد المتاحة للتنفيذ (الأمم المتحدة، 1995).

وفي الفقرة (201) من منهاج عمل بكين تم تحديد الشروط اللازم توافرها في الدول لتسهيل أداء الأجهزة الوطنية لمهامها وهي: (الأمم المتحدة، 1995):

- وجودها في أعلى مستوى ممكن داخل الحكومة تحت مسؤولية وزير في مجلس الوزراء.
- إشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية من القاعدة الى القمة في التخطيط والتنفيذ والرصد.
- ضمان توفير الموارد الكافية من الميزانية والقدرات المهنية .
- إتاحة الفرصة للتأثير في وضع السياسات العامة الحكومية.

ووضع منهاج عمل بكين ثلاثة أهداف إستراتيجية لعمل الآليات الوطنية، تمثلت بما يلي: (الأمم

المتحدة، 1995)

الهدف الأول: استحداث او تعزيز أجهزة وطنية وهيئات حكومية أخرى، وفي هذا المجال وضع عددا من الإجراءات التي يتعين على الحكومات إتباعها لضمان تنفيذ منهاج العمل بفاعلية، فقد طُلب منها إسناد المسؤولية عن النهوض بالمرأة الى أعلى مستوى ممكن في الحكومة، وتعزيز الأجهزة الوطنية القائمة مع منحها ولايات وسلطة محددة بوضوح، وتوفير التدريب للموظفين فيما يتعلق بتصميم وتحليل البيانات من منظور النوع الإجتماعي.

الهدف الثاني: دمج منظور النوع الإجتماعي في التشريعات والسياسات العامة والبرامج والمشاريع. ولتنفيذ هذا الهدف وضع منهاج عددا من الإجراءات التي يتعين على الحكومات والأجهزة الوطنية إتباعها، فمن جانب الحكومات: طُلب منها السعي الى ضمان إجراء تحليل للقرارات المتعلقة بالسياسة العامة قبل اتخاذها لبيان ما لها من أثر على كل من المرأة والرجل، والعمل مع أعضاء الهيئات التشريعية من أجل تشجيع منظور يقوم على مراعاة الفروق بين الجنسين في كافة التشريعات والسياسات، وتخويل كافة الوزارات سلطة مراجعة السياسات والبرامج من منظور يراعي الفروق بين الجنسين. اما من جانب الأجهزة الوطنية فطلب منها وضع الإستراتيجيات والمنهجيات الملائمة، وتشجيع التنسيق والتعاون داخل الحكومة المركزية لضمان إدماج منظور النوع الإجتماعي في التيار الرئيسي للتنمية، وتشجيع إقامة علاقات تعاونية مع فروع الحكومة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لا سيما المنظمات النسائية .

الهدف الثالث: توفير ونشر بيانات ومعلومات مفصلة حسب الجنس لأغراض التخطيط والتقييم، والتي من أهم أعمالها جمع الإحصائيات على المستوى الدولي والوطني ذات الصلة بالأفراد وعرضها مصنفة حسب الجنس والعمر مع ضمانة ان تعبر تلك الإحصائيات عن المشاكل والقضايا والمسائل المتصلة بالرجال والنساء في المجتمع للاستفادة منها في عمليات التخطيط ووضع السياسات العامة وتنفيذ البرامج والمشاريع (الأمم المتحدة، 1995).

وهنا يتبين ان منهاج العمل جلب عناصر جديدة وهامة لمهمات الآليات الوطنية وهي إستراتيجية دعم دمج منظور النوع الإجتماعي في التيار السائد للتنمية (Gender Mainstreaming) في كافة مجالات السياسة على نطاق الحكومة، بالإضافة الى مهمة إجراء إحصائيات مصنفة على أساس الجنس للوقوف على أوضاع المرأة ومدى مشاركتها في مختلف مجالات الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وذلك بهدف تسليط الضوء على الفجوة بين الجنسين، ووضع السياسات الكفيلة بمعالجتها.

5.2.2 بكين +5 عام 2000 وبكين +10 عام 2005

متابعة لمؤتمر بكين نظمت الأمم المتحدة في العام 2000 مؤتمر "المرأة: 2000 مساواة النوع الإجتماعي، والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين" في مدينة نيويورك. وقد هدف هذا المؤتمر الذي أصبح معروفا باسم بكين +5 الى مراجعة وتقييم تطبيق برنامج منهاج عمل بكين والعقبات التي تحول دون تطبيقه (اليونيفم، 2005).

وأشارت وثيقة المؤتمر الى انه تم إنشاء وتعزيز الكثير من الآليات الوطنية في الدول المختلفة والاعتراف بها بوصفها قاعدة مؤسسية تعمل كعوامل محفزة من اجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم منظور النوع الإجتماعي، ورصد وتنفيذ منهاج عمل بكين. كما أشار الى انه تم إحراز تقدم من حيث وضوح الرؤية، والوضع، والتوعية، والتنسيق بين أنشطة هذه الأجهزة، كما أقر المؤتمر بوجود معوقات تحول دون فعالية الآليات الوطنية وأهمها عدم كفاية الموارد المالية والبشرية، والافتقار الى الإرادة السياسية والالتزام على أعلى مستوى، وعدم وجود فهم كاف لتعميم المساواة بين الجنسين في الهياكل الحكومية، كما ان ولاية الآليات الوطنية غير واضحة (DAW, 2004).

وفي سبيل مواجهة التحديات التي تحول دون تطبيق منهاج عمل بكين، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة الخاصة بمؤتمر بكين +5 إعلان سياسي ليخرج عنه وثيقة أطلق عليها "المزيد

من الإجراءات والمبادرات لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل بكين"، وتدعو الوثيقة الدول الأعضاء لتجديد تعهداتها وزيادة جهودها نحو تطبيق الإستراتيجية العالمية لتقدم المرأة (اليونيفم، 2005). ومن أبرز التوصيات التي صدرت عن مؤتمر بكين+5 العمل على رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على المصادقة النهائية عليها، وذلك في أفق سنة 2005 (ابو غزالة، 2008، ب).

وفي العام 2005 قامت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعقد دورة استثنائية عرفت بـ "بكين +10" في مدينة نيويورك لعمل استعراض للعشر سنوات بعد مؤتمر بكين 1995 ولبحث التقدم الذي أحرز في تنفيذ إعلان بكين ومنهاج العمل في الدورة 2000، وفيما يتعلق بالآليات الوطنية فقد أعاد منهاج العمل التأكيد على أهميتها في دعم الحكومة على صعيد تعميم منظور النوع الاجتماعي في جميع مجالات السياسات، وأقر الأعضاء المشاركون بأهمية تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي باعتباره أداة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وتعهد المشاركون في المؤتمر العمل بنشاط لتشجيع تعميم منظور النوع الاجتماعي في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والتقدم في جميع المجالات السياسية والإقتصادية والاجتماعية (UN, 2005).

3.2 تجارب الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة على الصعيد الدولي

1.3.2 تجربة دول الاتحاد الأوروبي في إنشاء الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة

في أعقاب المؤتمر الرابع الخاص بالمرأة (بكين 1995) والخروج بمنهاج وخطة عمل لتحسين أوضاع المرأة والتي وقعت عليها الدول المشاركة في المؤتمر، شهدت الساحة الدولية تطورات إيجابية على صعيد تنمية أوضاع المرأة، من خلال إتخاذ الحكومات خطوات فعلية على المستوى السياسي والمؤسساتي والتشريعي. وعلى صعيد الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة سارعت الحكومات الغربية بإنشاء وتطوير هذه الآليات، كما بذلت جهودا ملموسا في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين ومناهضة العنف ضد المرأة من خلال سن وتعديل القوانين، كما قامت الدول الغربية بوضع خطط وطنية خاصة لتحسين أوضاع المرأة ودمج منظور النوع الإجتماعي تماشيا مع خطة منهاج عمل بكين 1995.

ولإلقاء الضوء على التقدم الذي أحرز في مجال النهوض بأوضاع المرأة في المجتمعات الغربية، تم اختيار الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كنموذج لتناول تطور مسار الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة على الصعيد الدولي كونها تشكل المجموعة الأكبر من الدول الغربية، حيث يبلغ عددها 27 دولة، والتي يمكن ان تعكس صورة واضحة للتقدم الحاصل على وضع المرأة في المجتمعات الغربية.

وتم الاعتماد في إعداد هذا الجزء على الدراسة المقارنة الصادرة عن مجلس أوروبا بشأن الآليات الوطنية في العام 2004 (Council Of Europe, 2004)، وقد تم إعداد جدول خاص (ملحق رقم 1) من قبل الباحثة لتسهيل التعرف على واقع الآليات الوطنية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

من خلال الدراسة المقارنة يتبين بان الآليات الوطنية المنشأة في دول الاتحاد الأوروبي متعددة ومختلفة الأشكال، وحتى على صعيد الدولة الواحدة، ولوحظ وجود أكثر من شكل للآلية الوطنية وضمن مستويات مختلفة، فعلى مستوى الحكومات تم تشكيل:

- وزارات خاصة للمساواة بين المرأة والرجل (الدنمارك، السويد، بريطانيا).
 - وزارات لتكافؤ الفرص بين الجنسين (إيطاليا).
 - لجان استشارية تابعة لمكتب مجلس الوزراء لتقديم الاستشارات في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص (فرنسا، اليونان، أيرلندا، لاتفيا، البرتغال، رومانيا).
 - لجان وزارية مشتركة لتحقيق المساواة (استونيا، الدنمارك، فنلندا، المجر، لاتفيا، لتوانيا، لوكسمبورغ، بريطانيا).
 - أناطت بعض الدول مهمة تحقيق المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص لوزارات منشأة مسبقا مثل وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل، ووزارة الرفاه (بلغاريا، المجر، لاتفيا، لتوانيا، هولندا، سلوفاكيا).
 - لجنة وطنية لتكافؤ الفرص كما الحال في (مالطا، بريطانيا، أيرلندا).
- ولدعم عمل الآليات الوطنية في أداء دورها وتحقيق أهدافها، تم إنشاء آليات مساندة للآليات الوطنية مثل وحدات النوع الإجتماعي داخل المؤسسات والوزارات الحكومية للرقابة على سياسات المؤسسات في مدى تطبيق المساواة بين الجنسين، ووحدات تكافؤ الفرص تعنى بالرقابة على تكافؤ الفرص في مجال العمل والتوظيف (النمسا، بلجيكا، بلغاريا، التشيك، استونيا، المانيا، المجر، بولندا).
- ولتحقيق هدف تحسين أوضاع المرأة قامت الدول الأعضاء بوضع خطط عمل وطنية، وقد أظهرت نتائج الدراسة بان معظم الآليات الوطنية طورت إستراتيجية وطنية وخطة عمل خاصة لتحقيق المساواة بين الجنسين، كما الحال في (النمسا، بلغاريا، قبرص، التشيك، الدنمارك، فنلندا، اليونان،

فرنسا، إيرلندا، إيطاليا، لتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، سلوفاكيا، اسبانيا، السويد، بريطانيا، المانيا، إيرلندا)، ولم تكن بعض الحكومات بوضع خطط خاصة لتحسين أوضاع المرأة بل قامت الى جانب ذلك برسم خطة وطنية خاصة بمناهضة العنف ضد المرأة، والعنف المنزلي كما الحال في (المجر، اسبانيا، البرتغال، اسبانيا).

وقد كان للبرلمان في الدول الأعضاء دورا هاما في مجال تحسين أوضاع المرأة وإزالة التمييز بين الجنسين، فقد تم إنشاء آليات وطنية على المستوى البرلماني تمثلت بتشكيل لجان برلمانية تقوم بدور تشريعي ورقابي، حيث كانت هذه اللجان تعمل على ضمان دمج المساواة بين المرأة والرجل في القوانين الصادرة عن البرلمان، وتعديل ما هو قائم منها لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، كما قامت اللجان البرلمانية بدور المراقب على المؤسسات التي تنفذ هذه القوانين من حيث تطبيقها او عدم التزامها بتنفيذ القوانين الخاصة بالمساواة بين المرأة والرجل وتحسين أوضاع المرأة. ووجدت هذه اللجان في كل من (بلجيكا، فرنسا، اليونان، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، لتوانيا، لوكسمبورغ، البرتغال، سلوفاكيا).

وعلى مستوى التشريعات والقوانين، بادرت معظم الدول الأعضاء بتتقيح دستورها لتضمنه مواد خاصة تضمن المساواة بين الجنسين وتجسير الفجوة فيما بينهما (المانيا، اليونان، إيطاليا، البرتغال). كما قامت العديد من الدول الأعضاء باصدار قوانين خاصة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص (النمسا، الدنمارك، استونا، المجر، إيرلندا، لاتفيا، لتوانيا، مالطا، سلوفاكيا، سلوفانيا). وأصدرت بعض الدول قوانين خاصة بمناهضة العنف ضد المرأة (اليونان، إيطاليا، السويد).

ومن خلال العرض لوحظ بوجود تفاوت في تقدم وضع ومسار الآليات الوطنية فيما بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، حيث قطعت بعض الدول شوطا مهما في مجال إنشاء الآليات الوطنية عقب إنعقاد المؤتمر الأول الخاص بالمرأة (مكسيكو سيتي 1975) مثل اليونان، إيرلندا،

السويد، بريطانيا، المانيا، وقامت بتطوير ما لديها من آليات وطنية عقب مؤتمر بكين 1995، بينما باشرت بعض الدول الأعضاء بإنشاء آليات وطنية عقب مؤتمر بكين، اذ لم يكن لديها آليات وطنية خاصة للنهوض بأوضاع المرأة قبل ذلك كما الحال في (بلغاريا، التشيك، رومانيا، لاتفيا، سلوفاكيا). وتشير نتائج التقرير بوجود عقبات وتحديات أمام الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة خاصة في الدول التي استحدثت هذه الآليات بعد مؤتمر بكين 1995، مما يحد من تأثيرها في مجال تحسين أوضاع المرأة وتقليص الفجوة بين الجنسين، ومن أهم هذه العقبات:

1. الحاجة الى المصادر المالية والبشرية.
2. عدم وضوح مهام الآليات الوطنية.
3. محدودية السلطة الممنوحة للآليات الوطنية.
4. تهميش موقع الآليات في هيكلية الحكومة.

4.2 تجارب الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة على الصعيد العربي

1.4.2 الجهود العربية للنهوض بأوضاع المرأة العربية

لم يكن الموقف العربي بعيدا عما يحدث على الساحة الدولية فيما يتعلق بالإهتمام بقضايا المرأة فقد ترافق الإعداد الدولي لمؤتمر بكين بعقد الاجتماع العربي الإقليمي التحضيري لهذا المؤتمر في مدينة عمان 1994، للقيام بجهد عربي مشترك بهدف وضع خطة عمل عربية للنهوض بالمرأة العربية حتى العام 2005، وإزالة العقبات التي تعترض مشاركة المرأة بصورة فعالة في جميع مجالات الحياة استنادا للتقارير وخطط العمل والقرارات الدولية والإقليمية التي صدرت بهذا الشأن، ولتوحيد الرؤى والمواقف العربية خلال مداوات مؤتمر بكين (الإسكوا، 1994).

وعلى مسار مشابه قامت الحكومات العربية من جهتها بتأسيس منظمة المرأة العربية عام 2002 تحت مظلة جامعة الدول العربية، وتم وضع خطة عمل للمرأة العربية للسنوات (2004-2007)، وتسعى المنظمة إلى وضع إستراتيجية متكاملة من أجل النهوض بالمرأة العربية ودعم قدراتها ومواجهة المعوقات التي تضعف مشاركتها الفعالة في التنمية. كما تعمل المنظمة على تعزيز تضامن المرأة العربية وإدماج قضاياها كأولويات في الخطط والسياسات الهادفة إلى التنمية الشاملة، وعلى تنسيق المواقف في الشأن العام العربي، وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة العربية (كيوان، 2005).

وفي العام 1998 تم تنظيم الاجتماع الإقليمي العربي لمتابعة قرارات مؤتمر بكين للاستعداد على نحو ملائم وبكفاءة للمشاركة في اجتماع مؤتمر بكين +5 وذلك بالتعاون ما بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والإجتماعية لغربية آسيا، وجامعة الدول العربية، وقد هدف الاجتماع العربي للتعريف بالخطوات اللازمة للحكومات لمتابعة الانجازات في مجال تنفيذ خطة عمل مؤتمر بكين، وتقييم أوضاع المرأة على المستوى الوطني، كما تم استعراض القضايا المستجدة ذات الأولوية على المستوى الإقليمي (ابو غزالة، 2005).

كذلك تصاعد الجهد الدولي في المنطقة العربية إزاء موضوع النهوض بالمرأة، وكان للمنظمات الدولية دورا كبيرا في مجال التنسيق والتواصل فيما بين الدول العربية، سواء على الصعيد الرسمي او على الصعيد الأهلي، وذلك عبر عقد العديد من المؤتمرات الإقليمية العربية، وإجراء البحوث والدراسات في مجال إعداد الإستراتيجيات الهادفة الى النهوض بأوضاع المرأة العربية. وتوج الإهتمام الدولي بالمرأة العربية بتأسيس مركز المرأة العربية لدى منظمة الإسكوا عام 2003 (كبيوان، 2005).

أولاً: واقع الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة على الصعيد العربي

بذلت الحكومات العربية جهوداً حثيثة في تأسيس آليات وطنية تعنى بالنهوض بأوضاع المرأة العربية، وقد نشأت العديد من هذه الآليات في الأقطار العربية بأشكال ومسميات مختلفة، وذلك تبعاً لتجربة البلد في العمل بشؤون النهوض بالمرأة وخبرته من ناحية، ومدى الإلتزام السياسي الذي يظهره البلد نحو قضايا المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين من ناحية أخرى، وأخذت الآليات الوطنية الأشكال والنماذج التالية: (كمال، 2007)

1. مجلس أعلى أو قومي للمرأة، كما هو الحال في البحرين وقطر ومصر.
 2. هيئة وطنية أو لجنة وطنية تعنى بالنهوض بواقع المرأة، كما هو الحال في الأردن ولبنان واليمن.
 3. وزارة مكلفة بقضايا المرأة كواحد من الملفات التي تعنى بها هذه الوزارة، كما هو الحال في الجزائر والمغرب.
 4. وزارة دولة تعنى بقضايا المرأة والنهوض بها، كما هو الحال في تونس والعراق وفلسطين.
- أما مهام الآليات الوطنية فقد ارتبطت بكتب التكليف التي غالباً ما تترافق مع قرار إنشائها، لذلك تنوعت واختلفت المهام المنوط بها على مستوى الدول العربية، غير انها أجمعت كلها على أداء مهمة

رئيسية مشتركة وهي تمكين المرأة والنهوض بأوضاعها ورفع مستوى مشاركتها في مختلف مجالات الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وقد تركزت مهام الآليات الوطنية على: (خفاجي، 2009 ; كمال، 2007)

1. اقتراح السياسات العامة بشأن مسألة النهوض بالمرأة وتمكينها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، ومتابعة تنفيذ هذه السياسات.
2. مراجعة القوانين وتعديلها ولا سيما القوانين ذات الصلة المباشرة بالمرأة.
3. إعداد البحوث والدراسات من اجل الكشف عن فجوات النوع الإجتماعي.
4. إعداد التقارير سواء على المستوى الحكومي او الإقليمي او الدولي الخاصة برصد واقع المرأة والتغيير الحاصل على وضعها.
5. إدماج قضايا النوع الإجتماعي في سياسات الحكومة، وخطط التنمية الوطنية.
6. مهمة التأثير والضغط داخل الحكومة بهدف إبراز مواضع عدم المساواة بين الجنسين.

ثانيا: المرجعيات الأساسية لآليات النهوض بالمرأة العربية

تنوعت مرجعية آليات النهوض بالمرأة في البلدان العربية فبعضها أتبع لمكتب رئيس الدولة كما في (الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، قطر)، في حين يعتبر مكتب رئيس الوزراء مرجعية لهذه الآلية في خمسة بلدان عربية هي (تونس، سوريا، العراق، لبنان، المغرب)، وثلاث بلدان جعلت من مجلس الوزراء مرجعية أساسية لهذه الآليات (الأردن، فلسطين، الكويت) (كمال، 2007). كذلك إختلفت رئاسة الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة ما بين دولة عربية وأخرى، فبعضها يشغلها او تشغلها وزير او وزيرة كما هو الحال في ستة بلدان عربية (تونس، الجزائر، العراق، فلسطين، اليمن، المغرب) في حين ترأسها عقيلة الرئيس في خمسة بلدان عربية (الإمارات العربية

المتحدة، قطر، الكويت، لبنان، مصر) وفي المملكة العربية السعودية ألحقت الآلية الوطنية المعنية بالمرأة بوزارة الشؤون الإجتماعية، وفي الجزائر بوزارة الصحة والسكان (كمال، 2007)

ثالثاً: توافر الميزات لعمل الآليات الوطنية

يعتبر توافر الميزانية اللازمة من المرتكزات الأساسية التي تمكن الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة من القيام بمهامها وتحقيق أهدافها، ويعكس تخصيص الميزانيات للآليات الوطنية مدى الإلتزام السياسي للحكومات تجاه قضايا المرأة. وللميزانية مصدرين، يتمثل أولهما في مخصصات الدولة ضمن ميزانيتها العامة، والثاني المنح التي تقدمها الدول المانحة والمنظمات الدولية لدعم عمل الآليات الوطنية في تنفيذ أنشطتها وتأدية مهامها. والميزانية الخاصة بالنهوض بالمرأة لا تقتصر على ميزانية الوزارة، وإنما تشمل أيضاً ميزانيات الوزارات التي تقدم خدمات للمرأة مثل التربية والتعليم، الصحة، العمل والشؤون الإجتماعية (خفاجي، 2009).

رابعاً: تصديق الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

في إطار الجهود العربية للتصديق على الاتفاقية الدولية لإلغاء أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عبرت معظم الدول العربية عن مستويات مختلفة من الإلتزام بالمساواة في النوع الإجتماعي والتكافؤ وتمكين المرأة ضمن مواد هذه الاتفاقية، حيث قامت ثمان عشرة دولة عربية من أصل اثنتين وعشرين دولة عضو في الجامعة العربية بالتوقيع أو المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لكن معظم الدول العربية تحفظت على عدة مواد منها، وخاصة المواد المتعلقة بحق المرأة بمنح جنسيتها لأطفالها، والمواد المتعلقة بتنظيم الزواج والأسرة، وكذلك حرية التنقل والسفر والسكن، وقد تم التحفظ على هذه المواد تحت ذريعة مخالفتها لنصوص الشريعة الإسلامية (الناصر، 2007).

خامسا: العقبات والتحديات التي تواجه الآليات الوطنية على الصعيد العربي

بالرغم من إبداء الرغبة لدى الدول العربية بالنهوض بأوضاع المرأة العربية، واتخاذ الخطوات العملية والتنفيذية في إنشاء الآليات الوطنية، إلا أن معظم هذه الآليات تواجه العديد من العقبات والتحديات المشتركة، أهمها: (خفاجي، 2009)

- نقص التمويل اللازم، فبعضها لا يدخل الموازنة الحكومية، ولا يوجد ميزانية مستجيبة للنوع الاجتماعي.

- قلة الكوادر المهنية المتخصصة في قضايا النوع الاجتماعي، وضعف المستوى الفني، وغياب التدريب اللازم لهم.

- غياب المعلومات والأبحاث والإحصائيات المفصلة حسب الجنس من أجل استخدامها في عملية وضع الخطط والتقييم.

- الموروثات الثقافية التي تعرقل مسيرة النهوض بالمرأة وبالتالي تعرقل تعديل القوانين التي تميز ضد المرأة.

- تدني نسبة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار، وفي إعداد خطط التنمية الوطنية.

إن تصديق الدول العربية على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة وتعهدها بتنفيذ مناهج وخطط عمل المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة تعكس اتجاهها إيجابيا والتزاما سياسيا نحو تمكين المرأة وتحقيق المساواة. لأن التصديق على الاتفاقيات يحمي النساء من التقلبات السياسية الداخلية، ويمكن كذلك حركة المجتمع المدني من القيام بدورها في التوعية والمتابعة للإلتزام بتلك المواثيق، إلا أن ذلك لن يؤتي ثماره إلا إذا توفرت لدى حكومات الدول العربية القناعة بحقوق المرأة، والإرادة السياسية في القضاء على التمييز الحاصل ضدها، وبأن تنمية المجتمع لن تتم دون المشاركة الحقيقية للمرأة العربية في خطط التنمية بجميع مراحلها.

ولإعطاء صورة واضحة عن التجربة العربية في إنشاء الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة تم اختيار تجربتي كل من مصر والأردن. وجاء هذا الاختيار كونهما من أوائل الدول العربية التي تبنت مسار الآليات الوطنية، إضافة للتقارب بين فلسطين وهذين البلدين في الموروثات الثقافية التي تلعب دوراً أساسياً في مدى إحداث التغيير المطلوب لتحسين أوضاع المرأة، يضاف إلى ذلك أن النظام التشريعي في فلسطين ومنظومة القوانين السارية تعتمد بشكل رئيسي على تطبيق العديد من القوانين الأردنية والمصرية، وإن كثير مما أنجز من تشريعات وتعديلات على القوانين بعد قيام السلطة الوطنية وذراعها التشريعي (المجلس التشريعي) مستمدة من وحي القوانين الأردنية والمصرية.

2.4.2 تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في إنشاء الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

انضمت الأردن العديد من المؤسسات التي تعنى بالنهوض في أوضاع المرأة الأردنية، وذلك في أعقاب المؤتمر العالمي الأول للمرأة الذي عقد في المكسيك 1975، إلا أن معظم هذه المؤسسات لم تتم طويلاً بسبب الرغبة المترددة في هذا المنحى للعديد من الوزراء، ولكن بعد انعقاد مؤتمر نيروبي (1985) والخروج بإستراتيجيات نيروبي التطلعية لعام 2000 تم تأسيس اللجنة الوطنية الأردنية للمرأة في عام 1992 كمرجعية لجميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشؤون المرأة (صباغ، 2007).

وجاء تأسيس اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة كلجنة شبه حكومية بقرار وزاري كمنبر للسياسات والتشريعات المتعلقة بالنهوض بأوضاع المرأة الأردنية، ومرجعية أولى لكافة الجهات الرسمية والأهلية فيما يتعلق بالقضايا والأنشطة والبرامج المتعلقة بالمرأة، وترأست اللجنة الأميرة بسمة بنت طلال، وعضوية العديد من الوزراء والأكاديميين والإعلاميين، وغيرها من الكيانات الحكومية، والمجتمع المدني (شكري، 2002).

وبعد إنعقاد مؤتمر بكين 1995 وإقرار خطة ومنهاج العمل، أصدر مجلس الوزراء الأردني قراراً في العام 1996 بتكليف اللجنة للقيام بالمهام والمسؤوليات التالية:(اللجنة الوطنية الأردنية،1998، صباغ،2007):

1. وضع السياسات العامة المتعلقة بالمرأة في جميع المجالات وتحديد الأولويات والخطط والبرامج في القطاعين الحكومي وغير الحكومي.
2. متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للمرأة والعمل على تحديثها وتطويرها.
3. دراسة التشريعات النافذة للتأكد من عدم وجود تمييز فيها ضد المرأة، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. اقتراح القوانين والأنظمة التي تحقق مكتسبات للمرأة أو تحول دون التمييز ضدها في جميع المجالات.
5. تعزيز الاتصالات وتبادل المعلومات والخبرات والقيام بالنشاطات في المجالات المحلية والعربية والدولية بكل ما يتعلق بقضايا المرأة وتحسين مكانتها.
6. المشاركة في رسم الخطط التنموية وخطط التطوير الخاصة بكل قطاع له مساس بشؤون المرأة.
7. المشاركة في اللجان والهيئات الرسمية والاستشارية التي تشكلها الحكومة في كل ما يتصل بقضايا المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر.
8. متابعة تطبيق القوانين والأنظمة للتأكد من تنفيذها بما يحقق عدم التمييز ضد المرأة، وكذلك متابعة تنفيذ السياسات والنشاطات التي جرى تبنيها في الخطط والبرامج الوطنية الخاصة بالمرأة.

9. تشكيل شبكة اتصال فيما بين اللجنة والوزارات والمؤسسات العامة لمساعدتها على تحقيق

أهدافها.

10. تشكيل لجنة تدعى (اللجنة التنسيقية للمنظمات النسائية غير الحكومية) وتحديد أهدافها

ومهامها ووسائل عملها بتعليمات تصدرها اللجنة الوطنية.

ومن المهام الأخرى التي أوكلت للجنة الوطنية تمثيل المملكة في الهيئات والمؤتمرات واللقاءات

المحلية والعربية والدولية المتعلقة بشؤون المرأة، على ان ترفع توصياتها وتقاريرها إلى رئيس

الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها (اللجنة الوطنية الأردنية، 1998).

أولاً: أهم إنجازات اللجنة الوطنية الأردنية

استطاعت اللجنة الوطنية الأردنية منذ إنشائها تحقيق العديد من الإنجازات، من أبرزها:

1. وضع إستراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة: بدأت اللجنة الوطنية عملها بالتنسيق مع القطاعات

الرسمية والأهلية لوضع إستراتيجية وطنية للمرأة، حيث تم وضع هذه الإستراتيجية في العام 1993

بمشاركة 19 مؤسسة حكومية و 26 مؤسسة غير حكومية (شكري، 2002)، وفي العام 2006 قامت

اللجنة الوطنية بمراجعة شاملة لهذه الإستراتيجية وتحديثها بغرض تقييم ما تم انجازه منها وما حققته

من تحسين للأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للمرأة الأردنية (خليل، 2009).

وتعتبر الإستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن بمثابة إطار السياسة العامة ومرجعية لوضع مبادئ

وبرامج العمل الخاصة بالنهوض بالمرأة. كما جاءت هذه الإستراتيجية لتتكامل مع الإستراتيجية

الوطنية للتنمية الشاملة بأبعادها المتعددة، التي تستدعي أن يكون للمرأة دور فاعل فيها، ومشاركة

كاملة في الحقوق والواجبات. وقد اعتمدت الإستراتيجية الوطنية للمرأة ستة محاور رئيسية ذات

أولوية وطنية تقوم على أساس التمكين، وتعزيز القدرات الذاتية للمرأة، والمشاركة في عمليات صنع

القرار (اللجنة الوطنية الأردنية، 1998)

2. لعبت اللجنة الوطنية للمرأة الأردنية دورا في زيادة وتطوير مساهمة المرأة الأردنية في الحياة السياسية بأشكالها المختلفة وإشغالها للمراكز القيادية، ويشير التقرير المقدم من الحكومة الأردنية عام (2009) الى الأمم المتحدة كمتابعة لتنفيذ منهاج عمل بيجين (بيجين +15) بحدوث تقدم في المشاركة السياسية للمرأة الأردنية، حيث ارتفعت نسبة النساء اللواتي وصلن الى مراكز قيادية في السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، فقد فازت 6 سيدات في الانتخابات النيابية (2003) من خلال نظام الكوتا النسائية، ووصلت امرأة واحدة الى مجلس النواب بالتنافس، وتم تعيين 7 سيدات في مجلس الأعيان، وتعيين 4 وزيرات في الطاقم الوزاري للعام 2007. كما زادت نسبة تمثيل النساء في المجالس البلدية لتصل الى (25%)، إضافة الى تعيين امرأة أمينا عاما لوزارة الصحة، وتعيين أول امرأة برتبة محافظ بوزارة الداخلية، وتعيين أول امرأة رئيسية لمحكمة بداية غرب عمان (خضر، 2009).

وعلى صعيد تمثيل النساء في مناصب الخدمة المدنية، فقد بلغت نسبة النساء المشاركات في وظائف الفئة العليا (3.8%)، وبلغت النسبة المئوية للنساء في الدرجة الثالثة من الخدمة المدنية (54%) لعام 2004 (الراصد النسوي الديمقراطي، 2007; أبو حسن، 2005). وبينما لا يمنع القانون النساء من الإنضمام الى السلطة القضائية الا نسبة النساء ممن يشغلن منصب قاضي قليلة، حيث بلغت 4% (25 قاضية من مجموع 626 قاضي)، وما زال اشترك النساء في السلك الدبلوماسي محدودا حيث بلغت نسبتهن 12.4% (الراصد النسوي الديمقراطي، 2007).

وبالرغم مما سبق ذكره، الا ان المشاركة السياسية للمرأة الأردنية محدودة نسبيا، فما وصلت اليه من مواقع كان بسبب التعديلات التي أجريت على القوانين واعتمدت نظام الكوتا، او من خلال تعيين من قبل القيادة السياسية العليا، ففي الانتخابات النيابية من العام 2003 النيابية ترشحت 54 امرأة للانتخابات ولم تستطع أية امرأة منهن الفوز بأية مقعد خارج نطاق الكوتا، ولم تنتخب في تاريخ

الأردن قبل عام 2003 لعضو مجلس النواب إلا امرأة واحدة (الراصد النسوي الديمقراطي، 2007؛ أبو غزالة، 2008)،

3. كانت مهمة إجراء التعديلات التشريعية لإزالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في صلب عمل اللجنة الوطنية للمرأة، وقد تجاوبت الحكومة والبرلمان الأردني للجهود والضغوطات وتم إجراء العديد من التعديلات لإزالة التمييز بين المرأة والرجل. كما تم إقرار قوانين تتضمن تمييز ايجابي لصالح المرأة مثل قانون الإنتخابات عام 2003 والذي أقر نظام الكوتا وخصص 6 مقاعد للنساء في مجلس النواب، وقانون البلديات لعام 2006 الذي نص على تخصيص كوتا نسائية بنسبة 20% من المقاعد في كل مجلس بلدي (الإسكوا، 2004؛ خليل، 2009). إضافة الى ذلك تم إجراء تعديل على قانون الأحوال الشخصية في العام 2001 ليرفع سن الزواج الى 18 سنة لكلا الجنسين، وأعطى للزوجة الحق في ان تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها وهو ما يعرف بـ "الخلع"، وأقر القانون بضرورة إعلام الزوجة الثانية والأولى في حالة رغبة الزوج بالزواج مرة أخرى، وأوجب القانون التحقق من الكفاءة المالية للزوج الراغب بالزواج بأخرى (أبو حسن، 2005).

كذلك تم إجراء تعديل على تشريعات مدنية مثل قانون الأحوال المدنية، وقانون جواز السفر لسنة 2003، الذي أعطى الحق للمرأة المتزوجة إصدار جواز سفر دون الحصول مسبقاً على إذن زوجها، وصدر قانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2008 الذي يهدف إلى منع كافة أساليب العنف الموجهة إلى أفراد الأسرة وبخاصة المرأة، الذي يُعد أول قانون يصدر على مستوى الوطن العربي يتحدث عن حماية الأسرة ويعطيها خصوصية ويلزم التبليغ عن العنف. كذلك تم إجراء تعديلات على قوانين اقتصادية ذات صلة بالمرأة مثل قانون العمل، قانون الضمان الإجتماعي، قانون ضريبة الدخل، نظام الخدمة المدنية (الإسكوا 2004؛ خليل، 2009؛ أبو حسن، 2005).

وبالرغم من التزام الحكومة الأردنية بإزالة التمييز ضد المرأة من خلال مصادقتها على اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وبذل الجهود في إجراء التعديلات على بعض القوانين لإزالة التمييز ضد المرأة، إلا أن التمييز في القوانين الأردنية لا زال قائماً، فلا زالت المرأة الأردنية غير قادرة على منح جنسيتها الأردنية الى أطفالها في حال تزوجت من غير الأردني وذلك حسب قانون الجنسية الأردني، ويذكر ان الأردن منذ مصادقته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا زال يحتفظ على الفقرة (2) من المادة (9) حول حق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها (أبو غزالة، 2008، ب).

كما تعاني المرأة الأردنية من التمييز في قانون الإقامة وشؤون الأجانب (1973) الذي لا يسهل إقامة الرجال الأجانب المتزوجين من نساء أردنيات ولا إقامة أطفالهن بالرغم من ان هذا القانون يعامل الزوجات الأجنبية المتزوجات برجال أردنيين معاملة تفضيلية (أبو غزالة، 2008، ب).

كما تميز بعض مواد قانون العقوبات الأردني أيضاً ضد النساء فالمادة (340) تنص على تخفيض العقوبة لأي رجل يفاجئ زوجته أو قريبة له أثناء فعل الزنا في أي موقع ويقوم بقتلها، بينما تخفض أيضاً عقوبة الزوجة التي تؤذي أو تقتل زوجها أثناء فعل الزنا في المسكن الزوجي فقط.

4. وفي مجال دمج منظور النوع الاجتماعي في السياسات والمؤسسات والوزارات، تم إنشاء آليات مساندة للأجهزة الوطنية كان من أهم أهدافها الرقابة على سياسات المؤسسات في إزالة التمييز بين الجنسين ودمج منظور النوع الاجتماعي في سياسات المؤسسات، ومن هذه الآليات المساندة: (خليل، 2009).

أ. قسم النوع الاجتماعي في وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

ب. إنشاء قسم إحصاءات النوع الاجتماعي في دائرة الإحصاءات العامة في العام 2005، يهدف الى توفير بيانات إحصائية خاصة بالنوع الاجتماعي لرصد مختلف أشكال الفجوات النوعية السائدة، والتعرف على مدى تأثير هذه الفجوات في مسار التنمية المجتمعية.

ج. إنشاء قسم المرأة العاملة في وزارة العمل في العام 2006، وتتألف من قسم الحماية القانونية والاجتماعية، وقسم التمكين الاقتصادي.

د. كما نجحت اللجنة الوطنية بالتعاون مع المنظمات النسوية غير الحكومية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في العام 2008 بإطلاق شبكة المرأة العربية في الحكم المحلي التي تعد إطاراً للتشبيك بين السيدات المنتخبات في البلديات والمجالس المحلية في البلدان العربية، بهدف ترسيخ وتعزيز مشاركة المرأة العربية على صعيد الحكم المحلي وتطوير أدائها عبر تبادل الخبرات (خليل، 2009)

5. شاركت اللجنة الوطنية في وضع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف دمج النوع الاجتماعي في القطاعات المختلفة في هذه الخطة (الإسكوا، 2004).

تميزت علاقة اللجنة الوطنية للمرأة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية بالتشاركية والتنسيق والمشاركة حيث انبثق عن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللجنة التنسيقية النسائية للمنظمات غير الحكومية والتي تضم في عضويتها أهم المنظمات النسائية في الأردن وقد أشرفت على الإعداد لمؤتمر المرأة العالمي الرابع للمنظمات غير الحكومية (نفاع، 1998). كما قامت اللجنة بتأسيس تجمع لجان المرأة الوطني الأردني في نهاية عام 1995 والذي قام بحملات توعية للمرأة في جميع مجالات الحياة خاصة في المجال التشريعي والحقوق القانونية وزيادة مشاركة المرأة في العمل السياسي (شكري، 2002).

ثانياً: التحديات والعقبات:

واجهت اللجنة الوطنية الأردنية اثناء مسيرتها عددا من العقبات والتحديات التي تمثلت بـ (الإسكوا،2004):

1. عدم توفر الارادة السياسية القوية اللازمة للنهوض بالمرأة.
2. حداثة تجربة دمج منظور النوع الإجتماعي في خطط التنمية وفي المؤسسات.
3. محدودية الخبرة لدى القائمين على دمج منظور النوع الإجتماعي في التيار الرئيسي للتنمية، والافتقار الى برامج التوعية والتدريب في مجالات النوع الإجتماعي وتحديد مأسسة النوع الإجتماعي.
4. العوامل الثقافية، بعض التشريعات والقوانين جاءت متعارضة مع الوضع الإجتماعي السائد، أدى هذا التعارض الى الارتباك والتعثر في تنفيذ هذه الأهداف وفي استفادة النساء مما أزيل من عقبات في هذا المجال.
5. طبيعة الإطار الدولي لمعالجة واقع المرأة والذي ركز على ملامح دولية مشتركة وإهماله للخصوصيات الإقليمية والمحلية.

3.4.2 تجربة جمهورية مصر العربية في إنشاء الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

استجابت مصر لتوصيات المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، فباشرت بتأسيس إدارة معنية بشؤون المرأة ضمن وزارة الشؤون الإجتماعية، وفي العام 1988 قامت بتأسيس المجلس القومي للطفولة والأمومة الذي كان يتبع لرئيس مجلس الوزراء ويضم في عضويته عدد من الوزراء والشخصيات العامة، وكان الهدف من تأسيسه وضع توجهات تنموية للخطة القومية المتعلقة بالطفولة ومتابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة، وفي العام 1991 تم إنشاء وحدة

المرأة والتنمية في الصندوق الإجتماعي للتنمية بهدف المساهمة في حل مشكلة بطالة المرأة المصرية وتوفير فرص عمل لها (محمود وآخرون، 2005).

وفي العام 1992 تم إنشاء وحدة السياسة والتنسيق للنهوض بالمرأة في وزارة الزراعة. وفي عام 1993 تأسست اللجنة القومية للمرأة ضمن المجلس القومي للطفولة والأمومة والتي كان من أبرز أهدافها تعزيز دور المرأة في المجتمع، ودراسة المشاكل التي تواجهها، والاعداد للمؤتمرات وحلقات النقاش. وفي عام 1994 أنشئت وحدة تخطيط وسياسات النوع بمعهد التخطيط القومي لمساعدة الحكومة والمؤسسات الأهلية في إدماج النوع الإجتماعي في كل أنشطة التخطيط والبرامج التي تقوم بها وزيادة مشاركة المرأة في عملية التنمية (محمود، 2005).

وفي العام 2000، وبعد مرور خمس سنوات على مؤتمر بكين 1995، قامت الحكومة المصرية بتأسيس المجلس القومي للمرأة بقرار جمهوري كهيئة حكومية تتبع مباشرة لرئيس الجمهورية، وتترأس عقيلة الرئيس المصري سوزان مبارك هذا المجلس، ويتكون المجلس من 30 عضواً من الشخصيات البارزة، ويتبع له لجنة تنفيذية و 11 لجنة دائمة تختص كل منها بقضية محددة، كما تم إنشاء 27 فرعاً للمجلس القومي للمرأة في محافظات مصر (كانسوح، 2007).

وقد تضمن قرار إنشاء المجلس القومي للمرأة عشرة مهام يضطلع بها بهدف النهوض بأوضاع المرأة في مصر وتمكينها، والمهام هي: (المجلس القومي للمرأة، 2005)

1. اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية في مجال تنمية شؤون المرأة وتمكينها من أداء دورها الإقتصادي والإجتماعي وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة.
2. وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها.
3. متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة في مجال المرأة وتقديم الاقتراحات بخصوصها.

4. ابداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التي تلزم للنهوض بأوضاع المرأة.

5. ابداء الرأي في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة.

6. تمثيل المرأة في المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشؤون المرأة.

7. إنشاء مركز توثيق لجميع المعلومات والبيانات والبحوث المتعلقة بالمرأة وإجراء البحوث والدراسات في هذا المجال.

8. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش الخاصة بالمرأة.

9. تنظيم دورات تدريبية للتوعية بدور المرأة في المجتمع وبحقوقها وواجباتها.

10. اصدار النشرات والمجلات والمطبوعات الخاصة بقضايا المرأة.

أولاً: أهم إنجازات المجلس القومي للمرأة :

سعى المجلس القومي للمرأة منذ تشكيله الى النهوض بأوضاع المرأة المصرية وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل عبر العديد من الخطوات على الصعيد السياسي والمؤسساتي والتشريعي، ويمكن تلخيص أهم هذه الخطوات بـ :

1. وضع خطة عمل وطنية للنهوض بأوضاع المرأة: عمل المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص بوضع خطة عمل للنهوض بأوضاع المرأة المصرية، أخذت بعين الاعتبار دمج منظور النوع الإجتماعي في السياسات والمؤسسات والقوانين، والأخذ بمفهوم الموازنات المستجيبة للنوع الإجتماعي، والنجاح الابرز في مجال وضع الخطة هو تضمينها في الخطة القومية للتنمية الإجتماعية والإقتصادية 2002-2007 / 2007-2012، وكانت

هذه المرة الأولى التي تشارك فيها المرأة المصرية بفعالية في التخطيط للدولة وهو ما يعزز مفهوم التخطيط بالمشاركة (حسن، 2004) .

2. بذل الجهود لزيادة المشاركة السياسية للمرأة والوصول الى مواقع صنع القرار، حيث مارس المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الاهلية والنسوية دورا ضاغطا ومحفزا للحكومة من اجل زيادة المشاركة السياسية للمرأة، حيث اصبحت المرأة المصرية تشارك في عملية صنع القرار من خلال توليها لعدد من المناصب في الدولة بوصفها وزيرة في الحكومة وعضوا في البرلمان وخبيرة في مراكز وضع السياسات (ابو غزالة، 2008، ب) .

وحسب الاحصائيات التي يظهرها التقرير المقدم من قبل المركز القومي للمرأة الذي اعده حول وضع المرأة المصرية (2009) لتقدمه للجنة المرأة في الأمم المتحدة، ان المرأة المصرية تشغل الوظائف القيادية بالوزارات والمصالح الحكومية وفي القضاء، حيث تم تعيين أول قاضية في المحكمة الدستورية العليا وهي من أعلى المناصب القضائية في مصر في العام 2003، وفي عام 2007 عينت ثلاثون قاضية في مناصب قضائية مختلفة. اما مشاركة النساء في السلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية فهي تمثل ما نسبته 20% من إجمالي أعضاء السلك الدبلوماسي. كما تشغل النساء مناصب رفيعة المستوى في المنظمات الدولية والإقليمية. وتشارك المرأة المصرية في الإنتخابات، حيث مثلت ما نسبته 41% من حجم القوى الانتخابية في مصر 2008. وتشغل المرأة منصب رئيس جامعة ونائبة لرئيس جامعة، وكذلك لعدد من المراكز البحثية الوطنية ذات المستوي العالي. وفي عام 2008 تم تعيين أول سيدة كعمدة لقرية. كما تم تعيين أول مأذونه في عام 2008 (المجلس القومي للمرأة، 2009).

وقد انتخبت 4 نساء فقط في مجلس الشعب عام 2007 الا ان الرئيس المصري عيّن لاحقا 5 نساء أعضاء في المجلس. ويضم مجلس الشورى 13 امرأة بين أعضائه الـ 264. وفازت في الإنتخابات

المحلية عام (2002) 774 امرأة بمقاعد بلدية (ابو غزالة، 2008، ب). وتشارك المرأة المصرية في الأحزاب وفي عضوية النقابات المهنية والعمالية وعضوية مجالس إدارة النقابات العمالية (المنوفي، 2005).

ويلاحظ ضعف تمثيل المرأة في المشاركة السياسية سواء في الحكومة او المجلس النيابي او البلديات، وقد حاولت الحكومة مساندة المرأة في مسيرتها السياسية بسبب هذا الضعف وكان ذلك من خلال اصدار قرار بقانون سنة 1979 ينص على تخصيص ثلاثين مقعدا للمرأة في البرلمان على الاقل، وقد ازداد عدد النساء البرلمانيات في تلك الفترة، ولكن هذا القرار تم الغاؤه عام 1986 بحجة ان هذا القرار يثير شبهة عدم الدستورية لتمييزه بين المرأة والرجل، فهبطت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان منذ تلك الفترة (عبد الستار، 2005). كما تم الغاء نظام الإنتخابات بالقوائم الحزبية الذي كان يطالب بوضع اسماء النساء في مقدمة القوائم الحزبية، وبذلك لم يعد للمرأة فرصة للوصول الى البرلمان الا من خلال التنافس مع الرجال (بثينة، 2005).

3. تعديل قوانين لإزالة التمييز الحاصل تجاه المرأة: تولى المجلس القومي دراسة القوانين التي لها صلة بالمرأة وسلط الضوء على ما بها من ثغرات تعوق مسيرة المرأة وتمكينها، واقترح الحلول التشريعية لتعديل هذه النصوص لتحسين أوضاع المرأة والقضاء علي بعض الممارسات التمييزية، ومن هذه التعديلات:

- إجراء تعديلات على " قانون بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية لسنة 2001" وقد جاء هذا القانون بعدة قواعد تضع حدا لمعاناة المرأة من أهمها نظام الخلع الذي تطلب فيه المرأة مخالعة زوجها (الإسكوا، 2006).
- تعديل قانون الجنسية بما يكفل لأبناء المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي التمتع بالجنسية المصرية (الإسكوا، 2006).

- إلغاء قرار وزير الداخلية لسنة 1996 بشأن سفر الزوجة، والذي كان يحتم ضرورة موافقة الزوج كشرط للسماح بالخروج من البلاد (الإسكوا، 2006).
 - بالإضافة إلى قوانين أخرى ذات علاقة مباشرة بقضايا المرأة مثل : قانون العمل والذي تضمن النص على أجازات الحمل والولادة ورعاية الطفل، قانون إنشاء محاكم للأسرة، قانون بإنشاء صندوق تأمين الأسرة (النفقة)، قانون التأمين الإجتماعي. تم تعديل قانون الأحوال المدنية والذي رفع سن الزواج للفتاة إلى ثمانية عشر عاما (الإسكوا، 2004).
 - ويقوم المجلس القومي للمرأة حاليا بمشروع يهدف إلى التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة بالإضافة إلى الحملة المكثفة لمكافحة ختان الإناث على مستوى المحافظات (الإسكوا، 2004).
- وبالرغم مما حققته المرأة المصرية من مكاسب تشريعية الا انه لا زال هناك بعض القوانين المصرية التي تميز ضد المرأة، ففي ما يتعلق بقانون الجنسية الذي اعطى للمرأة المصرية الحق في منح جنسيتها لأطفالها، الا انه قرر استثناء زواج المرأة المصرية من فلسطيني، حيث لا تستطيع المرأة المصرية المتزوجة من فلسطيني منح جنسيتها لابنائها تحت ذرائع ومبررات سياسية (عدوان، 2004).
- كما تعاني المرأة المصرية من تمييز في قانون العقوبات المصري، حيث لا تمنح الحقوق والاستثناءات نفسها في الاحكام المتعلقة بجريمة الزنا، فمن حيث التجريم، لا يعتبر الزوج مرتكبا لجريمة الزنا الا اذا ارتكبه في منزل الزوجية، بينما تقع جريمة الزنا على الزوجة اذا ارتكبتها في اي مكان (عبد الستار، 2005). اما من حيث عقوبة ارتكاب الزنا، فتكون في حالة الادانة بالحبس مدة 6 شهور للزوج، ويكون الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين في حالة زنا الزوجة (الإسكوا، 2006) ومن حيث وقف تنفيذ الحكم، فقد اجاز القانون للزوج ان يوقف تنفيذ الحكم الصادر بادانة زوجته الزانية، ولكنه لم يجز للزوجة ان توقف تنفيذ الحكم الصادر بادانة زوجها الزاني (عبد الستار، 2005).

4. عقد المؤتمرات الوطنية والإقليمية: نظم المجلس القومي للمرأة عددا من المؤتمرات القومية التي تهتم بتحديد السياسات العامة للنهوض بأوضاع المرأة المصرية، كما عقد عدة منتديات فكرية خاصة بمناقشة أوضاع ومشاكل المرأة والسعي لوضع حلول لهذه المشاكل. ولم تقتصر المؤتمرات على المستوى الوطني بل تم تنظيم المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية عام 2000 لدعم مسيرة المرأة العربية وذلك تحت عنوان "تحديات الواقع وآفاق المستقبل" بمشاركة الجامعة العربية ومؤسسة الحريري ببلبنان، وأختتم المؤتمر اعماله بإعلان القاهرة 2000 لقمة المرأة العربية(محمود واخرون،2005).

5. عمل المجلس على تعزيز المساواة في تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل من خلال إنشاء وحدات تكافؤ فرص في معظم الوزارات والمؤسسات الحكومية (29 وزارة و3 أجهزة إدارية) لمراقبة تنفيذ المساواة بين الجنسين التي ينص عليها الدستور(المجلس القومي للمرأة، 2009).

ولا زال المجلس القومي للمرأة الى جانب المنظمات غير الحكومية يبذلون الجهود لرفع التحفظات على بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المجلس القومي، 2009) التي تحفظت عليها مصر بعد ان صادقت على الإتفاقية في العام 1981، وقد ابدت مصر تحفظها على المادة (2) بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للقضاء على التمييز ضد المرأة، والمادة (16) والمتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية، والمادة (29) بشأن التحكيم كوسيلة لتسوية اية خلاف بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف حول تفسير او تطبيق احكام هذه الإتفاقية (رضوان، 2001). وقد بررت مصر تحفظها على المواد (2 و16) تحت حجة انها تخالف احكام الشريعة الاسلامية، اما المادة (9) فكانت تحت حجة ازدواجية الجنسية، وبررت المادة (29) بانها تدخل في الشؤون الداخلية للدولة (ابو زهرة، 2001).

ثانيا: التحديات والعقبات:

ثمة تشابه في المعوقات والتحديات التي تواجهها الآليات الوطنية في مصر بتلك الموجودة في الأردن وذلك بسبب التشابه في الموروثات المجتمعية، والثقافة، وحدثة التجربة في ادماج منظور النوع الإجتماعي في التنمية، وكذلك لتشابه الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ويمكن تلخيصها بالآتي:

- أ. الفجوة بين سن القوانين وتنفيذ القوانين بسبب التقصير من الدولة وبسبب مواجهه المجتمع التي ترفض بعض التعديلات على القوانين التي تساوي المرأة بالرجل.
- ب. الموارد المالية المخصصة في الميزانية العامة للدولة لازالت غير كافية لتحقيق الأهداف الطموحة في مجال قضايا النوع الإجتماعي وتمكين المرأة.
- ج. مازال المجتمع لا يؤمن بقدرة المرأة السياسية وقدرتها علي تمثيله في المجالس النيابية.
- د. التقاليد الإجتماعية والموروثات الثقافية في بعض المناطق النائية والريفية التي مازالت تحرم المرأة من حقوقها الأساسية.

5.2 الخلاصة:

من خلال استعراض مسيرة نشأة وتطور الآليات الوطنية على صعيد المؤتمرات الدولية الخاصة بالنهوض بأوضاع المرأة، يتبين بان الآليات الوطنية مرت بعدة مراحل، حيث أعتبر مؤتمر مكسيكو 1975 المؤتمر العالمي الأول الذي طرح فكرة إنشاء الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، وكان من مهامها دراسة وضع المرأة في جميع الميادين والمستويات، ثم جاء مؤتمر كوبنهاغن عام 1980 ليؤكد على أهمية إنشاء الآليات الوطنية، وقام بتحديد شكل هذه الآليات، وشدد على ضرورة تعزيز الروابط بين الآليات الوطنية والمؤسسات الوطنية الخاصة بوضع الخطط الوطنية بهدف إشراك المرأة في عملية التخطيط لمراعاة دمج المرأة في عملية التنمية.

ثم جاء مؤتمر نيروبي في العام 1985 الذي خرج باستراتيجيات نيروبي التطلعية لعام 2000 التي كشفت عن وجود عوائق وعقبات تواجه نشأة وعمل الآليات الوطنية، لذلك لم تكتف استراتيجيات نيروبي بالتأكيد على إنشاء الآليات الوطنية بل حددت موقع الآليات الوطنية في المستويات العليا من الحكومة ليكون لها دورا أساسيا في وضع السياسات العامة وخطط التنمية ولتكون على مقربة من أماكن صنع القرار .

ومن خلال مراجعة خطط ومناهج العمل الصادرة عن المؤتمرات الثلاثة والتي هدفت الى معالجة المشكلات التي تعاني منها نساء العالم وفي مقدمتها تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وضمان المشاركة الحقيقية للمرأة في عملية التنمية بجميع مراحلها ومستوياتها، يتبين بان هذه الخطط والمناهج العمل قد تبنت منهج المرأة والتنمية الـ (WID) للسعي الى دمج المرأة في عملية التنمية بعد ان عانت من التهميش، وكذلك السعي الى دعم وزيادة المشاركة السياسية للمرأة للوصول الى أماكن صنع القرار مع التركيز على توفير التعليم والعمل والخدمات الصحية للمرأة واعتبار هذه العوامل هي عوامل حاسمة في تحسين أوضاع المرأة. ويطالب هذا المنهج الذي تبنته خطط عمل المؤتمرات بحصول المرأة على هذه الحقوق من خلال إجراء التعديلات القانونية على التشريعات التي تحرم المرأة من هذه الحقوق وتميز ضدها، وعلى استبدال القيم والعادات التي تحول دون تمتع المرأة بهذه الحقوق واستبدالها بقيم جديدة.

الا ان التغيير الملموس في مناهج وخطط العمل لمعالجة مشكلات المرأة - التي لا زالت مستمرة بعد انقضاء عقدين من الزمن على وضع خطط العمل من قبل المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة- ظهر بشكل جلي في مؤتمر بكين الذي عقد في العام 1995، والذي يعتبر من أهم المؤتمرات من حيث المشاركة ونوعية المواضيع والقضايا المطروحة، حيث أكد المؤتمر بان التقدم الذي أحرز في مجال النهوض بقضايا المرأة هو تقدم بطيء، وبأن الفجوة بين المرأة والرجل لم تُجسر، وقضايا العنف

ضد المرأة هي بازدياد مضطرد، وبيان موقع المرأة في عملية التنمية لا زال مهماً، لذا اتخذ منهاج عمل بكين منحى آخر مختلف عما اتخذته المؤتمرات السابقة في عملية دمج المرأة في التنمية، وتبنى مفهوم دمج النوع الاجتماعي في التنمية وهو ما أطلق عليه Gender and Development (GAD)، الذي يهدف الى دمج كل من المرأة والرجل في عملية التنمية على قدم المساواة، والى التمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمرأة عبر إحداث التغيير في هيكلية المؤسسات داخل الدولة، وعبر تعديل وسن التشريعات لإزالة التمييز ضد المرأة وتحول دون مشاركتها المتساوية مع الرجل في جميع مجالات الحياة بما فيها عملية التنمية.

وقد وضع منهاج بكين "تمكين المرأة" في مقدمة أهدافه، حيث اعتبر ذلك أساسياً لتحقيق المساواة بين الجنسين، لان بلوغ المرأة لمواقع صنع القرار يعزز من قدرتها ليس فقط في المساهمة في إعادة صياغة وترتيب أولويات الدولة والمجتمع تجاه قضاياها، ولكنه يعزز أيضاً من مساهمتها في تصميم البدائل والخيارات المطروحة تجاه قضايا المرأة.

وفي أعقاب مؤتمر بكين باشرت معظم الدول التي شاركت في المؤتمر بالاستجابة لتوصيات منهاج عمل بكين وخاصة التوصية المتعلقة بإنشاء آليات وطنية للنهوض بأوضاع المرأة، وحسب تجربة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تم تناولها كنموذج على الصعيد الدولي، فقد لوحظ وجود تقدم في مسار الآليات الوطنية فيما بين الدول الأعضاء ولكن بشكل متفاوت، فبعض الدول بدأت بإنشاء هذه الآليات بأشكالها المختلفة منذ مؤتمر مكسيكو 1975، بينما باشرت دول أخرى بإنشائها بعد مؤتمر بكين 1995. وقد أولت الدول الأعضاء اهتماماً متزايداً في مجال الإصلاح القانوني، فقد سعت العديد من الدول إلى إجراء تعديلات على القوانين والتشريعات وتفتيح دساتيرها لإزالة التمييز ضد المرأة، وإصدار قوانين خاصة لمناهضة العنف ضد المرأة. كما قامت أغلبية الدول الأعضاء بوضع خطط وطنية واستراتيجيات خاصة بتحسين أوضاع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين،

وخطط وطنية أخرى لمناهضة العنف ضد المرأة. وبالرغم من الانجازات والتقدم الذي أحرزته هذه الآليات إلا أنها واجهت العديد من المعوقات والعقبات تمثلت بالحاجة الى المصادر المالية والبشرية، ومحدودية السلطة الممنوحة للآليات الوطنية، وعدم وضوح مهامها.

أما على صعيد التجربة العربية في مسار إنشاء الآليات الوطنية، فمن الواضح أن الدول العربية قد أولت اهتماما لموضوع النهوض بأوضاع المرأة العربية وذلك من خلال استجابتها بإنشاء الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة، إلا ان النتائج المتحققة لا سيما في المراحل الأولى من العمل تُظهر بان ما تم من انجازات للمرأة يدخل ضمن إطار المصالح العملية للمرأة وليست المصالح الإستراتيجية، حيث تبين ان معظم ما تم تنفيذه على ارض الواقع كان في مجال توفير الخدمات للمرأة من صحة وتعليم، والابتعاد عن تحقيق المصالح الإستراتيجية التي تؤدي الى خلخلة بنية النظام القائم، والاصطدام مع الموروثات الثقافية.

الا انه وبعد مؤتمر بكين عام 1995 وما نجم عنه من صدور منهاج وخطة العمل، فان عمل ومهام الآليات الوطنية في الدول العربية لا سيما في كل من مصر والأردن بدأت تأخذ منحى اخر يسعى الى تمكين المرأة والنهوض بأوضاعها، ودمج منظور النوع الإجتماعي في السياسات العامة للدولة وخطط التنمية الوطنية تحقيقا للمساواة بين النوع الإجتماعي.

ونتيجة لهذه الجهود حققت المرأة المصرية والأردنية العديد من المكاسب، فعلى صعيد المشاركة السياسية والوصول الى أماكن صنع القرار، تمكنت المرأة من الوصول الى المناصب العليا في الدولة فأصبحت تتولى بعض الوزارات وان لم تكن وزارات سيادية، كذلك أصبحت تمثل بلدها في المؤتمرات والمحافل الدولية، كما ارتفع عدد النساء في البرلمان ومجالس الحكم المحلي، وإن بقي دون المستوى المطلوب.

أما على صعيد القوانين فقد حققت كلا من المرأة الأردنية والمصرية مكاسب تشريعية، حيث عملت الآليات الوطنية جاهدة من أجل تعديل القوانين التي لها صلة مباشرة بالمرأة وتحتوى على تمييز ضدها وبشكل خاص قوانين: الجنسية، الأحوال الشخصية، حرية الحركة، وكذلك نجحت في إزالة العديد من مظاهر هذا التمييز.

ولكن لا زالت تواجه المرأة مشكلة التطبيق الفعلي للقوانين، وممارستها لحقوقها القانونية بسبب التأثير والاصطدام بعوامل ومعوقات تحول دون تنفيذها مثل المعارضة المجتمعية لبعض المواد القانونية التي تخالف العادات والثقافة الأبوية، بالإضافة إلى التقصير من قبل الدولة في وضع اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة، الأمر الذي يتطلب ضرورة توفر قناعة وإرادة سياسية حقيقية لدى الحكومات في دعم عمل الآليات الوطنية من أجل النهوض بأوضاع المرأة، وذلك من خلال تخصيص الميزانية الكافية والمناسبة لتسهيل أداء مهامها، ورفدها بالموارد البشرية ذات الكفاءة العالية، وتخصيص ميزانية تستجيب لاحتياجات النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى عمل الإحصاءات الدورية وتصنيفها على أساس الجنس، للتعرف على مواقع التمييز بين المرأة والرجل وتحديد المعوقات والمشاكل التي تحول دون النهوض بأوضاع المرأة، لوضعها في أولويات الخطة الوطنية، وإشراك المرأة في عملية التنمية الوطنية في جميع مراحلها.

وبالمقابل، وبالرغم مما تم انجازه على صعيد النهوض بالمرأة في الدول العربية، إلا أنه شككت العديد من النسويات العربيات من مدى ملائمة ما طرحه أجنده وتوصيات المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة مع إحتياجات وأولويات المرأة العربية الشرقية، حيث ترى أبو لغد بالأجنده المطروحة لهذه المؤتمرات بأنها تعمل على تحويل قضية النساء العربيات إلى قضية دولية، بدلا من كونها قضية قومية، الأمر الذي يؤدي إلى قياس أوضاع النساء العربيات ضمن إطار تحديتي غربي، يتغاضى عن السياق الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي وحتى الاستعماري الذي تعيشه البلدان

العربية، وفي المقابل يتم التركيز على السياق الثقافي الخاص في البلدان العربية بمنظار "يحجر الثقافة". (أبو لغد، 2009). أما كتاب فترى بأجندة هذه المؤتمرات بأنها لا تعكس واقع أغلبية النساء في الشرائح الاجتماعية المختلفة، حيث تتعامل مع النساء كطبقة واحدة لديها ذات الاحتياجات والمصالح. إضافة إلى أن القضايا التي يتم طرحها وتداولها في هذه المؤتمرات تتعلق بالنساء في الطبقات الوسطى اللواتي حصلن على هامش من الحرية النسبية، فيما تستبعد النساء في الشرائح الاجتماعية المتدنية (كتاب، 1999).

الفصل الثالث: نشأة وتطور الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة

الفلسطينية

1.3 تمهيد

تأثرت المرأة الفلسطينية بالتغيرات والتطورات التي طرأت على أوضاع المرأة العالمية والإنجازات التي حققتها، خاصة في ظل عقد المؤتمرات الدولية التي تناولت قضايا المرأة، والمواثيق الدولية التي نادى بالمساواة بين المرأة والرجل. وظهر هذا التأثير واضحا في بداية التسعينيات بعد إتفاقية أوسلو ونشوء السلطة الوطنية الفلسطينية، وما رافق ذلك من آمال وطموحات في ان تكون هذه السلطة مرحلة على طريق بناء الدولة ومؤسساتها، حتى بدأت المنظمات والأطر النسوية بالتركيز في تلك الفترة في مطالبها على أجندة نسوية تطالب بحقوق المرأة القانونية، والوصول الى أماكن صنع القرار، والمشاركة في عملية التنمية برمتها، خاصة بعد ان غابت هذه الأجندة في مرحلة النضال وعملية التحرر.

من جانبها سعت السلطة الوطنية الفلسطينية التي شاركت في العديد من المؤتمرات الدولية وخاصة بالمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، بإتخاذ العديد من المبادرات على صعيد تحسين أوضاع المرأة الفلسطينية وبالتحديد بعد إنعقاد مؤتمر بكين عام 1995 ودعوته للحكومات والمنظمات الأهلية الى إتخاذ إجراءات ومبادرات لتمكين المرأة في جميع المجالات، إنطلاقا من الدور الهام الذي تلعبه الحكومات في إحداث التغيير المطلوب، وذلك لإمتلاكها الأدوات والوسائل اللازمة لعملية التغيير.

في المبحث الأول من هذا الفصل سيتم تتبع المسار التاريخي للحركة النسائية الفلسطينية والتطورات التي حصلت لها للتعرف على واقع المرأة الفلسطينية والمنظمات والأطر النسوية في المجتمع

الفلسطيني. وسيتم في المبحث الثاني إستعراض الأشكال المختلفة للآليات الوطنية التي تم انشائها على مستويات مختلفة من أجل النهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية. اما المبحث الثالث فسيتم فيه تقييم للإلتزام الحكومي في إنشاء الآليات الوطنية والوقوف على أبعاد وخلفيات إنشاء هذه الآليات على المستوى الحكومي.

2.3 ملامح ظهور وتطور الحركة النسائية الفلسطينية

من خلال تتبع المسار التاريخي الذي مرت به الحركة النسائية الفلسطينية وأبرز مشاركتها الوطنية عبر محطات النضال الوطني المختلفة، يتضح بأن هذه الحركة بدأت بتجسيد ملامحها الجينية مع بدايات القرن العشرين، وذلك بعد إنتهاء الحكم العثماني على فلسطين، وما عقبه من عهد الإنتداب البريطاني، وما تطلبته تلك المرحلة من مشاركة فلسطينية جماهيرية واسعة من الرجال والنساء خلال الفترة 1920 -1948 للنضال من أجل التخلص من الإنتداب البريطاني وسعي الحركة الصهيونية لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين.

وقد كانت بدايات ظهور الحركة النسائية وتشكلها في أوساط النساء المنتميات لعائلات فلسطينية مرموقة أو على علاقة مباشرة بالعمل العام، وتركزت في المدن الفلسطينية الرئيسية مثل القدس ويافا، وقد اقتصرت مشاركة المرأة في تلك المرحلة على الجانب الخيري والقيام بأنشطة سياسية عامة، ولا يوجد ما يشير الى ان تلك الحركة الناشئة كانت لها أجندة نسوية (الصوراني، 2006).

وارجعت الدراسات محدودية مشاركة المرأة في الحياة العامة الى طبيعة القوانين التي كانت سائدة في فلسطين في عهد الإنتداب، والتي غلب عليها التمييز ضد المرأة، وتجلي هذا التمييز في مرسوم دستور فلسطين لسنة (1922)، وقانون البلديات لسنة (1934)، اللذان حرما على المرأة حق الإنتخاب والترشح للمجلس التشريعي الفلسطيني والمجالس البلدية (عثمان، 2003 : 39).

وبحلول النكبة عام (1948) وما صاحبها من تهجير للشعب الفلسطيني وسلب للأرض، عكست هذه التطورات السياسية الحادة نفسها على الشعب الفلسطيني بشكل عام وعلى واقع المرأة الفلسطينية بشكل خاص، حيث كان مطلوب من المرأة ان تقوم بمسؤولياتها تجاه أسرته وأبنائها كدور إنجابي تقليدي، بالإضافة الى المشاركة بالهم العام الذي بات يتطلب من جميع فئات وشرائح الشعب الفلسطيني التصدي للإحتلال الإسرائيلي (عثمان، 2003).

وغلب على مشاركة المرأة في النضال بتلك الفترة الطابع العفوي أو التطوعي سواء في المدن أو القرى والمخيمات، ولم تكن على شكل منظمات أو حركات نسائية، وقد تحكّم بهذه المشاركة كل من النوع الاجتماعي والطبقة والتقاليد (ناصر وآخرون، 2008). إلا أن نساء النخبة نجحت في تأسيس منظمات نسائية كانت مقتصرة بالأساس على تلك الشريحة من النساء من العائلات "العليا" أو "العريقة" المدنية والمتعلمة (الصوراني، 2006).

وانغمست الحركة النسائية الفلسطينية في العمل الوطني دون أن تلتفت للمطالبة بتحسينات أو إصلاحات تتعلق بوضع النساء، وكانت مغيبة بصورة واضحة تحت وطأة الصراع من أجل الوطن، وبذلك اتسمت بأنها حركة سياسية وطنية مرتبطة بالنظام السياسي الفلسطيني وأهدافه الوطنية (ناصر وآخرون، 2008).

1.2.3 الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية كمحطة رئيسية لمشاركة المرأة الفلسطينية

بعد إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية عام (1964) التي مثلت خطوة نحو تبلور الكيانية الفلسطينية، تم تأسيس "الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية" عام 1965 كأحد أزرع منظمة التحرير. وقد كان لتشكيل الإتحاد بالغ الأثر في وضع المرأة الفلسطينية، بإعتباره إتحادا جماهيريا ديمقراطيا وتمثيلا للمرأة الفلسطينية في الداخل والشتات، وبإعتباره قاعدة من قواعد منظمة التحرير الفلسطينية (عثمان، 2003).

تم وضع أهداف محددة للإتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وكان في مقدمة هذه الأهداف تعبئة المرأة الفلسطينية في جميع المجالات، والنهوض بمستوى المرأة الاجتماعي والصحي والإقتصادي والثقافي، وقد شكل الإتحاد إطارا موحدا لتنظيم النساء الفلسطينيات بغرض دعم ومساندة القضية الوطنية، والنهوض بمستوى المرأة الاجتماعي والصحي والإقتصادي والثقافي، هذا بالإضافة الى تشكيل الجمعيات الخيرية في الضفة والقطاع (الصوراني، 2006). كما عمل الإتحاد على ربط النساء

الفلسطينيات بحركة المقاومة الفلسطينية، اذ مثلت عضوات الإتحاد تنظيمات وفصائل الثورة التي انتمين اليها (كتاب وأبو عواد، 2007).

وحتى عام 1967 ظل نشاط الإتحاد والمنظمات والجمعيات الخيرية النسوية في الأراضي الفلسطينية قاصرا على إعداد محدودة من النساء عبر اللقاءات والاجتماعات النخبوية، أو في إطار الأحزاب السياسية الوطنية والقومية واليسارية (الصوراني، 2006).

وبعد حرب 1967 وسيطرة الإحتلال الإسرائيلي على باقي الأراضي الفلسطينية، استمر نمط عمل الجمعيات الخيرية يطغى على العمل النسوي في الضفة وقطاع غزة، وتركز إهتمام الجمعيات على معالجة مشاكل الأسر المتضررة وتخفيف وطأة الظروف الإقتصادية القاسية التي افرزتها حرب 1967، وبقيت البرامج النسائية اسيرة القضايا الوطنية، وبالتالي كانت محدودة الفعالية في إحداث تغيير نوعي في وضع المرأة الإقتصادي والإجتماعي، فقد افتقدت هذه البرامج لمنظور نظري لقضية المرأة، وأهملت بالتالي العلاقة بين التحرر الوطني والإجتماعي (كتاب وأبو عواد، 2007).

ورغم ذلك فقد إنخرطت النساء في النضال الوطني بأشكال مختلفة وتعرضت العديد منهن لإجراءات تعسفية من قبل الإحتلال من إعتقال وإبعاد وإقامة جبرية... الخ، لكن بقيت السمة الغالبة لنشاطات الحركة النسائية السياسية حتى السبعينيات تدور في إطار الهبات الجماهيرية العامة أو المبادرات الفردية ذات الطابع العفوي (كتاب وأبو عواد، 2007).

اما الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية الذي لم يكن مضي على تشكيله سوى عامين فقد تحول عمله الى العمل السري داخل الوطن، وتم ملاحقة قيادات وكوادر الإتحاد من قبل الإحتلال واعتقل وأبعد عدد كبير منهن الى خارج الوطن وانتقل عمل الإتحاد الى الخارج (نزال، 2007).

وحول أهم نشاطات وإنجازات الإتحاد العام في الخارج على صعيد المرأة الفلسطينية، قيام الإتحاد بعقد أربعة مؤتمرات ما بين الاعوام 1965 وحتى عام 1985 لمناقشة أوضاع المرأة الفلسطينية، كما

عمل الإتحاد على تشكيل فروع له في معظم الدول العربية، اما أهم الإنجازات التي حققها الإتحاد على صعيد تمثيل النساء الفلسطينيات في المنتديات والمؤتمرات الدولية، فتوجت بمشاركته في المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة التي رعتها الأمم المتحدة (مكسيكو سيتي 1975، كوبنهاغن 1980، نيروبي 1985، وبكين 1995)، واستطاع الإتحاد في هذه المؤتمرات إنتزاع قرارا ينص على إعتبار الصهيونية أحد تجليات العنصرية التي تعيق النهوض بأوضاع المرأة (محمد، 2010)

الا ان الإتحاد لم يستمر على هذه الوتيرة من النشاط والفعالية خارج الوطن، اذ تعرض لانتكاسة كما هو الوضع العام الفلسطيني، وخاصة بعد خروج منظمة التحرير من الساحة اللبنانية في العام 1982، وخروج قيادات منظمة التحرير الى الدول العربية، بما فيها كوادر وقيادات الإتحاد، حيث دخل الإتحاد العام في حالة من الارتباك والتشتت، مما إنعكس على ادائه وعلى تواصله مع قاعدته، فانقطعت انشطته وفعالياته وأصبحت تقتصر على الفعاليات الموسمية وغاب الإتحاد عن الفعل والتأثير (نزال، 2007).

أما على صعيد نشاطات المرأة في الداخل، ففي أعقاب حرب عام 1967 شاركت المرأة الفلسطينية بصورة واضحة في مسيرة النضال الفلسطيني بكافة أشكاله، وفي الكفاح المسلح إضافة للعمل الوطني والإجتماعي وفي العمل السري والنضال الجماهيري من إعتصامات ومظاهرات ومهام وطنية أخرى (الصوراني، 2006).

2.2.3 تبلور الأطر النسوية عام 1978

تطورت مشاركة المرأة الفلسطينية ونمت في سياق تطور منظومة العمل الوطني والمجتمعي معا، ففي نهاية السبعينيات من القرن الماضي، لم يتوقف عمل المرأة على الجانب النضالي بل إمتد نحو الإسهام في تشكيل العديد من الأطر والمنظمات والجمعيات النسائية ذات الطابع الجماهيري الوطني العام الى جانب بعض المنظمات النسوية التي اتخذت في تشكيلها لونا سياسيا أو حزبيا يعبر عن

الإنتماء لهذا الفصيل أو ذاك، والتي تميزت برامجها بالجمع بين القضايا الوطنية السياسية والقضايا

الإجتماعية التي تخص المرأة الفلسطينية (محمد، 2010)

وقد تشكلت هذه الأطر بمبادرة من الأحزاب السياسية، حيث أصبح هناك توجه في برامج هذه الأحزاب نحو العمل الجماهيري العام والقطاعي على حد سواء، الأمر الذي كان له انعكاساته على أساليب عملها، والانتقال من النظرة الطلائعية النخبوية الى العمل الجماهيري الواسع والمؤطر والذي يشكل رديفا للحزب وإمتدادا لنظراته السياسية، وضمن هذا التوجه باشرت الأحزاب السياسية بتشكيل الأطر النسوية، حيث تم تشكيل أربعة أطر نسوية منذ العام 1978 مثلت التنظيمات الفلسطينية الرئيسية المنضوية في إطار منظمة التحرير، ابتدأته الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين بتشكيلها "إتحاد لجان العمل النسائي الفلسطيني"، فالجبهة الشعبية لتحرير فلسطين التي قامت بتشكيل "إتحاد لجان المرأة الفلسطينية"، ثم الحزب الشيوعي الفلسطيني وقام بتشكيل "إتحاد لجان المرأة العاملة"، وحركة فتح التي شكلت "لجان المرأة للعمل الإجتماعي"، وأصبحت هذه الأطر مدخلا لتنظيم النساء في الأطر النسوية (عثمان، 2003: 54).

وترى نزال (2004) ان تشكيل الأطر النسوية كان له أثرا هاما على دور المرأة في المجتمع لانها وعبر تأطير النساء في المدن والقرى والمخيمات، اخرجت العمل السياسي من دائرة العمل من صفوف الشرائح العليا في المجتمع الى فئات اجتماعية جديدة، ونشطت الأطر في المجالات السياسية والوطنية والإجتماعية والصحية والثقافية (نزال، 2004).

وتوضح جاد (2000) أبعاد هذه الخطوة وانعكاساتها على واقع المرأة ودورها ومشاركتها بأن هذه الأطر ساعدت العديد من الكوادر الوسيطة والقاعدية، والتي اتسمت بقدر كبير من الحماس والدينامية والمبادرة بأن تشكل طليعة لقيادة العمل النضالي في الإنتفاضة فيما بعد، حيث شكلت هذه الأطر البناء التحتي للإنتفاضة والتي جاءت لتعطي دفعة كبيرة لتلك الكوادر على مستوى العلاقة مع القاعدة

الجماهيرية أو على مستوى الثقة بالنفس، وقد تركزت برامج عمل تلك الكوادر بين تقديم خدمات لسد إحتياجات ضرورية للقاعدة ، إضافة لتنظيمها بهدف انخرطها في المقاومة، أي انها لبت حاجات عملية وإستراتيجية للفئات المختلفة والتي معظمها من فقراء المدن أو الريف والمخيمات (جاد، 2000).

3.2.3 واقع مشاركة الحركة النسائية في الإنتفاضة الأولى 1987

مع تفجر الإنتفاضة الشعبية عام 1987 تطور دور المرأة الفلسطينية في سياق تطور واتساع المشاركة الجماهيرية الشعبية، حيث شاركت المرأة الفلسطينية من مختلف الشرائح الإجتماعية بصورة عفوية في المسيرات والمظاهرات وإلقاء الحجارة (ناصر واخرون، 2008). وتطور نشاط الأطر والمنظمات النسوية في السنوات الأولى للإنتفاضة، إذ إزدادت عدد المنتسبات لهذه المنظمات، وتوسعت دائرة عملها لتصل الى أوسع قطاع شعبي في كافة المناطق الفلسطينية، هذا الزخم من الإنتساب والمشاركة في الإنتفاضة ساهم وساعد على اضعاف الطابع الشعبي عليها وفي حصولها على الدعم الشعبي الواسع والتعاطف الدولي (عثمان، 2003).

الا ان مشاركة المرأة الملحوظة في الإنتفاضة الأولى وخاصة في العامين الأولين منها سرعان ما تراجع، وقد كان لهذا التراجع عدة أسباب أهمها: ذكورية الأحزاب السياسية، وتغليب الأطر النسوية للعمل السياسي على حساب القضايا الإجتماعية، كما ان تشكيل اللجان الشعبية ولجان الاحياء أعاد المرأة الى المربع الأول ، مربع دور النصير (سريدة عبد حسين، 2001؛ نهاية محمد، 2010).

ونتيجة للمشاركة الواسعة للمرأة الفلسطينية في الإنتفاضة، وما اكتسبته المرأة من خبرة، وإزدياد الوعي بقضايا وإحتياجات المرأة، بالإضافة الى تأثر النخبة القيادية من الحركة النسائية الفلسطينية في فترة التسعينيات بالمفاهيم الجديدة لقضايا المرأة والخطاب النسوي العالمي، بسبب تقارب النخبة وإنتفاحها على العالم الخارجي من خلال المؤتمرات الدولية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان

وحقوق المرأة، والتمويل الأجنبي للدول النامية الذي كان يركز على مواضيع تتعلق بتحسين أوضاع المرأة (كتاب وأبو عواد، 2007)، بدأت تخرج أشكال تنظيمية جديدة للمرأة لا تخضع للحركة الوطنية ولا تستمد شرعيتها منها كما كان الوضع في السابق، فقد بدأت تلك المراكز النسوية تعمل بإستقلال نسبي عن الأحزاب السياسية وأطرها النسوية، حيث بادرت هذه المراكز بإجراء البحوث والدراسات والتحليل لأوضاع المرأة الفلسطينية وما تعانيه من إضطهاد، وتدريب الكوادر النسوية ونشر الوعي بقضايا المرأة (جاد، 2000).

4.2.3 مرحلة أوسلو وتأثيرها على الحركة النسائية الفلسطينية

في أعقاب مؤتمر مدريد للسلام عام 1991 وبدء المفاوضات وأجواء العملية السلمية، بدأت تتأسس لأول مرة في تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية العديد من المنظمات النسوية غير الحكومية بعيدا عن الأحزاب والفصائل الوطنية، وأخذت هذه المنظمات تنفذ البرامج والمشاريع التي تعكس التوجه النسوي المتنامي، والتي كانت ما قبل الإنتفاضة تعد من المحرمات سواء من الحركة الوطنية ككل أو من أطرها النسوية، حيث كان ينظر إليها بأنها محاولات لتقليد الفكر النسوي الغربي الذي يتنافى مع ثقافة المجتمع الفلسطيني. وقد أخذت برامج هذه المؤسسات تتناول قضايا التمييز في القوانين ضد المرأة، والبناء الثقافي الذي يقلل من قيمة المرأة، ويكرس من الصورة النمطية لها، وكذلك قضايا العنف ضدها. ومن خلال هذه البرامج يتضح بأن المنظمات النسوية إنتقلت من تنفيذ برامج تلبي الحاجات العملية للمرأة مثل تقديم خدمات إغاثية صحية وتعليمية، الى تلبية حاجات إستراتيجية تعمل على تغيير علاقات القوة بين المرأة والرجل، والتغيير في بنية النظام الأبوي السائد المتغلغل في المجتمع الفلسطيني (جاد، 2000؛ الصوراني، 2006).

مع إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية وانتقال السلطة الى القادة السياسيين، إنقسمت الحركة النسائية الفلسطينية الى جبهتين، الأولى: تدعم العملية السلمية تحركت لتشكيل لجنة فنية لقضايا المرأة (طاقم

شؤون المرأة) للمشاركة كطاقم مساند للوفد الفلسطيني المفاوض في مدريد، حيث عمل هذا الطاقم على زيادة عدد النساء المشاركات في الوفد المفاوض لضمان تضمين قضايا المرأة في مجريات عملية السلام، ومن ثم عمل هذا الطاقم على المطالبة بمشاركة نسوية أوسع في أجهزة السلطة ومؤسساتها، وإدخال مواد في النظام الدستوري تضمن تمتع المرأة بحقوقها في جميع مجالات الحياة، وتحقيق المساواة بين النساء والرجال (ناصر وآخرون، 2008).

أما الجبهة الثانية: فضمت الناقدات والمعارضات لإتفاقيات السلام والسلطة الوطنية الفلسطينية، فقد رفضن الإنضمام للجنة الفنية لقضايا النساء التي شكلتها المؤيدات للعملية السلمية (طاقم شؤون المرأة) ، إلا أن كلا الكتلتين توصلتا لاحقاً إلى تسوية مؤقتة بينهما من أجل التنسيق لتمرير أجندة نسوية تطرح قضايا المرأة وتطالب بتمتعها بجميع حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي تمثلت بـ "وثيقة حقوق المرأة" (ناصر وآخرون، 2008).

مثلت مرحلة أوصلو تراجعاً للإنتفاضة الجماهيرية، فبدأت العلاقة بين الأحزاب السياسية والحركة النسائية بالتكشف، وأصبحت علاقة الأطر الجماهيرية بما فيها النسائية مع الأحزاب السياسية علاقة بيروقراطية، وظهرت في هذه الفترة توجهات وممارسات سلفية فكرية ترفض إنخراط المرأة في الثورة الوطنية والحياة العامة وتطالبها بالعودة إلى المنزل والقيام بدورها النمطي الإنجابي، ولم تر الأحزاب والفصائل الفلسطينية المختلفة خطورة هذه المرحلة، وبالتالي لم تتفاعل معها بالجدية والمسؤولية المطلوبة، فساومت على حقوق النساء الأساسية بتبريرات مفادها أن المرحلة مرحلة تحرر وطني وبالتالي يستلزم توحيد الجهود لمواجهة العدو الرئيسي (كتاب وأبو عواد، 2007).

5.2.3 الحركة النسوية الفلسطينية في إطار السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994، أخذ العمل النسوي أشكالاً لا تمحور معظمها حول قضايا نسوية ذات طابع إجتماعي منسجم مع مرحلة بناء الدولة، فانصب إهتمام النساء حول

التشريعات والقوانين لتحصيل حقوق المرأة، وتمثيل النساء في مراكز صنع القرار، والحقوق المدنية والإجتماعية، وجميعها كانت قضايا مهمشة على أجندة الحركة النسائية الفلسطينية ما قبل أوسلو (كتاب وأبو عواد، 2007).

كما حولت النساء في الفترة التي أعقبت إتفاقية أوسلو بؤرة نشاطهن، وذلك بعد إدراكهن بأن الموقع الأكثر تأثيراً للنشاط النسوي يكمن في المنظمات غير الحكومية، لذا توجهت النساء نحو الإنضمام الى منظمات صغيرة ولكنها أكثر مرونة، وبدأت تتبنى إتجاهاً يتناول مفهوم النوع الإجتماعي (الصوراني، 2006 ; ناصر واخرون، 2008).

بناء على ما سبق يلاحظ بأن الحركة النسوية ليست حديثة الولادة، بل هي حركة إمتدت جذورها الى عهد الإنتداب البريطاني على فلسطين، وولدت من رحم الحركة الوطنية الفلسطينية، فهي في نشأتها كانت جزء من هذه الحركة الوطنية ولم تنفصل عنها. الا انها هذه الحركة لم يكن لديها أجندة نسوية خاصة بقضايا المرأة وحقوقها، حيث تم تأجيل هذه الأجندة النسوية الى ما بعد التحرر ونيل الإستقلال. وبعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994 ودخول الحركة النسوية الفلسطينية بأزمة مع الأحزاب السياسية، بدأت العديد من الكوادر النسوية تخرج من عضوية الأحزاب السياسية، للعمل ضمن منظمات أهلية بعيدا عن الأجندة الحزبية، وأخذت تطرح أجندة نسوية في مقدمتها إصلاح القوانين والتشريعات لصالح المرأة والتركيز على وصول المرأة الى أماكن صنع القرار. وبذلك أخذت تتجه المنظمات النسوية نحو تبني مشاريع وتوجهات تتناسب مع مرحلة بناء الدولة، وتلبية شروط ومطالب الجهات التمويلية من خلال تنفيذها لمشاريع تحت عناوين محددة قد لا تلي بالضرورة حاجات المرأة الفلسطينية، وكان هذا التحول في البرامج والمشاريع على حساب قضايا التحرر الوطني، والإبتعاد عن القاعدة الجماهيرية.

3.3. نشأة وتطور الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة الفلسطينية

في أعقاب مؤتمر مدريد للسلام 1991 وما تبعه من مسار المفاوضات والذي قاد الى توقيع اتفاق أوسلو عام 1993، وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1994. والذي بموجبه تسلمت السلطة لصلاحياتها على جزء من الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. بدأت مرحلة التأسيس وبناء مؤسسات السلطة في شتى المجالات والميادين، وتم تشكيل الحكومة الفلسطينية وإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية الأولى في العام 1996، ووبدأت مرحلة وضع وإعداد الخطط والسياسات الوطنية للتنمية، وقد تضمنت الخطوات والإجراءات التي إتخذتها السلطة الوطنية العديد من الإجراءات والتدابير التي تتعامل مع قضايا المرأة الفلسطينية.

تزامن نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية في العام عام 1994 بدء الفترة التحضيرية لمؤتمر المرأة العالمي الرابع المنعقد في الصين (بكين 1995)، فرض هذا الحدث نفسه على أجندة السلطة الوطنية الفلسطينية بشكل مبكر، فأصدر رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الراحل ياسر عرفات وقبل قدومه من تونس الى أرض فلسطين قرارا (قرار رقم 3 لسنة 1994) بتشكيل لجنة وطنية للتحضير لهذا المؤتمر. وقد ضمت اللجنة في عضويتها ممثلات عن دوائر منظمة التحرير الفلسطينية، والأمانة العامة للإتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وكفاءات نسائية فلسطينية وشخصيات إعتبارية، حيث شارك وفد من نساء فلسطين في هذا المؤتمر (الوقائع الفلسطينية، العدد الأول، 1994).

واشارت زهيرة كمال والتي كانت إحدى المشاركات في هذا المؤتمر، بأن مشاركة المرأة الفلسطينية في مؤتمر بكين 1995 لم تكن هي المرة الأولى التي تشارك فيها نساء فلسطين بالمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، اذ شاركت المرأة الفلسطينية عبر الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية في مؤتمرات مكسيكو سيتي 1975، كوبنهاغن 1980، و نيروبي 1985. وقد استطاعت المرأة الفلسطينية في

مشاركتها في هذه المؤتمرات إنتزاع قرار تاريخي من المؤتمر يقر بإعتبار الصهيونية حركة عنصرية تشكل أحد عوائق النهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية (كمال، 2010، محمد، 2010).

1.3.3 البنية المؤسسية للآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية

على ضوء إنعقاد مؤتمر بكين وما صدر عنه من مناهج عمل، طالب الدول والحكومات بتمكين المرأة وتعميم النوع الإجتماعي في المؤسسات والسياسات، وإنشاء آليات وطنية للنهوض بالمرأة كإحدى الوسائل لتمكين المرأة (تقرير المؤتمر العالمي الرابع، 1995). بدأ العمل على المستوى الرسمي الفلسطيني لترجمة مناهج العمل بإنشاء عددا من الأجسام والدوائر الحكومية للنهوض بالمرأة، وقد اتخذت تلك الآليات الأشكال التالية:

1. إنشاء دوائر ووحدات المرأة في وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية:

تمثلت الخطوة الأولى للحكومة الفلسطينية في مسيرة إنشاء الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة الفلسطينية بإنشاء دوائر ووحدات للمرأة في عدد من الوزارات بهدف النهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، وقد كانت تشكيل هذه الدوائر هي الخطوة الأولى الفعلية نحو دمج المرأة في التنمية ومشاركتها في جميع المجالات.

وكانت أوضاع هذه الدوائر والوحدات على النحو التالي: (عزت واخرون، 2002):

- من بين 24 وزارة وهيئة حكومية، تم تشكيل 12 دائرة في هيكلية الوزارات، وتواجدت هذه الدوائر في كل من وزارات (التخطيط والتعاون الدولي-الشؤون الخارجية لاحقاً-، الشؤون الإجتماعية، الصحة، الثقافة، العمل، الأوقاف، الأسرى والمحربين، الحكم المحلي، الصناعة، الرياضة والشباب، الجهاز المركزي للإحصاء).
- بعض الوزارات والمؤسسات عملت على أفراد ملفات خاصة بالمرأة بدون تشكيل دائرة خاصة بالمرأة مثل وزارات (التربية والتعليم، السياحة، الزراعة، سلطة النقد).

- بقيت هناك 10 وزارات بدون جسم أو دائرة تعنى بشؤون المرأة.

اما موقعها على هيكلية الوزارة، فقد كانت بعضها على شكل إدارة عامة، وبعضها كان على شكل دائرة. اما خططها ومهامها فكانت تستمد من مهام وصلاحيات الوزارة التي تنتمي اليها. وبالرغم من تباين مهمات وصلاحيات الدوائر من وزارة الى أخرى، الى انه هناك مجموعة من المهمات المحددة لدوائر المرأة على مستويات مختلفة، يمكن تصنيفها على النحو التالي: (جاد الله، 2007)

أولاً: على مستوى التخطيط ووضع السياسات

- تعمل إدارات ودوائر المرأة كعامل مساعد لتطوير السياسات القطاعية للتعريف بقضايا المرأة والتنمية.

- تطوير سياسات جديدة أو مراجعة وتعديل السياسات والبرامج القائمة على أساس النوع الاجتماعي في الوزارات التي توجد بها الوحدات أو الإدارات.

- تطوير خطة عمل سنوية لتطبيق السياسة الخاصة بقطاع المرأة في إطار الوزارة المعنية.

- تحليل نتائج خطة عمل الوزارة من حيث تأثيرها على النهوض بأوضاع المرأة.

ثانياً: على مستوى البرامج والمشاريع

- ضمان توافق السياسات والبرامج مع إحتياجات وأولويات النساء.

- تنسيق العلاقات مع المنظمات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في ذات المجال.

- تحديد نوع التدريب لتطوير قدرات طاقم العمل.

- مراجعة عملية جمع البيانات والسجلات والبرامج تبعاً للنوع الاجتماعي.

- مراجعة المواد التي تم إنتاجها وتوزيعها من قبل الوزارة أو الهيئات التابعة وذلك للتأكد من

انها إيجابية تجاه مسألة النوع الاجتماعي.

- التنسيق مع مختلف الإدارات في الوزارة والمراكز والمؤسسات التابعة لها لرفع خطة العمل الخاصة بالمرأة الى أعلى درجة من الأهلية.

وارتبطت موازنة هذه الدوائر بموازنة الوزارة، وقد كانت الموازنة المخصصة للدوائر شحيحة، فلجأت العديد منها الى إعداد المشاريع للحصول على تمويل خارجي (كمال، 1999). وعملت وزارة المرأة على تشكيل وحدات للنوع الاجتماعي في وزارات السلطة المختلفة، تكون مهمتها ضمان إدماج منظور النوع الاجتماعي في سياسات وقرارات وخطط المؤسسات والوزارات الحكومية. وإنسجاماً مع هذا الهدف صدر عن مجلس الوزراء الفلسطيني عام 2008 قراراً يتم بموجبه إلغاء مسمى وحدة شؤون المرأة القائمة في وزارات السلطة، وإستبدالها لتصبح وحدة النوع الاجتماعي، وقد شمل القرار مهام ومسؤوليات وحدة النوع الاجتماعي والتي تمثلت بـ : (مجلس الوزراء، 2008).

1. تضمين قضايا النوع الاجتماعي في خطط وسياسات الوزارات.
 2. تدقيق ومتابعة البرامج والسياسات من منظور النوع الاجتماعي.
 3. تكون وحدات النوع الاجتماعي مرتبطة بعلاقة تنسيقية مع وزارة شؤون المرأة.
 4. تقدم وزارة شؤون المرأة الدعم الفني والإداري اللازم لعمل هذه الوحدات.
- وعليه قامت العديد من الوزارات بإستبدال مسميات وحدات المرأة الى وحدات النوع الاجتماعي.

2. تأسيس إدارة تخطيط وتطوير مشاركة المرأة في وزارة التخطيط

تأسست إدارة تخطيط وتطوير مشاركة المرأة في العام 1996 كأحدى الإدارات العامة في وزارة التخطيط والتعاون الدولي بهدف تضمين قضايا النوع الاجتماعي في التشريعات والسياسات والخطط والبرامج الفلسطينية، من خلال الضغط على المشرع الفلسطيني لسن قوانين وتشريعات أكثر عدالة ومساواة ووضع خطط وبرامج أكثر إهتماماً بقضايا النساء بهدف جسر الفجوة الإقتصادية

والإجتماعية والسياسية بين الرجال والنساء في المجتمع الفلسطيني لتحقيق التنمية الشاملة (عطايا، 2009)

وأشارت زهيرة كمال (2010) التي كانت تترأس هذه الإدارة عند تأسيسها الى أهمية هذه الدائرة، التي تتبع من سببين رئيسيين، الأول: كونها إدارة عامة، وهذا الموقع ضمن هيكلية الوزارة يعتبر من مواقع واماكن صنع القرار الذي يستطيع من يترأسه ان يؤثر في قرارات وسياسات الوزارة. اما الثاني، فيعود للمجال والقطاع الذي تعمل فيه، وهو قطاع التخطيط، أي قريبا ومشاركتها في إعداد خطط التنمية الفلسطينية التي تحدد وترسم السياسات التنموية، ويمكن ان يشكل هذا الموقع أحد الضمانات على اشراك المرأة في عملية التنمية، وتضمن مصالح النوع الإجتماعي ولو بالحد الأدنى في خطط التنمية الوطنية.

- وقد قامت الإدارة بتنفيذ عددا من الأنشطة واصدار العديد من الدراسات، أهمها: (جاد الله، 2007)
- إنجاز 22 ورشة عمل تدريبية حول تضمين قضايا النوع الإجتماعي في الخطط والسياسات ومخاطبة صناع القرار.
 - اصدار اربعة دراسات تكشف عن الاختلاف في الفرص بين الجنسين في المشاركة في صنع القرار وفي فرص الحصول على التدريب المهني.
 - تقديم المساندة لدمج النوع الإجتماعي في سياسات وخطط عمل ثلاث وزارات وهي العمل والحكم المحلي والزراعة.

واستمرت هذه الإدارة في عملها بشكل نشط وفعال الى ان تم الغائها من هيكلية وزارة التخطيط بعد ان تم تشكيل وزارة شؤون المرأة في العام 2003، والتي أصبحت الهيئة الرسمية التي تمثل مصالح النساء وتعمل على النهوض بها، وانتقل العديد من العاملين في هذه الإدارة الى وزارة شؤون المرأة، (عطايا، 2009).

الا ان هذه الإدارة وخلال مسيرة عملها واجهت عددا من المعوقات، أهمها: (جاد الله، 2007)

- عدم إلتزام الهيئات العليا في المجالات المختلفة بقضايا النوع الإجتماعي كمؤشر هام في عملية التنمية.

- ضعف الخبرات في مجال التخطيط المبنى على أساس النوع الإجتماعي.

- قلة المعرفة بمفهوم النوع الإجتماعي نظرا لحدائته.

- الافتقار الى الدراسات والبحوث الإجتماعية المتعلقة بالنوع الإجتماعي.

وفي عام 2009 تم إنشاء دائرة النوع الإجتماعي في وزارة التخطيط كباقي الوزارات، إستجابة للقرار الذي صدر عن مجلس الوزراء في عام (2008) الذي دعا فيه الوزارات الى إنشاء دوائر للنوع الإجتماعي، والتي تركزت مهامها حسب قرار مجلس الوزراء على دمج منظور النوع الإجتماعي في خطط التنمية وتقييم هذه الخطط (أبو عزة، 2009).

3. تشكيل الإطار التنسيقي لدوائر المرأة في الوزارات

بمبادرة من إدارة تخطيط وتطوير مشاركة المرأة في وزارة التخطيط والتعاون الدولي، تم تشكيل إطار تنسيقي/ لجنة تنسيقية من مندوبين ومندوبات من وزارات السلطة المختلفة، بالإضافة الى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وهيئة الاذاعة والتلفزيون، بهدف التنسيق ما بين دوائر المرأة في الوزارات المختلفة لضمان إدماج قضايا النوع الإجتماعي في المشاريع والبرامج والخطط الوطنية، وتطوير سياسات فلسطينية تستند الى مبدأ المساواة وإحترام حقوق المرأة لضمان فعالية عمل هذه الدوائر (سنيورة، 2001).

وقد كان لهذا الإطار العديد من الإنجازات على صعيد عقد ورشات العمل حول مفهوم النوع الإجتماعي، والسعي لتضمين قضايا النوع الإجتماعي في الخطط الفلسطينية، ولكن الإنجاز الأبرز لهذا الإطار تمثل بإعداد "الخطة الفلسطينية لنشاطات ما بعد بكين على المستوى الحكومي حتى عام

2000" والتي تم إعدادها عام 1996 (سنيورة، 2001)، وقد جاءت هذه الخطة كأساس لعملية النهوض بأوضاع المرأة على المستوى الرسمي بعد اقرار منهاج عمل بكين، الذي طالب الحكومات بوضع خطط وطنية للنهوض بأوضاع المرأة حتى نهاية عام 1996. فبادر الإطار التنسيقي بالعمل على إعداد هذه الخطة، وحدد الهدف الأساسي لها بأنه ترجمة توصيات منهاج عمل بكين وإيجاد التمويل اللازم لها لتنفيذها. وقد وضح الإطار التنسيقي في الخطة أهم المعوقات التي تقف أمام تشكيل آليات وطنية للنهوض بوضع المرأة الفلسطينية، وجاء في مقدمتها عدم توفر البيانات الاحصائية الدقيقة المتعلقة بأوضاع المرأة، وتأثر المجتمع الفلسطيني بالعادات والتقاليد التي تعيق من مشاركة المرأة وتترك بصماتها على القوانين والتشريعات والمناهج التعليمية، وبالتالي على طبيعة العلاقات الإجتماعية بين المرأة والرجل، والنقص في الموارد البشرية المتخصصة في مجال المرأة والتنمية. وقد وضعت الخطة أهداف مستقبلية لتحسين أوضاع المرأة والإجراءات والتوجهات لخطط العمل الوطنية (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1997).

تضمنت الخطة في محتواها تسع خطط فرعية تتناول تسع مجالات من مجالات الإهتمام الحاسمة الاثني عشر التي وضعها منهاج عمل بكين، حيث ركزت الخطط في مضمونها على ابراز أهم المعوقات أمام عملية النهوض بالمرأة الفلسطينية، والتي كان من أبرزها: ضعف مشاركة المرأة في مواقع إتخاذ القرار، غياب التشريعات التي تضمن حقوق المرأة، ضعف مشاركة المرأة في العمل الإقتصادي المنظم، والممارسات الإجتماعية الضارة بالمرأة مثل الزواج المبكر والتسرب من المدارس (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1997)

وقد وضعت الخطة أهدافا مستقبلية لتحسين أوضاع المرأة والإجراءات والتوجهات لخطط العمل الوطنية والتي كان من أبرزها: التأكيد على أهمية زيادة مشاركة المرأة في النشاط الإقتصادي المنظم وتوفير الدعم والتدريب لها، توفير الرعاية الصحية للمرأة، وتطوير المناهج التعليمية والإزامية

التعليم، كما أشارت الخطة الى أهمية الإعلام في عملية النهوض بأوضاع المرأة. وشددت الخطة في مضمونها على أهمية تخصيص وإعتماد موازنات لدوائر المرأة في الوزارات من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1997).

وفي عام 1997 جرى العمل على المستويين الرسمي والأهلي من أجل صياغة إستراتيجية وطنية للمرأة الفلسطينية، حيث عمل الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية بالتعاون مع المنظمات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني والإطار التنسيقي لدوائر المرأة على إعداد إستراتيجية وطنية للنهوض بأوضاع المرأة. ركزت في مواضيعها على المجالات الحاسمة الاثني عشر لمنهاج عمل بكين، في إطار سعي الجهات الحكومية وغير الحكومية لترجمة منهاج العمل الدولي والوثائق الأخرى الى آليات وانشطة وبرامج، وذلك بهدف توحيد الإستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية على قاعدة أولويات المرأة الفلسطينية، والامكانيات الفلسطينية المتاحة (الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية، 1997).

وتجدر الإشارة الى إنتهاء وجود وعمل الإطار التنسيقي بين دوائر المرأة في الوزارات المختلفة بعد ان تم تشكيل وزارة شؤون المرأة التي أصبحت تضطلع بهذا الدور التنسيقي.

4. تشكيل وحدة إحصاءات المرأة والرجل في دائرة الإحصاء الفلسطيني* 1996:

بهدف إجراء المسوحات وجمع البيانات الإحصائية والمعلومات المتعلقة بالنوع الإجتماعي، وتحليلها بشكل يعكس قضايا النوع الإجتماعي وإحتياجاته والفجوة بين النوع الإجتماعي، من أجل تعزيز الوعي لدى صانعي السياسات والمخططين والمنظمات غير الحكومية ومراكز الأبحاث حول أهمية استخدام إحصاءات النوع الإجتماعي في عمليات صنع السياسات وإعداد الخطط والبرامج (الجهاز المركزي للإحصاء، 2005). عمدت دائرة الإحصاء الفلسطيني الذي تم تشكيله عام 1996 باستحداث وحدة المرأة والرجل ضمن هيكلته. وتبرز أهمية هذه الإحصائيات، من كونها احصائيات

* تم تغيير اسم "دائرة الإحصاء الفلسطيني" ليصبح "الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني".

يتم تصنيفها على أساس الجنس تساعد في تقديم صورة حقيقية عن الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي تعيشها المرأة الفلسطينية، وكذلك تساعد في رسم السياسات والإجراءات وطبيعية التدخلات من أجل تحقيق النتائج المرجوة.

وقد قامت الوحدة بإعداد العديد من المسوحات والإحصاءات حول واقع المرأة الفلسطينية، حيث سعت من خلال تنفيذ هذه المسوحات الى توفير البيانات والمعلومات ليتمكن المخططين من الاستفادة من هذه البيانات اثناء وضعهم للخطط، وقد قامت الوحدة بإنتاج وتعميم الإحصاءات المصنفة حسب النوع الإجتماعي عبر إصدار التقارير والكراسات ولوحات الحائط (القزاز، 2005).

ونظرا لأهمية ما قامت به هذه الوحدة التابعة للجهاز المركزي للإحصاء من مسوحات وإحصائيات ترسم صورة واضحة لأوضاع كل من المرأة والرجل، فلا بد من تناول عملها بشيء من التفصيل:

- قامت الوحدة بإصدار تقريرين في الاعوام (1997 و 2005) تحت عنوان "المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات" بهدف رصد إتجاهات تطور أوضاع المرأة ومقارنتها بأوضاع الرجل (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2005).

- نفذت الوحدة مسح الملكية والوصول الى المصادر، وقد كان الهدف من هذا المسح هو وصف وتحليل واقع المرأة من حيث مدى توفر فرص حصولها على الموارد أو سيطرتها عليها، ومدى مشاركة المرأة في إتخاذ القرار أو المساهمة في صنعه. وقد وفر هذا المسح بيانات حول اقع المرأة والرجل من حيث ملكية الأرض والعقار والمشاريع الاستثمارية، ومصادر الملكية التي تعود لكلا الطرفين المرأة والرجل. بالإضافة الى بيانات عن نسبة مساهمة المرأة في دخل الأسرة. وعن مشاركة المرأة بالقرارات الرئيسية للأسرة، وغيرها من البيانات (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2009).

- إجراء مسح إستخدام الوقت خلال الفترة الواقعة ما بين 1999/5/8 و 2000/5/7، يعتبر هذا النوع من المسوحات مصدرا غنيا بالبيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في عملية التنمية، وذلك من خلال تحديد حجم مشاركة المرأة في العمل غير الرسمي، بالإضافة إلى تحديد حجم مشاركة المرأة في العمل المنزلي، كالطبخ والتنظيف ورعاية الأطفال وغير ذلك من الأعمال المنزلية. ويشكل مسح الوقت وسيلة هامة لتقييم جميع الأنشطة المختلفة للمرأة والرجل، فهو يرصد بصفة عامة بالتتابع جميع أنشطة الأفراد على مدار يوم واحد (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2009).

- تنفيذ مسح العنف الأسري في العام 2005-2006، وكان الهدف الرئيسي لهذا المسح هو توفير إحصائيات شاملة وممثلة حول العنف الأسري بشكل خاص، وتشخيص ظاهرة العنف في المجتمع الفلسطيني، خصوصا ضد المرأة والطفل وكبار السن على إعتبار أنها ظاهرة غير مسجلة بصورة شاملة وليس من السهل التبليغ عنها لأسباب مختلفة. وتكمن أهمية المسح في توفيره البيانات الحديثة والشاملة ليتمكن المخططين وأصحاب القرار من وضع البرامج والسياسات والتدخلات للحد من ظواهر العنف الممارس ضد النساء والأطفال وكبار السن في فلسطين (الجهاز المركزي للإحصاء، 2006).

5. تشكيل لجنة التربية والقضايا الإجتماعية، ووحدة المرأة والطفل في المجلس التشريعي

بمبادرة من المجلس التشريعي لدعم قضية المرأة الفلسطينية، عمل المجلس على تشكيل لجنة دائمة ضمن لجانه وهي لجنة التربية والقضايا الإجتماعية والمرأة والاعلام، فقد صدر قرار عن الجلسة السادسة للدورة الأولى في شهر حزيران 1996 بتشكيل هذه اللجنة)، وقد تم تحديد مهام اللجنة بـ:

- دراسة ومراجعة وإقتراح القوانين والتشريعات التي تطرحها السلطة التنفيذية بحيث تضمن حقوق المرأة في المجالات المختلفة، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.

- المساهمة في إقتراح الخطط والبرامج التي تهتم بالمرأة وتكفل حقوقها، وتضمن مشاركتها في المجالات المختلفة.

- مراقبة ومساءلة جميع مؤسسات السلطة لضمان التكافؤ وعدم المساس بحقوق المرأة. وعملت هذه اللجنة على تطوير الأوضاع القانونية للمرأة عبر حث المجلس التشريعي على تبني قوانين وتشريعات فلسطينية تتضمن مصالح المرأة الفلسطينية، حيث عملت على تبني وإقرار عدة قوانين كانت المرأة إحدى فئاتها والمستفيدة منها، وهي: قانون التعليم العالي (1998)، قانون العمل الفلسطيني (2000)، قانون الصحة العامة (2004)، قانون صندوق النفقة (2005). وبهدف تطوير الأوضاع القانونية للمرأة الفلسطينية، قام المجلس التشريعي عام 2000 بتشكيل وحدة المرأة والطفل ضمن هيكلية، وقد كانت المهام الرئيسية لهذه الوحدة مراجعة القوانين قبل اصدارها للتعرف اذا ما كانت تحتوي على تمييز تجاه المرأة، وكذلك حث المجلس التشريعي على تبني قوانين وتشريعات فلسطينية تستند الى المساواة بين المرأة والرجل في كافة مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتنظيم شبكة من العلاقات مع المؤسسات ودوائر المرأة والطفل في الوزارات المعنية لبلورة رؤية أكثر شمولية لمتابعة قضايا المرأة والطفل. وقد عانت هذه الوحدة كغيرها من وحدات المرأة في الوزارات الأخرى عددا من المشاكل التي اعاققت عملها، والتي من أهمها عدم ربطها بالمستويات العليا في المجلس، حيث انها تتبع للدائرة القانونية، بالإضافة الى عدم توفر الميزانية اللازمة للقيام بعملها وانشطتها (فريتخ، 2009).

6. إنشاء وزارة شؤون المرأة 2003:

بعد مرور ثلاثة اعوام على انعقاد الدورة الاستثنائية للامم المتحدة عام 2000 (بكين +5) من أجل تقييم منهاج عمل بكين، والتي كان من أهم نتائجها التأكيد على ضرورة إنشاء آليات وطنية تعمل على دمج منظور النوع الاجتماعي في التنمية وسياسات الدولة، صدر عن مجلس الوزراء الفلسطيني

عام 2003 قرارا بتشكيل وزارة شؤون المرأة كهيئة حكومية رسمية عليا معترف بها على المستوى الوطني (الربضي، 2010).

ووضعت الوزارة منذ تشكيلها رؤيتها ورسالتها وعلاقتها بالأجسام الأخرى التي تعنى بقضايا المرأة، من خلال الإستراتيجية الخاصة بالوزارة التي نصت بأن الوزارة هي الآلية الوطنية التي تقوم على تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتطوير الإلتزام السياسي الحكومي لتضمين قضايا النوع الإجتماعي والديمقراطية وحقوق الإنسان في خطط وسياسات وبرامج الوزارات، وكذلك في القوانين والتشريعات، ومن أجل التنسيق والتشبيك للضغط والتأثير لتطوير وتعديل السياسات والقوانين لتلبية إحتياجات النوع الإجتماعي (هديب، 2009).

كما عملت الوزارة على تحديد مهام عملها إستنادا الى المهام التي حددها منهاج عمل بكين، وكانت على النحو التالي: (الربضي، 2009)

1. وضع الإستراتيجية الوطنية للنهوض بوضع المرأة الفلسطينية.
2. مراجعة التشريعات والقوانين وإقتراح التعديلات عليها.
3. إجراء الدراسات والأبحاث التي تساعد على الكشف عن الفجوات وإقتراح السياسات التي تراعي قضايا النوع الإجتماعي.
4. إعداد فريق وطني من الخبراء والخبيرات والمستشارين/ات في قضايا النوع الإجتماعي.
5. تعميم ومراقبة ومتابعة مراعاة النوع الإجتماعي في خطط وبرامج ومشاريع القطاع الحكومي.
6. توفير الدعم والمساندة للمؤسسات الأهلية.
7. توفير التدريب والاستشارة لوحدات النوع الإجتماعي في الوزارات المختلفة.
8. كتابة التقارير الوطنية الخاصة بالمرأة.
9. تمثيل المرأة الفلسطينية في المحافل والمؤتمرات العالمية والإقليمية والمحلية.

10. توفير الموارد المالية والبحث عن التمويل اللازم لتنظيم وتنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع.

ضمن المهام العديدة الموكلة الى وزارة شؤون المرأة، أنجزت الوزارة العديد من هذه المهام ويمكن

تلخيصها على النحو التالي:

أ. إعداد خطة عمل خاصة بوزارة شؤون المرأة:

دأبت الوزارة منذ انشائها في عام 2003 الى رسم وتخطيط إستراتيجتها العامة، حيث عملت على إعداد خطة خاصة بالوزارة للاعوام 2005-2007، حددت فيها سبعة محاور أساسية كإطار شمولي لعملها، وهذه المحاور هي: التعليم، العمل والفقر، المشاركة السياسية وإتخاذ القرار، الصحة، العنف ضد النساء، الديمقراطية وحقوق الإنسان، القوانين والتشريعات والسياسات. الا انه ولأسباب متعلقة بمحدودية الموازنة المخصصة للوزارة، وعدم توفر القدرات والكفاءات الذاتية لكادر الوزارة المستحدثة، عملت الوزارة على اختصار هذه المحاور السبعة الى ثلاثة محاور رئيسية هي: فقر الشباب وخاصة المعيلات للأسرة. تعليم وتدريب الشباب مهنيًا وتقنيًا. وتمهيش المرأة في عملية وضع السياسات ومواقع صنع القرار (وزارة شؤون المرأة، 2004).

وحددت الوزارة الهدف العام للخطة بتأمين إطار قانوني وتشريعي وسياساتي واع لقضايا المرأة، متضمنًا للنوع الإجتماعي، ومحفزًا لتطوير المرأة بشكل عام والشابات على وجه خاص في المجالات الإقتصادية والتعليمية والثقافية لتمكينهن من الوصول الى مراكز رسم السياسات ومواقع صنع القرار (وزارة شؤون المرأة، 2004).

وهدفت الوزارة من تنفيذ محور رفع مشاركة المرأة في رسم السياسات وصنع القرار، سن وتطوير قوانين وتشريعات تعمل على زيادة نسبة مشاركة المرأة في رسم السياسات، وإيجاد نساء ذات كفاءة في القطاع الحكومي ومراكز صنع القرار، وإستصدار سياسات حكومية متضمنة للنوع الإجتماعي (وزارة شؤون المرأة، 2004).

وفي الخطة الثانية التي وضعتها الوزارة للاعوام 2008-2010 تكررت المحاور الثلاثة التي شملتها الخطة الأولى، الا انها أضافت محور آخر وهو الحد من ظاهرة العنف الأسري المبني على أساس الجنس (الربضي،2010). وإعتمدت الوزارة في إعداد الخطة على مبدأ التنسيق والشراكة عبر استخدام أساليب النقاش المتبادل وورشات العمل والمجموعات البؤرية، ومشاركة ممثلون وممثلات عن مختلف القطاعات الرسمية والمدنية (وزارة شؤون المرأة،2004).

وبسبب عدم تحديد آليات متابعة وتقييم لمدى نجاح الخطة من خلال إستعراض ما تم تنفيذه، فان نجاح الخطة وتطبيقها على أرض الواقع يبقى مرهونا بالتحديات التي ستواجهها، ويأتي في مقدمتها عدم الإستقرار السياسي بسبب إجراءات الإحتلال التي تمنع الوزارة من تنفيذ عددا من البرامج في بعض المناطق، ومدى كفاية الموازنة التي يتم تخصيصها للوزارة في تنفيذ برامجها ومشاريعها، وكذلك الموروث الثقافي الذكوري المتغلغل في المجتمع الفلسطيني الذي لا يعطي أهمية وأولوية لحقوق المرأة وخاصة ما يتعلق بالمساواة.

ب . إنشاء وحدات المرأة في الوزارات:

إنطلاقاً من أهمية وجود آليات مساندة لوزارة المرأة - حسب ما نص عليه منهاج عمل بكين- تقوم على تحسين وضع المرأة في مختلف القطاعات في الوزارات والمؤسسات المختلفة، عبر وضع الخطط والإستراتيجيات، والرقابة على قرارات وسياسات الوزارات وما تحتويه من تمييز ضد المرأة. تقدمت وزارة شؤون المرأة بتوصية الى مجلس الوزراء الفلسطيني بإنشاء وحدات للمرأة في الوزارات كآليات مساندة لها في عملها، وإستجابة لذلك صدر قرار من مجلس الوزراء عام 2005 من أجل إستحداث وحدات للمرأة في جميع وزارات السلطة، بعد ان قامت العديد من الوزارات التي انشأت هذه الوحدات سابقا بحلها وحذفها من هيكلياتها، الا أن صيغة هذا القرار لم تكن ملزمة لجميع

الوزارات. وبالرغم من سعي الوزارة الى إستصدار قرار يكون أكثر الزاميا الا ان ذلك لم يحدث (ردايدة، 2009).

ج. مكافحة العنف ضد المرأة: .

إهتماما من وزارة شؤون المرأة في مكافحة العنف الذي تتعرض له المرأة الفلسطينية، اضافت الوزارة في خطتها موضوع العنف ضد المرأة كإحدى المحاور الرئيسية الأربعة للخطة الثانية لوزارة شؤون المرأة 2008-2011، وقد تم إضافة هذه المحور بسبب صعوبة الواقع الإجتماعي الذي تعيشه المرأة الفلسطينية، حيث تسيطر عليه النظرة الدونية للنساء، وسيطرة الذكورية في المجتمع، وسيطرة الأعراف والتقاليد، والتمييز ضدها في النواحي الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والقانونية. هذه النظرة وهذا التمييز أدى الى إنتشار العنف المرتكب تجاه المرأة وزيادة نسبته مع مرور الوقت سواء في الضفة الغربية او قطاع غزة (هديب، 2009). اذ يتضح من نتائج المسح الذي نفذه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام 2005 بأن العنف ضد المرأة منتشر بجميع أشكاله (النفسيه والجسدية والجنسية) في الضفة الغربية وقطاع غزة وهو آخذ بالازدياد (مركز الإحصاء الفلسطيني، 2006).

إنطلاقا من أهمية وخطورة هذا الموضوع وتأثيره السلبي على عملية النهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، أولت الوزارة إهتماما خاصا لموضوع العنف ضد المرأة، واتخذت العديد من الإجراءات والخطوات الملموسة لمناهضته، وكانت على النحو التالي:

1. الضغط على الحكومة لمناهضة العنف ضد المرأة :

بذلت الوزارة جهودا حثيثة من أجل إستصدار قرار من مجلس الوزراء رقم (366) لسنة 2005 الخاص بتعزيز حماية المرأة المعنفة، حيث اشتمل القرار على وضع تعريف للعنف وهو "العنف الموجه ضد المرأة: العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة والمجتمع

والمخالف للقوانين المرعية". وكلف هذا القرار عددا من الوزارات بالعمل بشكل مشترك من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة لمناهضة العنف ضد المرأة ، حيث تم تكليف وزارة الداخلية والامن الوطني بتوفير عناصر نسائية مؤهلة للتعامل مع حالات العنف الموجه ضد المرأة في مراكز الشرطة. بينما تم تكليف وزارة العدل بالتنسيق مع النائب العام لاصدار تعليمات لأعضاء النيابة العامة لتوفير الحماية للمرأة المعنفة بنقلها الى إحدى بيوت الأمان التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية الى حين إنتهاء الأسباب الموجبة. اما وزارة الصحة فتم تكليفها بتوفير اطباء نفسيين متخصصين لحالات العنف الموجه ضد المرأة، والزام الطبيب المعالج للمرأة المعنفة بإعداد تقرير نفسي بالحالة مرفقا مع التقرير العلاجي لنفس الحالة الى النيابة العامة. اما وزارة الشؤون الإجتماعية فتم تكليفها ادراج المرأة المعنفة ضمن برامج الإغاثة والتنمية المتبعة في الوزارة كحالات إستثنائية عاجلة. وتتولى وزارة شؤون المرأة مسؤولية التنسيق مع الوزارات المعنية لغايات تطبيق أحكام هذا القرار (مجلس الوزراء الفلسطيني، 2005).

2. إنشاء مركز حماية وتمكين الأسرة الفلسطينية "محور":

انشأت وزارة شؤون المرأة بالتعاون مع وزارة الشؤون الإجتماعية مركز "محور"، وكان الهدف من انشائه حماية المرأة والفتاة المعنفة، ومكافحة العنف الأسري، عبر تقديم الإيواء للنساء والفتيات المعنفات من خلال توفير بيت آمن لهن، بالإضافة الى تقديم خدمة الارشاد والدعم الإجتماعي والإستشارات الصحية والتدريب المهني لتقويتهن من خلال تعزيز مهارتهن الحياتية. وتم إنشاء هذا المركز بالشراكة ما بين القطاع الحكومي (وزارتي المرأة والشؤون الإجتماعية) والمؤسسات الأهلية وبتمويل من الحكومة الإيطالية وإدارة البنك الدولي (الربضي، 2010).

3. إضافة محور الحد من ظاهرة العنف في خطة الوزارة:

أضافت الوزارة في الخطة الإستراتيجية 2008-2011 هدف مجابهة العنف ضد المرأة، كهدف إستراتيجي للعمل عليه للحد من ظاهرة العنف الأسري المبني على أساس الجنس، وفي هذا الصدد عملت الوزارة على صياغة مقترح أولي حول قانون حماية المرأة من العنف، والبدء بمراجعة وتحليل السياسات في الوزارات ذات العلاقة لمواجهة العنف المبني على أساس الجنس، وكذلك التخطيط لإعداد دراسة مقارنة حول السياسة الوطنية لمواجهة العنف ومن ثم تعميم مقترح لسياسة وطنية موحدة لمواجهة العنف (هديب، 2009).

4. عقد المؤتمر الوطني الأول لمناهضة العنف ضد المرأة 2007

تعاونت الوزارة مع ائتلاف المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة لعقد المؤتمر الاول لمناهضة العنف ضد المرأة في نهاية عام 2007، وأهم ما تمخض عن هذا المؤتمر ضرورة وضع خطة إستراتيجية على المستوى الوطني للحد من ظاهرة العنف الأسري المبني على الجنس (وزارة شؤون المرأة، 2009).

5. تشكيل اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة عام 2008

عملت الوزارة بالتعاون مع عدد من الوزارات والإتحاد العام للمرأة الفلسطينية ومنتدى مناهضة العنف، وفي خطوة تهدف الى متابعة نتائج المؤتمر الوطني لوضع إستراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وبناء على توصيات المؤتمر تم رفع مذكرة لمجلس الوزراء بخصوص تشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة تمخض عنها صدور قرار مجلس الوزراء عام 2008، الذي ينشأ بموجبه لجنة وطنية عليا لمناهضة العنف ضد المرأة، وتضم في عضويتها وزيرتي المرأة والشؤون الإجتماعية وممثلات من الفئات العليا من الوزارات ذات العلاقة بالإضافة الى ديوان قاضي القضاة، مكتب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الإتحاد العام للمرأة، ومنتدى المنظمات الأهلية. وتم تحديد أبرز المهام الخاصة بعمل اللجنة بوضع إستراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد

المرأة تكون أساساً لخطّة وطنية شاملة للحد من العنف الموجه ضد المرأة بكافة أشكاله، وإقتراح تعديل وتحديث التشريعات الخاصة بحماية المرأة من العنف بكافة أشكاله (هديب، 2009؛ مجلس الوزراء، 2008).

د. إستصدار قرارات لصالح المرأة من الحكومات الفلسطينية المتعاقبة:

إنطلاقاً من تعهداتها ضمن إستراتيجيتها بتطوير الإلتزام السياسي الحكومي لتضمين قضايا النوع الإجتماعي والديمقراطية وحقوق الإنسان في سياسات وبرامج وخطط الوزارات المختلفة. سعت الوزارة الى إستصدار العديد من القرارات من الحكومات الفلسطينية المتعاقبة من أجل تحسين وضع المرأة الفلسطينية، فبالإضافة الى القرارات السابقة المتعلقة بإنشاء دوائر للمرأة في الوزارات، وتعزيز حماية المرأة من العنف، وتشكيل اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد النساء، صدرت قرارات أخرى وهي:

- قرار مجلس الوزراء رقم 53/05 لسنة 2004 بشأن إعتبار يوم المرأة العالمي عيداً وطنياً، فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/12/23 بإعتبار يوم المرأة العالمي عيداً وطنياً تنظم فيه الإحتفالات وتكرم فيه المرأة الفلسطينية (مجلس الوزراء، 2004).

- قرار مجلس الوزراء رقم 09/12/14 لسنة 2005 بشأن المصادقة المبدئية على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) فقد قرر مجلس الوزراء المصادقة المبدئية على تبني إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو (مجلس الوزراء، 2005).

- قرار مجلس الوزراء رقم 09/39/23 لسنة 2005 تقديم الدعم المالي لتمويل مشروع جمعية ياسر عرفات لصحة المرأة (مجلس الوزراء، 2005).

هـ. مراجعة التشريعات وإقتراح التعديلات :

باشرت الوزارة منذ تشكلها بإتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير في سبيل تعزيز حقوق المرأة الفلسطينية على المستوى القانوني والتشريعي، وذلك ايمانا منها بضرورة تمكين المرأة وتقويتها، إنطلاقا من ان القانون هو أداة التغيير للواقع الإجتماعي والإقتصادي والسياسي الذي تعيشه المرأة الفلسطينية، لذلك وضعت الوزارة هدف مراجعة التشريعات وتحليلها لرصد حالات التمييز وانتهاك حقوق المرأة ، ولنجاح هذا الهدف إعتمدت الوزارة إستراتيجية شمولية تعالج واقع المرأة الفلسطينية في كافة التشريعات من خلال: تقديم إقتراحات وتوصيات لتطوير قوانين وتشريعات تحمي المرأة، تقديم إقتراحات وتوصيات لتطوير إستراتيجيات تتبناها القوانين (هديب، 2009).

وضمن هذا الإطار عملت الوزارة على عقد ورشات عمل مع منظمات المجتمع المدني، وتنظيم الحملات من أجل إجراء بعض التعديلات على القوانين التمييزية والمجحفة بحق المرأة الفلسطينية، والتي تمس حياة المرأة الشخصية والحياتية بشكل مباشر، وكان من أبرزها المواد المتعلقة بـ "القتل على خلفية شرف العائلة" في مواد قانون العقوبات الاردني لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الرسمي لعام 1936 المطبق في قطاع غزة، وحاولت الوزارة في هذا الصدد كسب رأي رجال الدين في دعم هذا التعديل من خلال تأكيدهم على عدم جواز لأحد بأن يقيم حدا او قصاصا او ان يوقع عقوبة على متهم بارتكاب جريمة مهما كانت، وبأن أخذ القانون باليد هو مخالف للشريعة الاسلامية ولقواعد القانون ومبدأ العدالة. كما سعت الوزارة الى إجراء تعديلات على قانون الأحوال الشخصية الذي يتناول قضايا الزواج والطلاق وغيرها من القضايا التي تمس حياة المرأة بشكل مباشر(هديب،2009).

في ذات السياق عملت الوزارة على تبني وثيقة حقوق المرأة التي أعدها الإتحاد العام للمرأة عام 1994 بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المهمة بقضايا المرأة، وقد كانت هذه الوثيقة بمثابة محاولة مبكرة من قيادات الحركية النسوية لتوحيد مطالب النساء في مرحلة تأسيس السلطة الوطنية

الفلسطينية ولكي تكون جزءا من عملية التأسيس. وسعت الوزارة بالشراكة مع الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية لتطويرها خلال الأعوام الخمس 2004-2009 ، لتكون مرجعية حقوقية يستند إليها المشرع الفلسطيني في تطوير السياسات والقوانين المعمول بها في فلسطين (كمال، 2010).

و. تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية

لقد كان تفعيل دور المرأة في رسم السياسات وصنع القرار، ومكافحة تهميشها هدفا رئيسيا في الخطتين اللتين وضعتهما الوزارة، وقد وضعت الوزارة هذه القضية ضمن أولوياتها منطلقا من سبب رئيسي وهو الوعي والادراك لأهمية المشاركة السياسية للمرأة والوصول الى اماكن صنع القرار، لان المشاركة السياسية تعتبر مؤشرا بارزا على مستوى تمكين المرأة، فوصول المرأة الى اماكن صنع القرار انما يعبر عن الادوار الرسمية وغير الرسمية التي تقوم بها المرأة للتأثير في القرارات الوطنية والسياسية الخاصة بالمجتمع الفلسطيني (نزال، 2006)

ونظرا لأهمية المشاركة السياسية للمرأة وانعكاسها على وضع المرأة، فلا بد من الوقوف عند هذه القضية للاطلاع على نسبة هذه المشاركة، فحسب المعطيات والنسب التي حملها التقرير الوطني الفلسطيني (بيجين +15) المقدم للأمم المتحدة، حول المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، يُظهر بأن المرأة الفلسطينية لا زالت بعيدة عن مواقع صنع القرار، بالرغم من توفر الكفاءات العلمية، والخبرة والمؤهلات للوصول وشغل هذه المواقع بنجاح، حيث بلغت نسبة مشاركة النساء في المجلس التشريعي 12.9% في العام 2006 بعد ان كانت 5.6% في العام 1996، وفي المجالس المحلية بلغت نسبتها 18% للعام 2004 بعد أن تم اقرار الكوتا في قانون انتخاب الهيئات المحلية. وحول مستوى تمثيل النساء في السفارات فقد بلغ عدد السفيرات خمسة سفيرات حتى آذار 2008، وارتفعت نسبة القاضيات إلى 12%، ليلبغ عددهن 20 قاضية حتى آذار 2008 (الربضي، 2009).

اما مشاركة المرأة على المستوى الحكومي وخاصة فيما يتعلق بتوليها لحقائب وزارية، فقد تواجدت المرأة في أغلبية التشكيلات الوزارية للحكومات الفلسطينية المتعاقبة منذ عام 1996، حيث شغلت منصب وزيرة لوزارات: الشؤون الإجتماعية، التعليم العالي، شؤون المرأة، السياحة والآثار، الشباب والرياضة، وكانت مشاركتها على مدى الحكومات الفلسطينية الاثنا عشر على النحو التالي:

جدول رقم (1)

رقم الحكومة	عدد الوزيرات	الوزارة	عدد الوزراء الذكور
الأولى	1	الشؤون الإجتماعية	17
الثانية	2	الشؤون الإجتماعية والتعليم العالي	22
الثالثة	1	الشؤون الإجتماعية	28
الرابعة	1	الشؤون الإجتماعية	21
الخامسة	1	الشؤون الإجتماعية	19
السادسة	1	الشؤون الإجتماعية	23
السابعة	-	-	7
الثامنة	2	الشؤون الإجتماعية، وزارة شؤون المرأة	23
التاسعة	2	وزارة شؤون المرأة ، وزيرة دولة	25
العاشر	1	وزارة شؤون المرأة	24
الحادية عشر	2	وزارة شؤون المرأة، السياحة والآثار	23
الثانية عشر	3	السياحة والآثار وشؤون المرأة، التربية والتعليم، الشباب والرياضة	16

* تم إعداد الجدول من قبل الباحثة عبر مراجعة مواقع الانترنت الرسمية الخاصة بمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية.

من خلال المعطيات السابقة يتبين بأن نسبة مشاركة المرأة في أماكن صنع القرار هي في تحسن، الا ان هذه النسب لا زالت متدنية وضئيلة مقارنة بما قدمته المرأة من تضحيات في مسيرة النضال والتحرر. وترى زهيرة كمال بأن هذه النسبة ليست متدنية، بل هي معقولة مقارنة بنسب مشاركة النساء في الدول العربية المجاورة، بالرغم من خصوصية المجتمع الفلسطيني والمشاركة الفعالة للمرأة في مسيرة النضال الفلسطيني على مر التاريخ (كمال، 2010). بينما خالفتها في هذا الرأي

خالدة جرار التي اعتبرت بأن نسبة النساء في مواقع صنع القرار هي ضئيلة ولا تلبي طموحات النساء الفلسطينيات اللواتي شاركن على مدار سنوات طويلة في العمل الوطني وقدمن الكثير من التضحيات كناشطات في كل مراحل النضال الوطني سواء على المستوى السياسي او النضالي والكفاحي (خالدة،2010).

ز. تمثيل المرأة في المحافل والمؤتمرات العالمية والإقليمية والمحلية وكتابة التقارير الوطنية الخاصة بالمرأة:

إنطلاقاً من دورها كمثل رسمي للمرأة الفلسطينية في المحافل والمؤتمرات الدولية، شاركت الوزارة الى جانب المنظمات النسوية غير الحكومية بالعديد من المؤتمرات التي تتناول قضايا المرأة على المستوى المحلي والاقليمي العالمي، ويذكر من هذه المؤتمرات، المؤتمر العربي الاقليمي في بيروت عام 2004، ومؤتمر المرأة والقضاء في أبو ظبي عام 2008. وعلى المستوى المحلي، عقدت الوزارة عدة مؤتمرات تعالج قضايا المرأة منها المؤتمر الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة في العام 2007 والذي تم عقده بمشاركة منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة (هديب،2009).

اما في مجال إعداد التقارير الوطنية الخاصة بالمرأة، وإستجابة لتوصيات منهاج عمل بكين باصدار تقارير وطنية كل خمس سنوات تتعلق بأوضاع المرأة والتطورات الحاصلة لتقدمها لشعبة النهوض بالمرأة في الأمم المتحدة، قامت الوزارة بإعداد "التقرير الوطني لفلسطين بيجين +15" والذي أوضحت فيه أهم الإنجازات والتحديات على مستوى النهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، والتقدم المحرز في محاور منهاج عمل بيجين، وأهم أشكال الآليات الوطنية التي تم تأسيسها للنهوض بأوضاع المرأة، وكذلك التحديات القائمة وإجراءات معالجتها (الربضي،2009). كما قامت الوزارة بالاجابة على الاستبيان الموجه من الأمم المتحدة (2004) حول ما نفذته الحكومة الفلسطينية إستجابة لمنهاج عمل بكين لتقديمه في الدورة الاستثنائية للامم المتحدة (بكين +10)(الربضي،2010).

بهذا يمكن القول بأن السلطة الوطنية الفلسطينية قد استجابت بشكل مبكر لتوصيات مؤتمر بكين (1995) على صعيد إنشاء آليات وطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية. وذلك من خلال مباشرتها بإنشاء دوائر ووحدات المرأة في مؤسسات السلطة المختلفة وما تبعها من آليات أخرى بأشكال ومستويات مختلفة. كما التزمت الحكومة الفلسطينية بمطلب منهاج بكين بوضع خطة وطنية للنهوض بالمرأة حتى نهاية 1996، حيث تناولت الخطة في محاورها المجالات الحاسمة للنهوض بأوضاع المرأة كما حددها منهاج عمل بكين.

الا انه وبالرغم من هذا التوجه الرسمي نحو تبني آليات وطنية كوسيلة للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، الا ان هذه الآليات لم تحقق الأهداف المرجوة منها، حيث ان التغيير الذي طرأ على أوضاع المرأة الفلسطينية بقي محدوداً ودون المستوى المطلوب، وذلك بفعل العديد من التحديات والعقبات والعوامل التي واجهتها. وهذا ما سيتم تناوله في الدراسة لاحقاً.

4.3 تقييم الإلتزام السياساتي بإنشاء الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة

الفلسطينية

استجابت السلطة الوطنية الفلسطينية لتوصيات منهاج عمل بكين (1995) فيما يتعلق بإنشاء آليات وطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية. فقد ظهرت ملامح عديدة لهذه الإستجابة كانت بدايتها عام 1996. إلا ان أي سياسة تنتهجها السلطة السياسية في أي دولة لا بد ان تبنى على توفر عوامل مختلفة تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة من وراء هذه السياسة.

فهل جاءت إستجابة السلطة الوطنية الفلسطينية لمتطلبات وتوصيات منهاج عمل بكين نتاج تطور الوعي على المستوى السياسي بقضايا المرأة وأهمية اعطائها حقوقها، والاعتراف بدورها كشريك في عملية النضال، وبالتالي تشكل إرادة سياسية تتبنى هذا التوجه؟. ام ان الإستجابة كانت لمواكبة التطورات الحاصلة على وضع المرأة دوليا واقليميا؟.

ولمحاولة الاجابة على هذه التساؤلات، والوقوف على ابعاد وخلفيات إنشاء الحكومة الفلسطينية للآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية بأشكالها المختلفة، عبر إجراء تقييم لكل آلية على حدة نظرا لاختلاف أشكال هذه الآليات والتباين في الإنجازات والتحديات التي وقفت أمام عملها.

بعد ما تم إستعراضه في المبحث السابق من هذا الفصل، يظهر تعدد أشكال الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية التي تم تشكيلها منذ نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية، وتحديدًا بعد انعقاد مؤتمر بكين (1995)، وقد جاءت هذه الآليات على مستويات مختلفة فمنها على المستوى التنفيذي والمستوى التشريعي، والمؤسسات العامة. وكانت بدايات التشكيل بإنشاء وحدات المرأة في الوزارات المختلفة، ثم تأسيس إدارة تخطيط وتطوير مشاركة المرأة في وزارة التخطيط، ووحدّة المرأة والرجل في مركز الإحصاء الفلسطيني، ولجنة (الثقافة والاعلام والآثار والشباب والمرأة)، ووحدّة المرأة والطفل في المجلس التشريعي الفلسطيني، وإنهاء بتشكيل الآلية الوطنية المركزية وهي وزارة شؤون

المرأة والتي جاءت لتضطلع بمهمة النهوض بأوضاع المرأة وتمكينها، وتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تضمين مصالح النوع الاجتماعي في سياسات وبرامج وخطط الحكومة. وفيما يلي تقييم لهذه الآليات:

1. وحدات شؤون المرأة في الوزارات (1996) : يعتبر تشكيل هذه الوحدات التجربة الاولى للسلطة الوطنية في مجال إنشاء آليات وطنية للنهوض بأوضاع المرأة، وقد تم تبنيها على المستوى الرسمي بعد مؤتمر بكين مباشرة وبشكل متزامن مع مرحلة بناء وتأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية. ويمكن إعتبار هذه التجربة هي خطوة بالإتجاه الصحيح في مجال تحسين أوضاع المرأة الفلسطينية التي كانت شريكا للرجل في النضال الفلسطيني. الا ان هذه الخطوة كانت بحاجة ان يصاحبها العديد من الدعائم والإجراءات الحكومية لضمان نجاحها وزيادة فعاليتها. ويأتي في مقدمة هذه الإجراءات ربطها بالمستويات الإدارية العليا في الوزارات، ورفدها بالطاقم المؤهل ذو الكفاءة والخبرة المناسبة، ورصد الموازنات اللازمة والكافية لتنفيذ النشاطات والمهام التي تضطلع بها. ان مراجعة تجربة عمل وحدات المرأة في الوزارات المختلفة تظهر بأن ثمة مؤشرات توضح عدم قدرة هذه الوحدات من تحقيق كل المهام والمسؤوليات التي اضطلعت بها، وذلك عائد الى افتقارها للعديد من المقومات، وبروز العديد من العوامل والعقبات التي اعاققت عملها. ويأتي في مقدمة هذه العوامل عدم ربط هذه الدوائر بالمستويات الإدارية العليا في الوزارات، وهو ما تجلى من خلال موقع هذه الدوائر على هيكلية الوزارات والمؤسسات، فقد لوحظ ان اغلبها كانت عبارة عن وحدات او دوائر تتبع إدارات عامة، وهذا الموقع في المستوى الإداري يحول دون مشاركتها في المستويات العليا لصنع القرار داخل المؤسسات، ولا يمكنها من التأثير الفعال في سياسات هذه المؤسسات، بما يتلائم مع حاجات المرأة ومتطلبات النهوض بأوضاعها المختلفة، مما ادى بالتالي الى تهميش هذه الوحدات وازعاف دورها.

اما على صعيد اسناد مهمة المسؤولية عن إدارة هذه الدوائر ووضع الخطط والإستراتيجيات اللازمة لعملها، فإنه يلاحظ بأن التعيين لاشغال مهام إدارة هذه الدوائر لم يكن مبني على أسس توفر المؤهلات العلمية والخبرات والتجارب المطلوبة لهذه المواقع الإدارية، بل تم تعيين نساء وكوادر نسوية - في اغلب الاحيان- لإعتبرات حزبية وسياسية، كتقدير للكادر النسوي الذي شارك في عملية النضال والتحرر (كمال،2010). وقد لا يبدو هذا الأمر مستغربا فان المتتبع لتاريخ النضال الوطني الفلسطيني يدرك بأن الحركة النسائية الفلسطينية خلال مشاركتها في النضال وعملية التحرر، قد تبنت أجندة وطنية على حساب الأجندة النسوية، على إعتبار ان متطلبات المرحلة فرضت التغاضي عن بعض القضايا الخاصة بالمرأة، وتأجيل المطالبة بحقوق المرأة الى حين الحصول على التحرر وبناء الدولة، وبالتالي كانت خبرتهن في عملية التحرر الوطني أعلى من خبرتهن في عملية التحرر الإجتماعي. ومن هنا يمكن القول بأن خبرتهن في وضع إستراتيجيات وخطط وطنية للنهوض بأوضاع المرأة كانت اقل من المستوى المطلوب خاصة في ظل التطورات الدولية المتسارعة على صعيد تناول قضايا المرأة، وخاصة فيما يتعلق بدمج منظور النوع الإجتماعي في التيار الرئيسي للتنمية.

ومن الدعائم والمقومات التي افتقدتها هذه الدوائر، وتعتبر عوامل حاسمة في نجاحها الموازنة المناسبة والكافية مقارنة بالمهام التي تضطلع بها، حيث كانت تحصل على موازنتها من خلال موازنة الوزارة التي تعمل ضمن هيكليتها، الا ان صناعات القرار في الوزارة ، كانوا يخصصون لهذه الدوائر موازنة شحيحة لا تمكن هذه الدوائر القيام بمهامها خاصة انها دوائر مستحدثة وحديثة النشأة في الجسم الإداري للوزارات، مما دفع العديد منها الى ان تبادر لإعداد وتقديم مشاريع للحصول على تمويل خارجي كتعويض عن نقص الموازنات المرصودة لعمل هذه الدوائر(كمال،2010). ومما لا شك فيه بان حجم الموازنة المرصودة يلعب دورا أساسيا في إنجاز عمل هذه الدوائر، كما انه يعكس

درجة إلتزام صناع القرار في هذه الوزارات وإيمانهم برسالتها وأهميتها في النهوض بأوضاع المرأة. بينما رصد موازنات شحيحة لعمل هذه الدوائر يدل على حالة عدم الإدراك وغياب القناعة الكافية التي ما تزال سائدة لدى صانعي القرار حول أهمية توفير كل متطلبات العمل والنجاح للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، والإيمان بأنه آن الاوان لإعطاء قضايا المرأة الأولوية المطلوبة في إطار السياسات والعملية التنموية، بعد ان كان قد تم تجاهلها وتأجيلها في مرحلة النضال والتحرر.

وعليه، يمكن القول انه التجربة الاولى للحكومة الفلسطينية في إنشاء آليات وطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، تعكس ارتباك في الأداء الحكومي في مجال النهوض بالمرأة، وان الخطوات التي تم إتخاذها على صعيد إنشاء وحدات للمرأة، كانت ممزوجة ما بين الحصول على الرضا الدولي لترجمة منهاج عمل بكين من خلال إنشاء هذه الاجسام من الآليات الوطنية خاصة وان توصيات بكين طلبت بأن تنتهي الحكومات من إنشاء هذه الآليات حتى نهاية 1996، وبين ارضاء الكادر النسوي والحزبي، عبر تعيين عدد من الكوادر النسائية لإدارة هذه الدوائر، دون ان يكون هناك مراعاة لتوفر عناصر الخبرة والكفاءة فيمن ستتولى هذه الدوائر. هذا بالإضافة الى عدم تخصيص موازنات كافية ضمن موازنة الوزارات لهذه الدوائر، وغالبا ما كان يتم تهميشها عند وضع السياسات داخل المؤسسات وإتخاذ القرارات العامة والتي كانت احيانا قرارات ذات علاقة بالمرأة.

وهذا ما شكل مخالفة واضحة لتوصيات منهاج بكين حسب المادة (203) التي طالبت الحكومات بالحاق هذه الدوائر بالمستويات العليا في الوزارة ومنحها ولايات وسلطة محددة، وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية واللازمة (تقرير المؤتمر العالمي الرابع، 1995).

2. إدارة تخطيط وتطوير مشاركة المرأة في وزارة التخطيط:

اعتبرت هذه الإدارة من الآليات الهامة على صعيد النهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، وتبرز أهميتها من موقعها على المستويين الإداري والقطاعي. فهي تحتل موقع إدارة عامة على هيكلية وزارة التخطيط، والتي تصنف ضمن إدارات صناعة القرار التي تؤثر في سياسات الوزارة وخططها. اما الأهمية الأخرى فتتبع من أهمية القطاع التي تعمل فيه وهو مجال التخطيط والتنمية، وهي بالتالي تشكل ضماناً لمشاركة المرأة في عملية إعداد خطط التنمية.

ومن الانصاف القول بأنه كان لهذه الإدارة بصمات واضحة في مجال عملها، حيث قامت بإجراء العديد من التدريبات للطواقم العاملين في دوائر مختلف الوزارات والمؤسسات، ومساندة عدد من الوزارات في دمج منظور النوع الاجتماعي في سياساتها وخططها، بالإضافة الى إعداد عدد من الدراسات للكشف عن الفجوة بين النوع الاجتماعي. الا انه وبعد تشكيل وزارة شؤون المرأة عام 2003، تم شطب هذه الإدارة العامة من هيكلية وزارة التخطيط.

ورغم إنشاء وزارة شؤون المرأة، كان من الأهمية بمكان وجود قطاع هام يعنى بالتخطيط لقضايا المرأة في المؤسسة الرئيسية التي تعنى بوضع الخطط التنموية الشاملة في وزارة التخطيط، والتي يمكن ان يكون لها التأثير الكبير في مجال إدماج النوع الاجتماعي في الخطط الوطنية، فكان من الأفضل ان يستمر وجود هذه الإدارة كآلية مساندة لعمل الآلية المركزية الرسمية.

يضاف الى ذلك خلل اخر تم في هذا المجال، وهو انتقال الطاقم الذي كان يعمل في إدارة تخطيط وتطوير مشاركة المرأة في وزارة التخطيط الى وزارة شؤون المرأة، هذا الطاقم الذي أصبح لديه الخبرة والكفاءة كان المفترض الاستفادة من خبرته وكفاءته لصالح إدماج منظور النوع الاجتماعي في خطط التنمية في مكان تواجدته في وزارة التخطيط وليس عبر انتقاله الى وزارة شؤون المرأة بالرغم من أهمية الدور الذي تقوم به وزارة شؤون المرأة.

3. وحدة إحصاءات المرأة والرجل في مركز الإحصاء الفلسطيني (1996):

يعتبر قرار إنشاء وحدة المرأة والرجل في مركز الإحصاء الفلسطيني من أهم القرارات الحكومية التي أتخذت على صعيد تحسين أوضاع المرأة الفلسطينية، كونها متطلب أساسي نحو النهوض بأوضاع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، فمن خلال المسوح والاحصائيات التي تقوم بها هذه الآلية يتم توفير البيانات والمعلومات التي تعطي صورة واضحة للفجوات القائمة بين المرأة والرجل، ولإفادة صناع القرار ومعدّي الخطط والسياسات في ردم هذه الفجوة. كما تستفيد من نتائج هذه المسوحات المنظمات والأطر النسوية ومؤسسات المجتمع المدني، التي تعمل على بذل الجهود من أجل تنظيم حملات الضغط، ووضع البرامج والمشاريع لتحسين أوضاع المرأة وتقليص الفجوة مع الرجل.

وهذا ما ركز عليه منهاج عمل بكين حسب (مادة 206) بضرورة إنشاء الحكومات أجهزة للإحصاء تعمل على توفير ونشر معلومات وبيانات مفصلة حسب الجنس لأغراض التنمية والتخطيط، مع كفالة ان تعبر هذه الاحصائيات عن المشاكل والقضايا والمسائل المتصلة بالرجال والنساء في المجتمع، على ان يتم القيام بهذه المهمة بشكل منتظم للاستفادة من إستخدامها في تخطيط السياسات والبرامج وتنفيذها.

وبالرغم من المسوحات العديدة التي اجرتها الوحدة المتعلقة بأوضاع المرأة والرجل، ومسح الوقت، والعنف الأسري، الا انه لوحظ بوجود فترات زمنية متباعدة بين سنوات اصدار هذه التقارير، فالتقرير الاول عن المرأة والرجل صدر عام (1997) والتقرير الثاني صدر عام (2005)، وهي فترة بعيدة، تكون خلالها قد حصلت العديد من التغيرات والتطورات على أوضاع المرأة وقضاياها.

4. لجنة التربية والقضايا الإجتماعية، ووحدة المرأة والطفل في المجلس التشريعي الفلسطيني:

يمكن النظر الى هذه الخطوة على مستوى السلطة التشريعية بتشكيل لجنة التربية والقضايا الإجتماعية (الثقافة والاعلام والآثار والشباب والمرأة)، هو بالخطوة والمبادرة الإيجابية تجاه المرأة، نظرا للمهام الأساسي التي يقوم بها المجلس التشريعي من سن قوانين وتشريعات، ومن رقابة على أداء السلطة التنفيذية.

وإتخاذ المجلس التشريعي قرارا بإنشاء لجنة دائمة ضمن لجانه الأخرى تعنى بقضايا المرأة، وكذلك إنشاء وحدة المرأة والطفل، انما يعبر عن إهتمام المؤسسة التشريعية بحقوق المرأة، وتضمن هذه الحقوق في التشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي.

ولكن يمكن القول ان هذا القرار لم يعبر عن إرادة حقيقية لدى صناع القرار في المؤسسة التشريعية التي تعتبر مصدر للتشريعات والقوانين وتضطلع بدور متقدم فيما يتعلق بالنهوض بأوضاع المرأة، اذ لم يكن هناك لجنة خاصة تعنى بقضايا المرأة تكفل حقوقها وتضمن عدم التمييز ضدها، حيث كان موضوع المرأة ضمن لجنة متعددة الاغراض وهي الثقافة والاعلام والآثار والشباب والمرأة. وبالتالي ينعكس ذلك على مدى فعاليتها، وخير دليل على ذلك انه على مدى الاثني عشر عاما من إنشاء هذه اللجنة لم يتم اصدار قوانين تعالج وتتناول قضايا المرأة بشكل مباشر، او مراجعة وتعديل القوانين التمييزية ضد المرأة السارية.

ومن جانب آخر فإنه يلاحظ ان الدوائر التي انشئت في المؤسسات الحكومية المختلفة اتخذت مسمى وحدة المرأة ليم بعد ذلك لإستبدال مسماها الى وحدة النوع الإجتماعي، اما فيما يتعلق بوحدة المرأة والطفل في المجلس التشريعي، فجاءت في تسميتها لتضم قطاعين مختلفين في القضايا وآليات المعالجة، وكان الاجدى ان تكون دائرة خاصة بالمرأة، وعدم ربطها بالطفل، فقضايا المرأة تختلف عن قضايا الطفل، وبالدمج بين قضايا المرأة والطفل في دائرة واحدة انما عكس ذلك الإستمرار في

النظرة النمطية لدور المرأة الإيجابي وإمتدادها الى المؤسسات العامة، في وقت كان المطلوب ان تكون السلطة التشريعية في مقدمة المؤسسات العامة التي تتبنى الآليات السياسية والتشريعية للنهوض بأوضاع المرأة ومعالجة كافة أشكال التمييز ضدها.

ورغم صدور قرار من مجلس الوزراء في عام 2005 بإنشاء وحدات في وزارات السلطة تحت مسمى "وحدة المرأة" ، وصدور قرار اخر في عام 2008 بإستبدال مسمى "دائرة المرأة" بـ "دائرة النوع الإجتماعي" الا ان المجلس التشريعي حتى تاريخه يحتفظ بمسمى وحدة المرأة والطفل ضمن هيكلته التي أقرت في عام 2006.

5. إنشاء وزارة شؤون المرأة:

يعتبر إنشاء وزارة شؤون المرأة في السلطة الوطنية الفلسطينية عام 2003 تطورا نوعيا سيما في إطار تزايد الإهتمام بقضايا المرأة من قبل صناع القرار على الصعيد الرسمي. وجاء هذا الإنشاء للوزارة إستجابة للمطالبة النسوية المتواصلة منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، ومواكبة للتوجهات الدولية والإقليمية في استحداث جهاز حكومي رئيسي يرتبط بالمستويات السياسية والإدارية العليا. وبذلك أصبحت هذه الوزارة تضطلع بمهمة رئيسية بإعتبارها المرجعية الأساسية لعملية النهوض بوضع المرأة، عبر وضع خطة وطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية في جميع المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والعمل على تمكينها عبر دمج مصالحها في عملية التنمية.

ومنذ انشائها خطت الوزارة خطوات بارزة بإتجاه الإضطلاع بالمهام المنوطة بها، (وهو ما يمكن ملاحظته بوضوح، رغم ان ما تم إنجازه لم يكن ينسجم مع مستوى الطموحات والآمال التي عُلقت على إنشاء وزارة شؤون المرأة، بإعتبارها الآلية الوطنية الرسمية التي يفترض ان تضطلع بالمهمة الأساسية في مجال النهوض بأوضاع المرأة وتمكينها في شتى الميادين)، ويمكن القول ان تأخر

الإنجازات وعدم اكتمال المهام لم يكن امرا مستغربا سيما اننا أمام تجربة واجهت العديد من العقبات والتحديات التي يأتي في مقدمتها استمرار غياب الإرادة السياسية اللازمة لإحداث التغيير المطلوب على وضع المرأة، إضافة الى حداثة نشأة الوزارة وتحديات البناء والتأسيس للجسم الإداري، وتوفير الكادر الإداري المؤهل، وكذلك العمل على توفير الميزانية اللازمة، ولا تقتصر تحديات الوزارة على المستوى الاداري والمالي، وانما برزت تحديات أخرى تتعلق بتثيبت حضورها كجهة اختصاص تتناول قضايا المرأة سواء على المستوى الرسمي او على مستوى المجتمعي سيما انه يشاركها في هذه المهام العديد من المؤسسات والمنظمات غير الرسمية.

وفي هذا الإطار يمكن وضع الملاحظات التالية على عمل هذه الآلية الوطنية الرسمية وإنجازاتها:

أ. حددت الوزارة مهامها في خطتها الاولى بانها ستقوم على وضع السياسات العامة، وإستصدار القرارات من الحكومة الخاصة بالمرأة، ولكنها لا تقوم بدور المراقب والمشرف على تنفيذ هذه السياسات، فليس من صلاحياتها التدخل حيثما كان ذلك ضروريا في حالة وجود تمييز ضد المرأة، او عدم تكافؤ الفرص بين الجنسين(الربضي،2010). وقد ادى ذلك الى اضعاف حضورها كآلية وطنية رسمية تعنى بالمرأة، وضعف ثقة القطاع النسوي بها في تحقيق مصالحهن ونيل حقوقهن، الأمر الذي اوجد فجوة بين وضع السياسات وتنفيذها، في وقت كانت هذه المهمة تشكل أحد المحاور الهامة التي أكدت عليها منهاج عمل بكين في الفقرة (203 ب) (التقرير العالمي للمؤتمر الرابع،1995).

ب. عملت الوزارة على وضع خطة عمل خاصة بالوزارة ووضعت لها أهداف عامة، وأولويات عمل تركزت هذه الاولويات عبر وضع سياسات لثلاث قضايا تتعلق بفقر الشابات، والتدريب المهني والتقني للمرأة، وتهميش المرأة في اماكن صنع القرار.

وفي هذا الصدد يمكن القول انه وعلى الرغم من أهمية وجود خطة عمل خاصة بوزارة شؤون المرأة توضح في مضمونها أهدافها العامة وأولويات عملها، وعلاقتها بالوزارات والمؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، وآليات التنفيذ للخطة، والميزانية المخصصة للوزارة، الأمر الذي جعلها تتسم بالوضوح والشفافية. الا انه إضافة لخطة عمل الوزارة كان عليها ان تضطلع بالمهمة الرئيسية التي تتلائم مع كونها الآلية الوطنية الرسمية المنوطة بها بوضع خطة وإستراتيجية شاملة للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية في شتى المجالات والميادين بحيث تكون الوزارة هي الجسم الرئيسي والمرجعية الأولى لكافة الجهات الرسمية والأهلية فيما يتعلق بالقضايا والانشطة والبرامج المتعلقة بالمرأة. وتأتي أهمية إضطلاع وزارة شؤون المرأة بوضع خطة وطنية للنهوض بالمرأة الفلسطينية سيما انها لم تكن مطالبة بأن تبدأ من نقطة الصفر، بل توفرت خطط سابقة خاصة بالمرأة كان يمكن الاستفادة منها والبناء عليها، فقد كانت هناك خطتان احداهما وضعت من قبل الإطار التنسيقي لوحداث المرأة في عام 1996، وتبنتها الحكومة حتى عام 2000. وكذلك تم وضع إستراتيجية وطنية للمرأة في عام 1997 من قبل الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية بالتعاون مع منظمات نسوية والمجتمع المدني مهتمة بقضايا المرأة، وكان يمكن تبني هاتان الخطتان ودمجهما وتطويرهما، لتكونا خطة وطنية شاملة تعنى بقضايا ومصالح المرأة الفلسطينية العملية منها والإستراتيجية.

ان ما يدل على أهمية إضطلاع وزارة شؤون المرأة بوضع خطة وطنية شاملة للنهوض بأوضاع المرأة هو ما جرى في تجارب الدول المختلفة سواء على الصعيد الدولي من خلال ما تم تناوله في تجربتي كل من مصر والأردن في هذا المجال. فقد اضطلع المجلس القومي للمرأة الذي يعتبر الآلية الوطنية الرسمية للنهوض بأوضاع المرأة المصرية، بوضع الخطة الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة، ووضعت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة الأردنية. وهو أيضا ما دعى اليه صراحة منهاج عمل بكين في الفقرة (205 أ) الذي طالب الأجهزة الوطنية

الرسمية بوضع الإستراتيجيات الملائمة لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل (التقرير العالمي للمؤتمر الرابع، 1995).

ج. اما على مستوى التشريعات والقوانين، والتي كانت مدرجة ضمن الهدف العام للوزارة في تأمين إطار قانوني وتشريعي وسياساتي واع لقضايا المرأة، ففي هذا المجال يمكن القول من خلال مراجعة الوثائق الخاصة بالوزارة، والمقابلات التي أجريت مع عدد من المستويات الإدارية المختلفة فيها، ان الوزارة لم تستطع ان تحقق تقدم بارز في هذا المضمار. فمئذ تشكلها في العام 2003 لم تول الوزارة هذا المجال من العمل الإهتمام المطلوب ولم تبذل جهودا واضحة في مجال تعديل القوانين التمييزية ضد المرأة مثل قانون العقوبات، او القوانين المجحفة بحق المرأة مثل قانون الأحوال الشخصية، كما أنها لم يكن لها دورا رئيسيا في ردم الفجوة بين التشريع والتطبيق من خلال اللوائح التنفيذية لبعض القوانين التي تمس حقوق المرأة بشكل مباشر مثل قانون الأحوال المدنية، وقانون الخدمة المدنية. وانما اكنفت بتبني وثيقة حقوق المرأة التي تم وضعها من قبل منظمات المجتمع في العام 1994 لتكون إطارا قانونيا يستند إليه المشرع الفلسطيني في وضعه للقوانين، وحتى في هذا الإطار لم تنجح الوزارة في الحصول على المصادقة المطلوبة على هذه الوثيقة من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو من قبل المجلس التشريعي.

د. وحول علاقة الوزارة بالمنظمات والأطر النسوية ومنظمات المجتمع المدني، فمن اللافت للنظر تلك العلاقة السائدة بين وزارة شؤون المرأة والمنظمات والأطر النسوية ومنظمات المجتمع المدني، حيث اتسمت العلاقة بينهما بالضبابية وعدم الوضوح في بعض الأحيان، والتوتر أحيانا أخرى، سيما في المراحل الأولى لإنشاء الوزارة. ويمكن تفسير طبيعة ما اتسمت به بدايات هذه العلاقة من خلال تتبع دور ونشاط مؤسسات المجتمع المدني والأطر النسوية في مجال النهوض بأوضاع المرأة، التي سبقت الوزارة في تناول ومعالجة قضايا المرأة منذ فترة طويلة، حيث لعبت منظمات المجتمع المدني

والأطر النسوية دورا رياديا وهاما في عملية النهوض بوضع المرأة الفلسطينية طوال سنوات الإحتلال وقبل نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها، الأمر الذي رسخ حضور هذه المنظمات والأطر النسوية داخل المجتمع الفلسطيني، الذي استطاعت من خلال عملها وبرامجها ان تتال القوة والثقة، وبالتالي كان من الصعب لأي مؤسسة أو إطار جديد ان يشق طريقه في قطاع عمل المرأة بمعزل عن تبديد شكوك ومخاوف وتعاون المؤسسات والأطر النسوية.

هذا بالإضافة الى قضية توفر الميزانية اللازمة والكوادر ذات الخبرة والكفاءة لدى منظمات المجتمع المدني، والتي تعمل في مجال تحسين أوضاع المرأة ، مقارنة بأوضاع الوزارة حديثة النشأة التي لم تكن تمتلك الموازنة الكافية ولا الكوادر المؤهلة لتحقيق الأهداف المنشودة، وجراء ذلك اضطرت الوزارة في خطتها الأولى الى تقليص أولويات عملها من سبعة محاور الى ثلاثة محاور، (هديب،2009). الأمر الذي منح مؤسسات المجتمع المدني والأطر النسوية حضورا بارزا في ترسيم شكل العلاقة بين الطرفين التي من المفترض ان تقوم على أسس التشبيك والمشاركة والتكامل. حيث برزت في هذا المجال إشكال وضع الأولويات في معالجة قضايا المرأة. فالعديد من مؤسسات المجتمع المدني يتم وضع أولوياتها وبرامجها ومشاريعها حسب رؤية الممولين لها، والتي يمكن ان لا تتطابق بالضرورة مع أولويات عمل الوزارة، التي يفترض ان تكون الجسم التنسيقي بين مختلف الأطراف الذي يضع الخطط والبرامج والسياسات بناء على إحتياجات المرأة الفلسطينية والمرحلة التي تعيشها بحيث تحقق هذه السياسات والبرامج والمشاريع التأثير والتغيير المطلوب للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية.

وعلى الرغم من ذلك فإنه خلال الاعوام الاخيرة يمكن ملاحظة بوادر تعزيز التعاون بين الوزارة ومؤسسات المجتمع المدني، حيث بدأت هذه العلاقة تترسم نحو الإتجاه لتكون علاقة تكاملية. وبرز هذا بوضوح في خطة عمل الوزارة، حيث سعت الوزارة الى تطوير وثيقة تفاهم مع المجتمع المدني

لبحث آليات الدعم والمتابعة للفعاليات والمشاريع ذات العلاقة بأولويات الوزارة، وهو ما تم ترجمته على أرض الواقع من خلال العديد من الأنشطة والبرامج المشتركة التي تم تناولها سابقاً.

6. وحدات النوع الإجتماعي في الوزارات:

على أهمية القرار الصادر عن مجلس الوزراء عام 2008 (رقم 12/65/08/م.و) المعني بتشكيل وحدات النوع الإجتماعي في وزارات ومؤسسات السلطة وتحديد مهامها كآليات مساندة لوزارة شؤون المرأة في إدماج منظور النوع الإجتماعي في سياسات وقرارات الوزارات والمؤسسات العامة والحكومية. الا انه وبالعودة الى صيغة القرار يلاحظ العديد من الاشكاليات التي تحول دون قيام هذه

الوحدات بدورها كما رُسم لها وفقاً لمنهاج بकिन، ويمكن رصد هذه الاشكاليات على النحو التالي:

الإشكال الاول: صيغة القرار، لم تأت بشكل ملزم لجميع الوزارات والمؤسسات حيث نصت المادة الاولى "يلغى مسمى وحدة شؤون المرأة ويستبدل لتصبح وحدة النوع الإجتماعي في الوزارات التي يوجد فيها وحدة شؤون المرأة" (مجلس الوزراء، 2008)، وهذا القرار يأتي متوافقاً ومنسجماً مع القرار الذي صدر عن مجلس الوزراء عام (2005) المتعلق باستحداث وحدات للمرأة في وزارات السلطة، حيث نصت المادة الاولى على "حث الوزارات على إنشاء وحدات لشؤون المرأة، حيثما كان هناك ضرورة، خاصة بالوزارات الكبرى وذات العلاقة" (مجلس الوزراء، 2005)، وهذا القرار يبين بأن العقلية لدى صناع القرار على مدى ثلاث سنوات وأكثر لم تتغير، فهي تدعو الى إنشاء وحدات للمرأة ومن ثم للنوع الإجتماعي بشكل خجول، وغير ملزم لا يعبر عن إهتمام وإرادة حقيقية في تحسين أوضاع المرأة وتلبية مصالحها، وبالتالي يبقى إنشاء هذه الوحدة او عدمه مرتبط بمدى ايمان رأس الهرم في الوزارة او المؤسسة الحكومية بقضية النهوض بأوضاع المرأة وتمكينها.

الإشكال الثانية: لم يوضح القرار مرجعية وحدات النوع الإجتماعي، او موقعها على هيكلية المؤسسة، وبالتالي تبقى هذه الوحدات عرضة للتهميش من قبل رأس الهرم في المؤسسة والوزارة.

الإشكال الثالثة: لم ينص القرار على ضرورة توفير ميزانية كافية للوحدات، ومن المؤكد بأن توفر الموازنة الملائمة والمناسبة عامل حاسم في مدى تمكن هذه الوحدات من أداء مهامها والنجاح بها. وهذه الاشكاليات إنعكست على أداء وفاعلية وحدات النوع الإجتماعي في الوزارات، وظهر ذلك من خلال إجابات بعض تترأسن وحدات النوع الإجتماعي في عدد من الوزارات في المقابلات التي أجريت معهن. حيث أشرن انه وعلى الرغم من قيام العديد من الوزارات بالإلتزام بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء بتشكيل وحدات للنوع الإجتماعي، وتغيير مسمى وحدات المرأة الى وحدات النوع الإجتماعي، وقيام الوزارة بالتعاون مع بعض المنظمات النسوية بتنفيذ العديد من التدريبات لتطوير قدرات العاملين والعاملات في وحدات النوع الإجتماعي، الا ان هذا الإلتزام لم يترجم الى إرادة حقيقية في إعطاء أهمية لهذه الدوائر والوحدات.

فلا زالت الوحدات تواجه صعوبات في تضمين قضايا النوع الإجتماعي في خطط وسياسات وزاراتهم، والتي من أهمها معوقات ترتبط بصانعي السياسات في الوزارات وذلك لنقص المعرفة لديهم بمنظور النوع الإجتماعي من ناحية، ومن ناحية أخرى اعتقاد هؤلاء الافراد بأن منظور النوع الإجتماعي يهدد مواقعهم (ردايدة، 2009) .

كما تعاني الوحدات من تهيمش صناع القرار داخل هذه الوزارات لها، حيث انه لا يتم اشراكها في وضع خطة وسياسات الوزارة، ويقتصر عملها على إعداد تقارير داخلية والتي غالبا لا يتم أخذها بعين الإعتبار. كما لا تقوم الوزارة بتخصيص موازنة للوحدة لتوفير الدعم الفني لتتمكن الوحدة من القيام بمهامها التي حددت لها عبر عقد الورشات واصدار التقارير والكتيبات. وتعاني هذه الوحدات من التهميش ليس فقط من جانب صناع القرار داخل الوزارة بل من آلية تعامل المنظمات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني مع مؤسساتهن، حيث يتم التنسيق لتدريب الوحدات، او عقد ورشات العمل، او تنفيذ برامج داخل المؤسسة من خلال رأس الهرم في الوزارة او المؤسسة وليس من خلال

الوحدة، وهذا ما يؤدي الى اضعاف من دور وموقع الوحدة داخل المؤسسة وإقتناع وإيمان أصحاب القرار بأهمية وفاعلية هذه الوحدة (ردايدة،2009: أبو عزة،2009:فريتيخ،2009).

أما وحدات النوع الإجتماعي فمن جانبها ابتعدت عن مهمة التدقيق على أساس الجنس، وجمع معلومات واحصائيات على أساس الجنس في الوزارات والمؤسسات التي تعمل بها، وذلك لمعارضة أصحاب صناع القرار في هذه المؤسسات للقيام بهذه المهمات، لان هذه المهمات تشكل تهديد لمصالحهم داخل المؤسسة، وتعكس ثقافتهم الذكورية التي تترجم في قراراتهم الإدارية التمييزية (ردايدة،2009).

وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأن الحكومة لم تلتزم بما طالبها به منهاج بكين بربط هذه الوحدات المساندة للألية الوطنية المركزية بالمستويات الإدارية العليا في الوزارات والمؤسسات الحكومية، لتكون على مقربة من أماكن صنع القرار، ولديها التأثير في وضع السياسات والخطط الخاصة بالمؤسسة. وكان على وحدات النوع الإجتماعي العمل بجد من أجل ممارسة مهامها ودورها على اكمل وجه، مستندة بذلك الى القرار الصادر عن مجلس الوزراء والذي يعبر بشكل واضح عن مهام وحدات النوع الإجتماعي في دمج منظور النوع الإجتماعي في خطط وسياسات المؤسسة والمراقبة عليها، واصدار التقارير الدورية حول أوضاع المرأة في المؤسسات وما تعانيه من تمييز واجحاف .

5.3 الخلاصة

في ضوء إستعراض ملامح ظهور وتبلور الحركة النسائية والنسوية الفلسطينية يظهر الارتباط الكبير بين هذه الحركة والحركة الوطنية الفلسطينية التي نشأت ضد الاستعمار والإحتلال، حيث انصهرت الأجندة النسائية في إطار الأجندة الوطنية وأولويات التحرر ونيل الإستقلال. ويظهر التحول البارز مع مرحلة تبلور الأطر النسوية عام 1978، حيث بدأت تظهر محاولات المزج بين القضايا الوطنية السياسية والقضايا الإجتماعية التي تخص المرأة، الى ان جاءت مرحلة الإنتفاضة الاولى عام 1987

وظهور مراكز الدراسات النسوية، وصولاً لمرحلة نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية بعد إتفاقية أوسلو عام 1994، التي أفرزت مرحلة جديدة بدأت معالمها تترسوم من خلال ظهور العديد من المنظمات النسوية، التي أخذت تطرح أجندة نسوية تتناول قضايا التمييز ضد المرأة، وتمثيل النساء في أماكن صنع القرار، والذي يمكن تفسيره بما ورد بالادبيات النسوية بالانتقال من مرحلة تلبية الحاجات العملية للمرأة إلى الحاجات الإستراتيجية.

ورغم بروز بعض الآراء التي تتناول خصوصية الحالة الفلسطينية في ظل عدم وضوح طبيعة المرحلة التي يعيشها الشعب الفلسطيني بين الانتقال من مرحلة الثورة، وبداية ظهور مرحلة السلطة التي اضطلعت بمهام بناء المؤسسات وصولاً إلى مرحلة "قيام الدولة"، فيما مهمة التحرير لم تنجز بعد، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات حول إمكانية تقييم أوضاع المرأة الفلسطينية في ظل سلطة منقوصة السيادة والصلاحيات، ومقارنة التجربة الفلسطينية مع غيرها من تجارب الدول في مضمار الآليات الوطنية. ورغم هذه الأوضاع "الاستثنائية" للتجربة الفلسطينية فإن ذلك لا يلغي أن السلطة الوطنية الفلسطينية قد شاركت في المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة وأعلنت عن التزامها بما جاء بمقرراتها، وأخذت على عاتقها المضي قدماً في هذا المسار.

وقد جاء تشكيل وبناء السلطة الوطنية الفلسطينية متزامناً مع بدء الفترة التحضيرية لانعقاد المؤتمر الرابع للمرأة (مؤتمر بكين 1995)، حيث تكثفت الجهود -سواء على الصعيد الرسمي أو على الصعيد الأهلي - للاستعداد للمشاركة في هذا المؤتمر من خلال إعداد التقرير الوطني حول أوضاع المرأة الفلسطينية في الوطن والشتات.

ولوحظ أن السلطة الوطنية الفلسطينية قد استجابت بشكل مبكر لتوصيات مؤتمر بكين (1995)، وتجسد ذلك عبر المبادرة لإنشاء دوائر ووحدات المرأة في مؤسسات السلطة المختلفة، والإطار التنسيقي لدوائر ووحدات المرأة في الوزارات، ووحدة المرأة والرجل في مركز الإحصاء الفلسطيني،

ولجنة (الثقافة والاعلام والآثار والشباب والمرأة) ووحدة المرأة والطفل في المجلس التشريعي، الى ان جاء إنشاء وزارة شؤون المرأة في عام 2003 الذي اعتبر تحولاً بارزاً في إطار الإهتمام الرسمي بقضايا المرأة، لتأتي بعد ذلك مرحلة تشكيل وحدات النوع الإجتماعي في المؤسسات والوزارات الحكومية في إطار محاولات العمل على دمج منظور النوع الإجتماعي في خطط وسياسات المؤسسات العامة.

ورغم الإستجابة المبكرة للسلطة الوطنية لتوصيات منهاج عمل بكين وكافة الجهود التي بذلت في إطار الإلتزام السياسي بإنشاء الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، ، الا انه يلاحظ إستمرار وجود العديد من التحديات والعقبات التي ما زالت تحول دون تمكن هذه الآليات من تحقيق الأهداف المنوطة بها، حيث لم تتمكن هذه المؤسسات التي تم استحداثها من ان تضطلع بكامل مسؤولياتها ومهامها على أرض الواقع، فقد اظهرت تجربة عمل هذه المؤسسات بأنه ما زال يعوزها الكثير من المتطلبات وعوامل النجاح التي حرص منهاج عمل بكين على تضمينها ومنها ربطها بالمستويات العليا لمراكز صنع القرار، ومنحها ولايات وصلاحيات تمكنها من التأثير في وضع السياسات العامة، وتوفير الموارد الكافية من الميزانية والقدرات المهنية اللازمة التي تمكنها من تحقيق المهام المنوطة بها.

الفصل الرابع : الإجراءات الحكومية في مجال النهوض بأوضاع المرأة

الفلسطينية على مستوى التشريعات والسياسات وخطط التنمية

1.4 تمهيد

يلعب صناع القرار في جميع المستويات الحكومية دوراً هاماً في دعم قضايا المرأة بشكل عام، ونجاح الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة بشكل خاص، فلا تستطيع الآلية الوطنية العمل بمعزل أو دون إجراءات ودعم واضح من قبل الحكومات، وهذا ما نصت عليه مواد منهاج عمل بكين، حيث طلبت من الحكومات في مستوياتها المختلفة إتخاذ إجراءات تشريعية وسياساتية لضمان نجاح وفعالية عمل الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة، وتمكينها وضمان مشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع.

ويعتمد نجاح عمل الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة بشكل أساسي على عوامل حاسمة منها ارتباطها بالمستويات العليا من الحكومة، ورفدها بالدعم المادي والموازنة المناسبة التي تمكنها من القيام بمهامها ومواجهة التحديات، وتوفير طاقم مؤهل ومتخصص في دمج منظور النوع الاجتماعي في السياسات والخطط الحكومية. ولكن هذه العوامل الحاسمة بحاجة الى عوامل مساندة وداعمة لها في عملها تهيأ لها البيئة والأرضية المناسبة للإضطلاع بمهامها. لذلك طالب منهاج عمل بكين ضمن إطار التوصية المتعلقة بإنشاء آليات وطنية للنهوض بالمرأة، الحكومات بتبني عدداً من الإجراءات لتسهيل عمل الآليات الوطنية، ومن هذه الإجراءات إدماج منظور النوع الاجتماعي في التشريعات والقوانين السارية في الدولة، عبر مراجعة هذه القوانين السارية لإزالة ما يتواجد فيها من تمييز ضد

المرأة، وتذليل العقبات القانونية التي تقف حائلا أمام النهوض بأوضاع المرأة، وسن قوانين خالية من التمييز ضد المرأة تقوم على أساس المواطنة الكاملة. من جانب آخر طالب الحكومات بإدماج منظور النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات العامة والبرامج والمشاريع، عبر انتهاج سياسات وخطط تنموية وتصميم البرامج والمشاريع التي تأخذ بعين الإعتبار إحتياجات النوع الاجتماعي بشكل متساوي، مع اشراكهما في مختلف مراحل التخطيط، منذ إعداد الخطة وتنفيذها وحتى الاستفادة من عوائدها.

يتناول المبحث الاول من هذا الفصل دور الحكومة الفلسطينية في النهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية على مستوى التشريعات، عبر إستعراض أهم القوانين السارية في الأراضي الفلسطينية التي تناولت قضايا المرأة وتبنت مبدأ المساواة بين المرأة والرجل مع تسليط الضوء على القوانين التمييزية والمجحفة بحقوق المرأة الفلسطينية . اما المبحث الثاني فخصص لعرض دور الحكومة الفلسطينية في النهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية على مستوى الخطط والمشاريع التنموية عبر إستعراض خطط التنمية الوطنية، والخطط القطاعية لبعض وزارات السلطة للتعرف على مدى إلتزام هذه الخطط بتضمين مصالح المرأة الإستراتيجية، إضافة الى التطرق الى الميزانية التي تعتبر الترجمة الفعلية لأولويات خطط التنمية، وفي نهاية المبحث سيجري تقييم لهذه الخطط التنموية والقطاعية والموازنة.

2.4 الإجراءات الحكومية لدمج منظور النوع الإجتماعي في التشريعات والقوانين

تكمّن أهمية وجود التشريعات والقوانين في المجتمعات، كونها الآلية الرئيسية في تنظيم حياة المجتمع وأفراده، فهي تستجيب لإحتياجاته ومصالح أفراد من جهة، وتنظم حركته في عملية التغيير والتقدم نحو الأفضل من جهة أخرى. وهي بذلك تعتبر إحدى الآليات الوطنية التي بفضلها سيتحقق التغيير المجتمعي عبر تمكين المرأة ومنحها حقوقها الكاملة في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والمدنية، وإزالة المعوقات التي تحد من النهوض بأوضاعها. ولكن من ناحية أخرى يمكن للقانون ان يكون أداة وآلية سلبية تعمل على إضطهاد المرأة من خلال حرمانها من مواظنتها الكاملة وتحجيم دورها في المجتمع وتكريس العلاقات غير المتكافئة للنوع الإجتماعي، وبالتالي الحيلولة دون تمكن الآليات الوطنية من تحقيق أهدافها.

ونظرا لأهمية القانون في إحداث التغيير، عمد منهاج عمل بكين على التركيز على القانون كأداة لتحسين أوضاع المرأة وتمكينها. فنصت المادة (204 فقرة د) من منهاج العمل على ان تقوم الحكومات بالعمل مع أعضاء الهيئات التشريعية من أجل تشريع يقوم على مراعاة المساواة بين الجنسين في كافة التشريعات" (تقرير المؤتمر العالمي الرابع، 1995).

وبحكم الخبرة التي تراكمت لدى المرأة الفلسطينية من خلال مشاركتها في الكثير من الميادين الى جانب الرجل، وخاصة في عملية النضال والتحرر، تشكل لديها وعي بأهمية القانون كألية لتحسين أوضاعها. فركزت في مطالبها على القانون كألية للنهوض بأوضاع المرأة لتغيير أوضاعها نحو الأفضل، وتحصيل حقوقها، وإزالة التمييز الذي تعاني منه، فأخذت المؤسسات النسوية الرسمية والمنظمات والأطر النسوية غير الحكومية والمجتمع المدني، بالمطالبة والعمل على سن وتعديل القوانين بحيث تصبح هذه القوانين خالية من الإضطهاد والتمييز.

وعند إستعراض المسيرة القانونية والتشريعية للسلطة الوطنية الفلسطينية، يجب ان الا يغيب عن الذهن بانها سلطة حديثة النشأة وما زالت منقوصة السيادة، ولذلك انعكاساته وتأثيره المباشر على سن وتطبيق القوانين. ففي المراحل الاولى لقيام السلطة على جزء من الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتسلمها لمهامها بما فيها المهمة التشريعية عملت على عدم حدوث فراغ قانوني، فعمد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على اصدار قرارا يقضي بإستمرار العمل بالقوانين والانظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الضفة الغربية وقطاع غزة الى ان يتم توحيدها (الوقائع الفلسطينية، 1994). وقد أدى هذا القرار الى تنوع واختلاف التشريعات والقوانين السارية في الأراضي الفلسطينية، وتوزعت بين تشريعات عثمانية وأردنية ومصرية. وكان للتنوع والاختلاف في المرجعية القانونية للتشريعات السارية، أثرا مباشرا على حقوق المرأة وقضاياها، نظرا لوجود تركة تشريعية مربكة ومعقدة تعود إلى أحقاب زمنية قديمة تعكس "عقلية تشريعية" سائدة في ذلك الوقت تجاه المرأة وحقوقها، كما حملت في نصوصها تمييزاً ضد المرأة ومساسا بحقوقها (عابدين، 2002).

ومع تشكل المجلس التشريعي بعد إجراء الإنتخابات التشريعية الاولى عام 1996 وتوليه لمهامه التشريعية والرقابية، بدأ المجلس باصدار وسن القوانين، وإجراء التعديلات على البعض الآخر. وجاء التوجه العام في سن وتعديل القوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وازالة التمييز حسب ما جاء في مواد القانون الأساسي (الدستور المؤقت) ومن قبله وثيقة الإستقلال. بل وفي بعض القوانين تم إعتماد التمييز الإيجابي (الكوتا) لضمان وصول المرأة الى اماكن صنع القرار نظرا لصعوبة وصولها في ظل مجتمع بطرياركي ينظر بثنائية الى ادوار المرأة. الا ان ذلك لم يحل دون وجود قوانين سارية تحمل بين نصوصها مواد تمييزية ومجحفة بحق المرأة الفلسطينية.

1.2.4 المساواة بين المرأة والرجل في التشريعات والقوانين الفلسطينية

في محاولة للتعرف على الإجراءات الحكومية لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في التشريعات والقوانين الفلسطينية، يقتضي الأمر إستعراضاً لأهم القوانين التي لها صلة بحقوق المرأة، مع أهمية الاستهلال بما تضمنته وثيقة الإستقلال، والتي تعتبرها الكثير من الادبيات والدراسات الخاصة بالمرأة كمرجعية يتم الاستناد اليها عند المطالبة بحقوق المرأة.

- وثيقة الإستقلال لعام 1988

تعتبر وثيقة الإستقلال الصادرة عام 1988 عن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته التاسعة عشر في الجزائر، من أهم الاسس التي راكمت عليها التشريعات الفلسطينية التي صدرت في مرحلة ما بعد قيام السلطة، والتي أفردت حيزاً هاماً وبارزاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في فلسطين. وشكلت هذه الوثيقة أساساً دستورياً مهماً في إحقاق حقوق المرأة الفلسطينية حيث جاء فيها: ان دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا . فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتضامن فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديموقراطي برلماني. يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الإجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل في ظل دستور يؤمن بسيادة القانون والقضاء المستقل (المجلس الوطني الفلسطيني، 1998).

ويلاحظ بأن الوثيقة دعت بشكل جلي الى ضمان تمتع المرأة بحقوقها الكاملة بشكل متساوي مع الرجل، في ظل نظام ديموقراطي برلماني، كما اكدت بأن الناس جميعاً سواء دون تمييز في العرق او الدين او الجنس (المجلس الوطني الفلسطيني، 1988)، وبهذا تكون وثيقة الإستقلال قد رسمت إتجاهاً

قانونيا يقوم على أساس انصاف المرأة إنطلاقا من شرعة حقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك (عثمان، 2003، 82).

وبالنظر للتشريعات والقوانين الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني، يلاحظ بأن المشرع الفلسطيني انتهج من حيث المبدأ سياسة عامة تعتمد على مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس بما يضمن حقوقا متكافئة للمرأة والرجل على حد سواء، منسجما بذلك مع وثيقة الإستقلال ومن أهم هذه القوانين التي عكست هذا المبدأ القانون الأساسي.

- القانون الأساسي:

يعتبر "القانون الأساسي" الذي أعده المجلس التشريعي عام 1997 وأصدره رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 2002 بمثابة الدستور الفلسطيني للمرحلة الانتقالية. وقد حرص المشرع الفلسطيني على ان يتضمن القانون الأساسي تثبيت مبدأ المساواة بين المرأة والرجل بعيدا عن أي تمييز على أساس الجنس، وقد ظهر هذا التوجه بشكل واضح في نص المادة (9) من الباب الثاني المتعلق "بالحقوق والحريات العامة" حيث جاء فيها "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق او الجنس او اللون..." (القانون الأساسي، 2002: 11).

وأكد القانون الأساسي في نصوصه على ان التعليم حق لكل مواطن بلا تمييز، وان العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف تسعى السلطة الوطنية الفلسطينية الى توفيره لكل قادر (المادة، 24، 25).

وجاءت المادة (26) من القانون الأساسي لتكفل للمرأة الحق في المشاركة السياسية والأحزاب السياسية وتقلد المناصب العامة دون الإشارة الى أي تمييز، حيث نصت "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

1. تشكيل الأحزاب السياسية والإنضمام اليها وفقا للقانون.

2. تشكيل النقابات والجمعيات والإتحادات والروابط والاندية.
 1. التصويت والترشيح في الإنتخابات .
 2. نقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
 3. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.
- اما حق الجنسية فلم يحددها القانون الأساسي وانما أتت عليه المادة (7) من القانون بحيث نصت *الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون* .
- وبالنتيجة، يمكن القول بأن القانون الأساسي الفلسطيني الذي جاء متوافقاً مع وثيقة الإستقلال، كان حريصاً على إقرار مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، والإلتزام بما جاءت به المواثيق والإتفاقيات الدولية الداعية الى المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس. حيث نص وبشكل صريح من خلال المادة (10) بند (2) والتي جاءت بالاتي *"تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية، دون إبطاء، على الإنضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان"*.
- وعليه، فإن القانون الأساسي الفلسطيني ينبغي أن يشكل حجر الأساس في تحديد وضع المرأة في التشريعات الفلسطينية. وينبغي ان لا تتعارض التشريعات والقوانين الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني مع مواد ونصوص القانون الأساسي، وفي حال التعارض تُهدر نصوص التشريع العادي المتعارضة مع نصوص التشريع الأساسي، وفقاً لتسلسل القاعدة القانونية من حيث القوة (عابدين، 2002).
- وانسجاماً مع ما جاء في القانون الأساسي من إعتقاد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل صدرت العديد من القوانين عن المجلس التشريعي اتخذت هذا المنحى يذكر منها:

- قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998:

صدر قانون التعليم العالي عن المجلس التشريعي الفلسطيني عام 1988 الذي شكل خطوة هامة نحو تطوير وتوسيع قاعدة التعليم العالي، وانعكاسه على توسيع مشاركة المرأة في مختلف الميادين، فهو يفتح أمامها فرصا جديدة للالتحاق والتأهيل ومن ثم توسيع مجالات العمل. كما ان قرار إلزامية التعليم حتى الصف العاشر الأساسي ساهم في رفع نسبة الالتحاق في التعليم لكلا الجنسين، وحدّ من التسرب، وزاد من عدد الملتحقين في هذه المراحل (قانون التعليم العالي، 1998؛ عثمان، 2003).

- **قانون العمل رقم (7) لسنة 2000:** تعامل هذا القانون مع المرأة الفلسطينية على أساس مبدأ المساواة ما بينها وبين الرجل في ظروف العمل، حيث خصص الباب السابع من القانون لتنظيم عمل النساء، كما نص بشكل واضح في المادة (100) على "حظر التمييز بين المرأة والرجل" في هذا القانون وفي الانظمة الصادرة عنه، كما راعى القانون في مواده المختلفة الأوضاع الخاصة بالمرأة خاصة فيما يتعلق باجازة الوضع، وساعة الرضاعة الخاصة (قانون العمل الفلسطيني، 2000)، وهناك من اعتبر ان هذا القانون بما تضمنه من حرص واضح على المساواة بين المرأة والرجل بأنه جاء متقدما عن باقي القوانين العربية الخاصة بالعمل (عاصي، 2006).

- **قانون الصحة رقم (20) لسنة 2004:** أفرد هذا القانون في فصله الثاني مواد تتناول صحة المرأة والطفل، حيث وضع رعاية صحة المرأة والطفل كأولوية ضمن نطاق عمل وزارة الصحة وإعتبارها "جزءا لا يتجزأ من الإستراتيجية الانمائية للسلطة الوطنية" (مادة 4)، وأكد القانون على أهمية توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية لصحة الأم والطفل. وتأكيدا على مبدأ المساواة ألزم القانون ضمن المادة (5) الزوجين بإجراء فحص طبي قبل الزواج للتأكد من خلوهما مما يمكن ان يؤثر على حياة وصحة نسلهما (قانون الصحة، 2004)، بعد ان كانت المفاهيم السائدة والموروثات الثقافية تطلب من الزوجة فقط القيام بهذا الفحص.

2.2.4 التمييز الإيجابي للمرأة (الكوتا) في بعض القوانين الفلسطينية

من خلال إستعراض أهم القوانين التي تتناول حقوق المرأة الفلسطينية، يلاحظ انها وبشكل عام نصت على تمتع كل من المرأة والرجل بذات الحقوق والواجبات. وقد جاء ذلك منسجما مع مواد القانون الأساسي. الا ان بعض هذه القوانين شكلت منعطفا ونقطة تحول هامة بالنسبة للمرأة الفلسطينية، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في مراكز صنع القرار، وتجلي ذلك من خلال سن بعض القوانين التي تعطي للمرأة الحق في الوصول الى اماكن صنع القرار ووضع السياسات.

ولكي تتمكن المرأة من الوصول الى اماكن صنع القرار والتأثير في السياسات العامة، لا بد ان تمتلك القوة والعدد المناسب ليكون لها تأثير قوي وفاعل، لذلك اتجهت المنظمات والأطر النسوية للمطالبة بالتمييز الإيجابي للمرأة في بعض القوانين، وفي مقدمتها قانون الإنتخابات العامة وقانون انتخابات المجالس والهيئات المحلية. وجاءت المطالبات بتضمين التمييز الإيجابي لبعض القوانين كإجراء وتمييز مؤقت لتطوير وتوسيع مشاركة المرأة السياسية، ولمواجهة النظرة التقليدية السلبية والنمطية تجاه مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار (الحباشي، 2007).

- قانون الإنتخابات رقم (13) لسنة 1995، وقانون الإنتخابات رقم (9) لسنة 2005

إنعكس الإهتمام بمشاركة المرأة في المجالس التشريعية والتنفيذية في التقارير المختلفة لمنظمات الأمم المتحدة التي حددت نسبة 30% من التمثيل في المجالس التشريعية والتنفيذية كحد أدنى كما تم الإشارة اليه في منهاج عمل بكين (سعيد، 1999)، حيث ورد في الفقرة (190) بند (د) "مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها" (تقرير المؤتمر العالمي الرابع، 1995).

وتتبع أهمية "قانون الإنتخابات العامة" من كونه قانون كفل للمرأة الفلسطينية الحق في المشاركة بالإنتخابات والترشح، والوصول الى اماكن صنع القرار والمشاركة في وضع السياسات، وبالتالي

زيادة قدرتها على التأثير في السياسات العامة للدولة لتستجيب لمصالح المرأة، وإزالة التمييز ضدها في القوانين والتشريعات، ودمجها الى جانب الرجل في عملية التنمية بجميع مراحلها ومستوياتها. ولم يتضمن قانون الإنتخابات الفلسطيني في مواده أي نوع من التمييز سواء لصالح المرأة او ضدها، بل عكس هذا القانون مساواة بين الفلسطينيين كافة نساء ورجالاً في حق الترشح والإنتخاب، فعرف الناخب في المادة (1) بأنه "كل فلسطيني أو فلسطينية ممن توفرت فيه وفيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة حق الانتخاب وأدرج اسمه أو أسمها في جدول الناخبين النهائي"، كما عرف المرشح في ذات المادة بأنه "كل فلسطيني أو فلسطينية توفرت فيهما شروط الترشيح لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون، وتم إدراج أسمه وأسمها في قوائم المرشحين الخاصة بمركز الرئيس أو عضوية المجلس" (قانون الإنتخابات، 1995).

وإنطلاقاً من هذا الحق، شاركت المرأة الفلسطينية في الإنتخابات التشريعية الاولى عام 1996، فترشحت 27 امرأة لعضوية المجلس (بالمقارنة مع 646 رجلاً)، كما ترشحت اول امرأة لمنصب الرئاسة ولاول مرة في تاريخ العالم العربي، وقد فازت منهن 5 نساء بالمجلس التشريعي، فيما لم يحالف الحظ المرشحة الوحيدة للرئاسة (سعيد، 1999). الا ان هذه النسبة (5%) من المقاعد لم تكن مرضية للمرأة الفلسطينية مقارنة بعطائها ومشاركتها الفعلية في النضال الوطني من أجل التحرر والتخلص من الإحتلال (خضر، 1998).

وبالرغم من ان هذا القانون لا يشير الى أي تمييز ضد المرأة او المس بأهليتها القانونية وحقوق المواطنة، ولكنه بالمقابل لم يضمن الحد الأدنى لأي تمييز إيجابي لصالح المرأة، الذي يمكنها من المشاركة والتمثيل في مرحلة معينة، كما ان قانون الإنتخابات رقم (13) أعتبر غير حساس لقضايا النوع الإجتماعي، وعائقاً حقيقياً لمشاركة فاعلة للمرأة في الحياة الانتخابية، من خلال تبنيه لنظام

الدوائر الذي يعزز من السلبيات الإجتماعية كالعشائرية، التي تقلل من فرصة النساء للترشح والنجاح، نظرا للصورة النمطية في الموروث الثقافي المتغلغلة في المجتمع الفلسطيني. كما ان إعتقاد القانون لتقسيم الوطن الى ستة عشر دائرة انتخابية، وفي بعض المحافظات كان نصيبها مقعد او مقعدين خفض من امكانية ترشح النساء او حتى مجرد التفكير الجدي بالترشح للانتخابات، اعتقادا منهن بأن فرص الرجال ستكون أعلى بكثير من فرصهن للفوز (الشافعي و عواد، 2009).

ونتيجة للتمثيل الضئيل للمرأة الفلسطينية في المجلس التشريعي في أعقاب انتخابات 1996، وسعيا لتحسين وضع النساء في المشاركة السياسية، بادرت الحركة النسوية والمنظمات النسوية الفلسطينية لإطلاق عدة أنشطة وحملات للضغط من أجل تحقيق هذا الهدف، فنظمت حملة "الكوتا" التي تطالب بتعديل قانون الانتخابات بحيث يضمن حصة (مقاعد) للنساء في المجلس التشريعي الفلسطيني، وقد شارك في هذه الحملة العديد من منظمات المجتمع المدني والمنظمات والأطر النسوية، التي خاضت نضالا عسيرا لتحقيق ما طالبت به، ومرت هذه المطالبات بعدة مراحل بين رفض وقبول من أعضاء المجلس التشريعي، وأخذت وقتا طويلا وجهودا كبيرة، الى ان تكللت هذه الجهود بالنجاح من خلال إجراء تعديل على القانون بإتجاه إقرار التمييز الإيجابي لصالح المرأة (الكوتا)، فقد أقر المجلس التشريعي في عام 2005 معدل لقانون الانتخابات رقم (9)، الذي إعتد فيه المشرع الفلسطيني النظام المختلط، 50% قوائم و 50% تمثيل نسبي، وقد ضمن بذلك للمرأة مشاركتها في الانتخابات حسب نظام القوائم، بحيث تكون امرأة ضمن الاسماء الثلاثة الاولى من القائمة، وتليها امرأة ثانية من بين الاسماء الاربعة التالية، وبعدها كل خمسة اسماء في القائمة (عاصي، 2006).

وقد أعتبر هذا التطور نقطة تحول هامة في نظرة التشريعات الفلسطينية نحو مزيد من الحرص على ضمان مشاركة سياسية أوسع للمرأة الفلسطينية.

- قانون انتخابات المجالس والهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996 وتعديلاته

إذا كان ثمة إعتبار لأهمية انتخاب وتمثيل النساء في المجالس التشريعية مستمداً من مشاركتها في تشكيل السياسات العامة والتشريعات، فإن هذه الأهمية تتضاعف بالنسبة للمجالس المحلية التي سنتيح الفرصة لتطبيق تلك السياسات والتشريعات وتحويلها إلى واقع ملموس. لذلك تبرز أهمية قصوى لوجود النساء في مثل هذه المجالس، حيث تتمكن من الاقتراب فعلياً من الجماهير وخلق حالة تواصل يومي وطبيعي معهم، مما سيكون له أكبر الأثر في تقبل المجتمع المحلي لوجود النساء في الحياة العامة وخلق حوار مجتمعي قائم على مبدأ المشاركة من كلا الطرفين، ويساعد في تشكيل نسيج مجتمعي يدمج النساء على أساس الكفاءة والقدرات (نزال، 2006). إضافة لما يمثله ذلك من أهمية في تطوير النظرة المجتمعية تجاه المرأة ودورها المجتمعي وبما يساهم في تغيير الموروث الثقافي حول ادوار المرأة.

وبهدف تنظيم الإنتخابات في مجالس الهيئات المحلية، صدر عن المجلس التشريعي في عام 1996 قانون "انتخاب مجالس الهيئات المحلية"، وبشكل عام لم تتضمن مواد وبنود هذا القانون أي بعد تمييزي تجاه المرأة، ويتضح ذلك من خلال المادة (9) كمؤشر عام حول هذا المنحى، والتي حددت شروط من يمارس حق الانتخاب بـ "ان يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشر"، أما المادة 24 فوضعت الشروط للمرشح والتي لم يكن هناك تمييز في موادها (قانون انتخابات المجالس والهيئات المحلية، 1996).

الا انه لم تجر على أساس هذا القانون أية انتخابات محلية بسبب سياسة التعيين التي سادت في المجالس والهيئات المحلية. ومع تزايد الحديث عن إجراء إنتخابات للهيئات المحلية في عام 2004، واقتراب موعد اجرائها، حتى بدأت المنظمات والأطر النسوية ومنظمات المجتمع تنشط للمطالبة بتعديل القانون، بما يضمن التدخل الإيجابي لصالح المرأة وتبني نظام "الكوتا" لضمان مقاعد للمرأة

في المجالس المحلية (نزال، 2006). وقد نوقشت هذه المطالبة داخل أروقة المجلس التشريعي وأقر المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/12/1 التعديل في المادة (28) الذي نص " حيثما رشحت امرأة يجب أن لا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن مقعدين، لمن يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحات " (قانون إنتخابات الهيئات المحلية المعدل رقم 5، 2004).

وبهذا يكون القانون قد ضمن للمرأة مقعدين في جميع الهيئات التي تترشح فيها المرأة، ودون ان يأخذ بالإعتبار حجم الهيئة المستهدفة (نزال، 2006؛ عاصي، 2006).

وقد تم إجراء إنتخابات المجالس المحلية على مراحل، وبعد الإنتهاء من المرحلة الاولى والثانية فُتح القانون مجدداً للتعديل، وأقر النظام الانتخابي النسبي، وعُدلت "الكوتا" النسائية لتصبح في نص المادة (17) من القانون تحت عنوان "تمثيل المرأة"، بحيث جاءت المادة لتتص على ان لا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً، وبأن تكون امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة، وامرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك، وثلاثة في كل مجلس يتجاوز عدد اعضائه 13 عضواً (قانون إنتخابات الهيئات المحلية المعدل رقم 12، 2005).

3.2.4 التمييز ضد المرأة في التشريعات والقوانين السارية في الأراضي الفلسطينية

بالرغم من التوجهات العامة لدى المشرع الفلسطيني بإعتماد مبدأ المساواة في القوانين والتشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي والذي ظهر جلياً في القانون الأساسي الفلسطيني الذي يشكل الدستور المؤقت والمرجعية لجميع القوانين الأخرى بحيث لا تتعارض موادها مع ما مواد القانون الأساسي. وبالرغم من ادخال تعديلات على بعض القوانين وإعتماد مبدأ "الكوتا" في قانوني الإنتخابات العامة وإنتخابات الهيئات المحلية لزيادة حصة المرأة في مقاعد البرلمان والمجالس المحلية. الا انه لا زالت

هناك العديد من القوانين التمييزية السارية في الأراضي الفلسطينية ضد المرأة، فبعضها يحمل تمييز واضح تجاه المرأة، وبعضها يحمل اجحاف بحقوق المرأة.

ويمكن اعادة السبب في إستمرار تطبيق هذه القوانين التمييزية ضد المرأة الفلسطينية، بسبب التنوع والاختلاف في المرجعية القانونية التي أصبحت سارية في فلسطين منذ قيام السلطة، فبعضها قوانين أردنية، وأخرى مصرية وعثمانية، والتي كان لها أثرا مباشرا ومساسا بحقوق المرأة الفلسطينية وقضاياها. حيث احتوت بعض نصوص هذه القوانين وبعض اللوائح التنفيذية على تمييز ضد المرأة والاجحاف بحقها، الأمر الذي تطلب من المنظمات والأطر النسوية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة، بالتدخل وتنظيم الحملات للمطالبة بتعديل هذه القوانين وإزالة التمييز ضد المرأة، لتتمتع بحقوق المواطنة كاملة كأفراد في المجتمع.

وفيما يلي إستعراضاً لأهم القوانين واللوائح التنفيذية السارية في الأراضي الفلسطينية والتي لوحظ فيها تمييز ضد المرأة.

- قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954، وإصدار جواز السفر

تتبع أهمية التمتع بالجنسية من كونها تنظم العلاقة القانونية بين الفرد ودولته، فهي توضح الحقوق العامة التي يتمتع بها الفرد في دولته، ومنها الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية، وحق تولي الوظائف العامة، وهي كذلك تحدد الواجبات المترتبة على الفرد تجاه الدولة (قفيشة، 2000).

وبعد قيام السلطة الوطنية أعدت وزارة الداخلية الفلسطينية مشروع قانون الجنسية الفلسطينية عام 1995، وقد استوحى هذا المشروع مجمل أحكامه من مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة (1925-1941) السارية في قطاع غزة، وقانون الجنسية الأردني لسنة 1954 وتعديلاته السارية في الضفة الغربية. إلا أن هذا القانون بالرغم من أهمية وجوده لم يمر بالمراحل التشريعية رغم أنه مقترح منذ

العام 1995، وأسباب ذلك سياسية بالدرجة الأولى، تعود الى عدم قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على تطبيق هذا القانون على أرض الواقع، كما يصعب على المشرع الفلسطيني في ظل المرحلة الراهنة سن قانون للجنسية الفلسطينية بسبب وقوع معظم الأراضي الفلسطينية تحت الإحتلال الإسرائيلي، وبسبب وضع الإتفاقيات المبرمة قيودا على الصلاحيات التشريعية للسلطة الفلسطينية في هذا المجال (قفيشة، 2000: 86).

وبذلك بقي القانون الأردني لعام 1954 هو الساري في اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية ، وبما يحتويه هذا القانون من خرق واضح وصريح لحق المرأة في الحصول على الجنسية وإعطاء الجنسية لأطفالها. فلا يحق للمرأة الإحتفاظ بجنسيتها بشكل تلقائي إذا تزوجت من غير فلسطيني وحصلت على جنسية زوجها إلا بعد أن تتقدم بطلب كتابي لوزير الداخلية خلال سنة من زواجها، كما اعتبرت مواد القانون انه من ولد لأب فلسطيني هو فلسطيني فحسب، ولا يعتبر من ولد لأم فلسطينية فلسطينياً إلا إذا كان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له (سريده عبد حسين، 2001).

من جهة ثانية لم تحصل المرأة على حقها في اصدار جواز سفر منفرد لها ولأطفالها الا بعد حملات من التعبئة والتأثير التي نجحت في منح المرأة حق اصدار جواز سفرها بدون اذن من زوجها او أبيها، حيث صدر قرار من وزارة الداخلية يتعلق بشروط حصول الزوجة على جواز سفر فلسطيني، ففي رسالة مؤرخة بتاريخ 1996/3/2 وموقعة من مدير دائرة الجوازات والجنسية في السلطة علم طاقم شؤون المرأة عن قرار وزارة الداخلية حول التغيير الذي يتعلق بـ "شروط حصول الزوجة على جواز سفر فلسطيني". حيث نصت الرسالة في بندها الأول على أن: "لا يلزم استيفاء موافقة الزوج للزوجة للتقديم للحصول على جواز سفر فلسطيني". وفي البند الثاني: "لا يلزم موافقة ولي الأمر للابنة البالغة فوق 18 سنة للحصول على جواز السفر الفلسطيني مهما كان وضعها الإجتماعي" (عبد حسين، 2003: 79).

لكن هذا القرار لم يترجم الى قانون وبالتالي ظل عرضة للتغيير او الأهمال مع تغيير السياسات. وتصف خالدة جرار إستصدار هذا القرار، بأنه كان انجازا هاما يضاف لحقوق المرأة الفلسطينية، خاصة وانه ليس هناك قانون للجنسية او قانون ينظم اصدار الجوازات. وازافت بأنه كان يتوجب على المنظمات والأطر النسوية في تلك الفترة الضغط بإتجاه تقنين هذا القرار حتى لا يكون عرضة لمزاجية وزير الداخلية. وحسب ما ذكرت جرار بأنه تم تجميد هذا القرار في الاونة الاخيرة، فلا تستطيع المرأة الفلسطينية إستصدار جواز سفر لها او لأحد ابنائها الا بوجود ولي الأمر الرجل (جرار، 2010).

- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني 2003:

يعتبر العنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم، ولذلك حث منهاج عمل بكين على تضمين القوانين المحلية عقوبات جزائية او مدنية او عقوبات ترتبط بالعمل او عقوبات إدارية، وتشديد هذه العقوبات من أجل منع الاذى الذي يلحق بالنساء اللواتي يتعرضن للعنف بأشكاله، وفي جميع الامكنة سواء في المنزل او العمل او المجتمع المحلي، ولن يتحقق هذا الا بتمكين النساء اللواتي يتعرضن للعنف من الوصول الى آليات العدالة وتوعيتهن بحقوقهن.

ولا زال قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 هو القانون الساري والمطبق في اراضي الضفة الغربية. وقد حمل هذا القانون في مواده تمييزا واضحا وصارخا تجاه حقوق المرأة. وقد برز هذا التمييز بشكل جلي في المادة (96) التي تعفي مرتكبي ما يسمى بـ "جرائم الشرف" من العقوبة بإستخدام ما يعرف بـ "العذر المحل" حيث تنص المادة (96) من القانون "بأن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب". وتنص المادة (98) بأنه "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن فعل غير محق وعلى جانب من الخطوره اتاه المجني عليه" (سنيرة، 2001، قانون العقوبات الأردني، 1960).

كما ظهر تمييز واضح تجاه المرأة في هذا القانون في المادة (340) تحت عنوان "العذر في القتل" المتعلقة بعقوبة الزنا، حيث منح المشرع الزوج الذي يفاجئ زوجته في حال تلبسها بالزنا (في مسكن الزوجية) الاستفادة من عذر مخفف للعقوبة اذا ما أقدم على قتلها، فيما اذا حصل العكس بأن فاجأت الزوجة زوجها في حالة تلبس بالزنا في مسكن الزوجية او في أي مكان آخر فلا تستفيد من العذر المخفف ان قتلتها، وتعاقب بالعقوبة الجنائية الكاملة للقتل المقصود (قانون العقوبات الأردني، 1960; عابدين، 2002).

اما الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة والتي تناولتها مواد هذا القانون، فلم يتم معالجتها وانما استمرت العقلية الإجتماعية التقليدية المستمدة قوتها من الموروث الثقافي الأبوي هي القاعدة الأساسية التي ينطلق منها المجتمع للتعامل مع هذه الاعتداءات والتي تحدث بين الاصول والفروع، وترتكز هذه العقلية على "الطبطة" و "السترة" وحل المشكلة عشائريا في حالة انكشافها عبر التستر على حيثياتها خوفا على "شرف الأسرة" وتجنباً للفضيحة ويكون ذلك على حساب الضحية. (سنيورة، 2001 ; الاعرج، 2009)

وفي هذا المجال، لا بد من تناول "مشروع قانون العقوبات الفلسطيني" المقر بالقراءة الاولى من المجلس التشريعي عام 2003. حيث يلاحظ بأن المشرع الفلسطيني في هذا القانون خلق تمييزا واضحا ضد المرأة على أساس الجنس من خلال موقفه المرتبك، فقد منح المشرع العذر المخفف للزوج وحده في بداية الأمر، وما لبث أن عدل من موقفه في المسودات اللاحقة على مشروع القانون فساوى بين الزوج والزوجة في منح العذر المخفف. ولكنه عاد واشترط أن تفاجئ الزوجة زوجها بجرم الزنا " في مسكن الزوجية " لمنحها العذر المخفف في القتل إذا ما أقدمت عليه، بمعنى ان المفاجأة إذا ما حصلت في مكان، غير مسكن الزوجية، فلا تستفيد الزوجة من العذر المخفف. أمّا

الزوج فإنه يستفيد من العذر المخفف إذا ما أقدم على قتل زوجته في حالة التلبس بالزنا، سواء في مسكن الزوجية أم في أي مكان آخر (عابدين، 2002).

كما عالج هذا القانون في نصوصه موضوع العنف ضد المرأة من خلال وضع عقوبات لمرتكبي العنف ضد المرأة بأشكاله المختلفة. فعالج مشروع القانون جرائم الاغتصاب ، حيث تبنى المشرع الفلسطيني المفهوم التقليدي لاصطلاح الاغتصاب بحيث تبقى هذه الجريمة معلقة على ثبوت الواقعة الجنسية الطبيعية للانثى، وبالتالي يخرج عن إطار هذه الجريمة جرائم واقعة الانثى في الدبر، وتندرج هذه الجريمة ضمن إطار هتك العرض وبالتالي تكون العقوبة اخف. وهنا يلاحظ ان المشرع قد قلل من حدة الضرر الواقع على المرأة نتيجة للواط قياسا بالاغتصاب الا انه لم يراعي الضرر النفسي الذي سيقع على المرأة بشكل متساوي في كلا الحالتين (عابدين، 2002).

كما عالج القانون موضوع الضرب داخل الأسرة او ضرب الزوجات، ضمن أحكامه، بحيث تدرج جريمة الضرب ضمن نطاق الجرح، في الحالات التي تقتزن بها هذه الجريمة الجرح الجسيم او البسيط او حال الإيذاء الخفيف، اما في حالة عدم الحاق الجرح فلا يتم المعاقبة عليها(الرئيس، 2005).

اما جريمة الضرب داخل الأسرة، فقد تجنب المشرع الفلسطيني التطرق أو الإشارة لموضوع الضرب الذي قد يرتكب داخل نطاق الأسرة، لهذا خلت أحكام مشروع القانون من أي تقنين له علاقة بجرائم العنف الأسري بشكل عام او جرائم الضرب الواقعة بين الأزواج بشكل خاص، اذ ان المشرع الفلسطيني تحاشى بشكل صريح او بشكل ضمني التطرق لموضوع جرائم العنف الجسدي او الإيذاء التي تقع داخل نطاق الأسرة (الرئيس، 2005).

وفيما يتعلق بجريمة التحرش الجنسي، فيلاحظ أيضا تجنب المشرع الفلسطيني المباشر والصريح التوقف أمام جريمة التحرش الجنسي كواحدة من مكونات جرائم العنف الجنسي على الرغم من

انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الفلسطيني سواء داخل الأسرة او خارج نطاق الأسرة في اماكن العمل او الوظيفة العمومية او أي مكان اخر(الريس، 2005).

وبذلك يمكن القول بأن النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الأردني 1960، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقر بالقراءة الاولى، تعزز من التمييز بين الجنسين من خلال عدم منح ذات العقوبة لكلا الجنسين في حال ارتكاب ذات الجرم، كما انها تعمق المفاهيم الإجتماعية التي تعطي الحق للرجل بالاقدام على قتل النساء او اihazهن، دون ان يكون هناك عقوبة رادعة لمرتكبي العنف ضد المرأة، او تشكل حماية وآمان للمرأة.

- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976

لم يصدر قانون فلسطيني للأحوال الشخصية، وهذا يعني الإستمرار بتطبيق قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 في الضفة الغربية وقانون الأسرة المصري في قطاع غزة.

ويعتبر قانون الأحوال الشخصية من القوانين الأكثر حساسية في التعامل معها خاصة من قبل الحكومة، نظرا لان مواد هذه القانون مستمدة من الشريعة الاسلامية التي هي المصدر الاول للتشريع الفلسطيني، وكذلك للمعارضة من قبل المحافظين والتقليديين التي ستواجهها الحكومة اذا ما اقدمت على تعديل مواد هذا القانون، لذلك بشكل عام تجنبت الحكومة والسلطة التشريعية الفلسطينية المساس باحكام هذا القانون. لذلك لم تقم بسن قانون فلسطيني خاص بالأحوال الشخصية كما انها لم تجر أي تعديلات على مواد هذا القانون بالرغم من مرور اثني عشر عاما على عمر المسيرة التشريعية الفلسطينية (طه، 2009).

الا انه عام 1998 طرحت مسودة مشروع قانون فلسطيني جديد للأحوال الشخصية من قبل منظمات المجتمع المدني والبرلمان السوري، وقد ثار جدلا كبيرا حول هذا المشروع خاصة من قبل "التيار المحافظ" في المجلس التشريعي، لذا طوي المشروع ولم يستكمل النقاش فيه (عبد حسين، 2010).

وتظهر مواد القانون الأردني تمييزاً وإجحافاً واضحاً تجاه المرأة، وقد تجلت هذه المواد بـ :

- الطلاق: وفقاً للقوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، يعتبر الطلاق حقاً مطلقاً للرجل يستخدمه كيفما يشاء. حيث تشير القوانين المعمول بها إلى إمكانية إيقاع الطلاق من قبل الرجل بشكل مطلق ودون استشارة الطرف الآخر (الزوجة) حيث يصل الأمر حتى إلى إجازة التطليق الغيابي. في حين يتم تقييد حق المرأة في طلب الطلاق إلا في حالات خاصة جداً، أما لغياب الزوج أو المرض (عويضة، 2001).

- سن الزواج: والحديث هنا لا يجري حول التمييز بين الجنسين بقدر ما هو متعلق بانتهاك لحقوق الذكر والأنثى، نظراً لسماح القانون باتمام الزواج لهما في سن صغيرة، فقد تضمن القانون الأردني حظر الزواج إلا إذا كان الخاطب قد اتم السادسة عشرة من عمره والمخطوبة اتمت الخامسة عشرة من عمرها. أما في قطاع غزة فيسري قانون الأسرة المصري الذي يتضمن عدة مواد بخصوص سن الزواج حيث تنص أن سن الزواج للذكر 18 عام وللفتاة 17 عام (طه، 2009). والزواج في هذه السن الصغيرة يتعارض مع إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة التي التزمت السلطة الوطنية الفلسطينية في مواد القانون الأساسي بالإنضمام والإلتزام بالاعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

- تعدد الزوجات: يسمح قانون الأحوال الشخصية الأردني الساري في الضفة الغربية، وقانون الأسرة المصري الساري في غزة بتعدد الزوجات، فللزوج الحق في الجمع ما بين أربع زوجات في أن واحد، دون أن يكون هناك أي شروط لتعدد الزواج أو أية مبررات لذلك (طه، 2009).

ومن ثم سبب هذان القانونان معاناة وإجحاف بحق المرأة الفلسطينية، ويحرمانها من التمتع بالعديد من حقوقها على أساس متساوي مع الرجل. وبالرغم من النظر إلى هذا القانون بقديسية من قبل المشرعين ورجال الدين، إلا أنه في نهاية المطاف هو قانون وضعي قابل للتعديل والتغيير، وخير مثال على

ذلك ما اقدم عليه المشرعين الأردني والمصري بادخال بعض التعديلات على مواد هذا القانون لصالح المرأة. حيث لم يعد هذين القانونين المطبقين في الأراضي الفلسطينية ساريين في كل من الأردن ومصر، بل تم ادخال بعض التعديلات عليهما. اذ تم رفع سن الزواج الى 18 سنة لكلا الجنسين. كما اعطي للزوجة الحق في ان تطلب من القاضي التفرقة بينها وبين زوجها وهو ما يعرف بـ "الخلع" الذي يتيح للمرأة الطلب بحل زواجها مقابل ابراء الزوج من جميع الحقوق الزوجية الشرعية بما فيها المهر والنفقة. وفيما يتعلق بتعدد الزوجات فلم يتم منعه بل تم تقييده عبر وضع عدد من الشروط على الرجل والتي تمثلت بـ: اعلام الزوجة الثانية والاولى في حالة رغبة الزوج بالزواج مرة أخرى. واشترط القانون ضرورة التحقق من الكفاءة المالية للزوج الراغب بالزواج بأخرى.

4.2.4 التمييز ضد المرأة في اللوائح التنفيذية لبعض القوانين

من خلال مراجعة بعض القوانين التي تتناول حقوق المرأة، لوحظ عدم وجود تمييز ضد المرأة في نصوصها وموادها، بل تعاملت بشكل متساوي بين المرأة والرجل. ولكن لوحظ بوقوع التمييز ضد المرأة عند التطبيق لهذه القوانين، من خلال اللوائح التنفيذية التي يتم وضعها لتنفيذ القوانين التي جاءت بشكل غير منسجم مع مواد القانون، او من خلال قرارات يتخذها بعض الأفراد في المستويات العليا تتعارض مع مواد القانون، ومن أهم هذه القوانين:

- قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998

توافقت فلسفة قانون الخدمة مع ما جاءت به نصوص القانون الأساسي من حيث مبدأ المساواة بين المواطنين في مجال تقلد الوظائف العامة، فقد نصت مواد هذا القانون بشكل واضح على التساوي في الحقوق والواجبات بين الموظفين دون أي تمييز، وإعتماد معايير المؤهل العلمي والكفاءة والخبرة

كأساس للتوظيف، بمعنى تبني مبدأ تكافؤ الفرص في التعيين والترقية والراتب بين الرجل والمرأة (قانون الخدمة المدنية، 1998).

ولكن من الناحية العملية، واستنادا الى الابحاث والدراسات التي استهدفت دراسة وضع المرأة في الوظيفة العمومية، يتبين وجود خلل في تطبيق قانون الخدمة المدنية، وتظهر أبرز أشكال التمييز بين المرأة والرجل في الوظيفة العمومية في مؤسسات الحكومة فيما يتعلق بالترقيات والدرجات والتدريب (البرغوثي، 2007).

وقد أعادت إحدى الدراسات التي تناولت مواد هذا القانون أسباب التمييز الذي تعاني منه المرأة في الوظيفة العمومية الى سوء التطبيق القانوني وفساد الإدارة، والذي ادى الى ارتكاب خروقات كثيرة من قبل مسؤولي الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية في إدارة الجوانب المختلفة للوظيفة العامة، والتي كان من أبرزها الوسطة والمحسوبية في مستويات عدة (يوسف، 2007). اذ اشارت الدراسة الى وجود ممارسات ترمي الى ترقية الذكور ومنحهم امتيازات تحت مظلة الاستثناءات، بينما اقتصر على تعيين النساء على الدرجات الوسطى والدنيا من السلم الوظيفي، وتشير الاحصائيات الى تدني نسبة مشاركة المرأة في المناصب الإدارية العليا، حيث بلغت نسبة مشاركة المرأة في المناصب الإدارية العليا 3% بالرغم من ان المرأة تمثل ما نسبته 13% من كافة العاملين في الوظائف الإدارية (يوسف، 2007).

ولا شك بأن تدني نسبة النساء في تولي المناصب الإدارية العليا يحد من قدرة المرأة على التأثير في السياسات العامة، ويعمل على استبعادها من مراكز صنع القرار الإداري على المستوى الرسمي.

وتشير نتائج دراسة أخرى اجريت حول التمييز في الوظيفة العمومية بأنه لا يوجد تمييز بين المرأة والرجل من الزاوية القانونية، اما من الزاوية الفعلية لتطبيق القانون، فيشير الى وجود التمييز، وذلك بسبب التطبيق الخاطيء لقانون الخدمة المدنية، وقد اوردت الدراسة مثال على هذا التمييز المتعلق

بصرف العلاوة الإجتماعية عن الابناء، حيث يستطيع الرجل الموظف ان يحصل على علاوة لابنائهم حتى لو كانت امرأته تعمل في القطاع الخاص، ولا تستطيع المرأة الموظفة الحصول على هذه العلاوة حتى لو كان زوجها عاطل عن العمل، بالرغم من وضوح نص المادة (53) من قانون الخدمة المدنية الذي نص صراحة على عدم وجود تمييز بين الرجل والمرأة في أحقية الحصول على هذه العلاوة الا في حال كان الزوجين موظفين، فعندها تمنح العلاوة للزوج دون الزوجة (البرغوثي، 2007).

وفي دراسة اجراها معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، وجدت الدراسة بأن إجراءات التوظيف المتبعة في بعض المؤسسات لا تلتزم بنص القانون، بل تعتمد في ملء شواغرها على قرارات من جهات عليا، مما يعني الإعتماد على إعتبارات غير موضوعية في التعيينات مما ترك أثر على فرص حصول المرأة على الوظيفة، حيث بينت الدراسة بأن نسبة النساء اللواتي حصلن على وظيفتهن وفق اجراءات القانون بلغت 69% من مجموع النساء اللواتي شملتهن الدراسة، مقابل 49% للرجال، أي ان نسبة الرجال الذين حصلوا على وظائفهم عن طريق قرارات جهات عليا تصل الى 51%، وهذه النتائج تعني وجود تمييز وأجحاف واضحين بحق المرأة في التعيين عن طريق صدور قرارات من جهات عليا في الوظائف العامة (فارس، 2005).

وفيما يتعلق بالدورات التدريبية الخارجية، فقد وجدت دراسة (ماس) بأن هناك تمييز قائم ضد المرأة في نسب المشاركة بالدورات وفي المدد الزمنية، فقد زادت عدد الدورات التي شارك فيها الرجال عن عدد الدورات التي شاركت فيها النساء، اما المدد الزمنية للدورات فلاحظت الدراسة بأن الدورات التدريبية ذات المدد الزمنية الطويلة شارك فيها الموظفين الذكور في اغلب الاوقات (فارس، 2005).

وبذلك نرى ثمة توافق بين الدراستين حول عدم وجود تمييز في نصوص قانون الخدمة بين المرأة والرجل، وانما التمييز القائم يعود لأسباب تتعلق بخلل في تطبيق القانون من الجهات التنفيذية وخاصة من صناع القرار في المؤسسات الحكومية الذي يعملون على تعيين أفراد لإعتبارات شخصية وحزبية، دون إعطاء أولوية للشهادات العلمية او الخبرة او الكفاءة.

جدول رقم (2)

توزيع العاملين في القطاع العام (الوظيفة العمومية) حسب النوع الاجتماعي والدرجة

الدرجة	عدد الاناث	عدد الذكور
A1 (وكيل وزارة)	0	37
A2 (وكيل مساعد)	7	101
A3 (مدير عام الوزارة)	8	69
A4 (مدير عام)	71	460
مدير بالدرجة A	161	1244
مدير بالدرجة B	206	1035
مدير بالدرجة C	359	1500
نائب مدير بالدرجة D	295	1103
الدرجات من 1 - 12	27346	42082

المصدر: معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، المرأة في مستويات الإدارة العليا في مؤسسات القطاع العام في فلسطين.

- قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة (1999)

ينظم قانون الأحوال المدنية الامور المتعلقة بالزواج والولادة والطلاق والوفاة، حيث يتم بموجبه إنشاء مديرية الأحوال المدنية التي تقوم بتسجيل وقيده وقائع الأحوال المدنية للفلسطينيين من ولادة أو زواج أو طلاق أو وفاة أو إقامة وإصدار شهادات ومستخرجات القيد المتعلقة بها وبطاقات الهوية. ومن خلال الرجوع الى مواد القانون، يلاحظ عدم وجود تمييز في بنوده بين المرأة والرجل، حيث جاء منسجما مع مواد القانون الأساسي (قانون الأحوال المدنية، 1999).

الا انه عند تطبيق هذا القانون يلاحظ بوجود إجراءات تمس بحقوق المرأة بشكل مباشر، وتخالف مواد القانون، وهي إلزام المرأة بعد الزواج على إستبدال اسم عائلتها باسم عائلة زوجها، بالرغم من عدم وجود أي مادة في القانون تشير الى حق المرأة بالإحتفاظ باسم عائلتها بعد الزواج، كما لا يوجد أي مواد حول إلزامها بحمل اسم عائلة الزوج بدلاً من اسم عائلتها، ولكن يتم تغيير اسم العائلة للمرأة المتزوجة دون أن يكون لها الخيار (طه، 2009).

من جانبها رأت عضو المجلس التشريعي سحر القواسمي، بأن هذا الأمر فيه انتهاك صارخ لحقوق المرأة، لذلك بادرت بطرح معدل لقانون الأحوال المدنية ليحتوي بين نصوصه مادة صريحة تعمل على تخيير المرأة المتزوجة إما بالبقاء على اسم عائلتها بعد الزواج، او تغييره لتحمل اسم عائلة زوجها، ولكن بسبب تعطل المجلس التشريعي لم ير هذا القانون المعدل النور، وبالتالي بقي القانون لعام 1999 هو الساري (القواسمي، 2009) في حين وضحت عضو المجلس التشريعي خالدة جرار، هذا الإجراء بأنه ناجم عن التأثيرات التي فرضها الإحتلال الإسرائيلي على المجتمع الفلسطيني، والتي تحتم بأن تكون الإحصاءات السكانية والتغييرات على أوضاع السكان مرتبط بشكل آلي مع الجانب الإسرائيلي (جرار، 2010).

وفي هذا المجال المتعلق بالتشريعات، لا بد من العروج على دور منظمات المجتمع المدني والجهود التي بذلتها في تعديل القوانين وإصلاحها لإزالة التمييز والاحجاف ضد المرأة . اذ نظمت منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع المؤسسات والدوائر الحكومية، عددا من حملات الضغط على صناع القرار لتحقيق إنجازات لصالح المرأة والتي كان في مقدمتها حملة "الكوتا" التي طالبت فيها بتخصيص حصة للمرأة في مقاعد البرلمان الفلسطيني والهيئات المحلية، خاصة بعد ان حصلت النساء على نسبة ضئيلة في الإنتخابات الاولى للمجلس التشريعي. وكان من نتائج هذه الحملة ان تم

تخصيص ما نسبته 20% (قائمة النسبي) من مقاعد المجلس التشريعي، وكذلك ضمنت لها حصة في مقاعد مجالس الهيئات المحلية (سريدة عبد حسين، 2010).

كذلك خاضت منظمات المجتمع المدني تجربة "البرلمان الفلسطيني السوري: المرأة والتشريع" والتي تعتبر من أبرز التجارب التي ساهمت في اثارة نقاش مجتمعي مرتبط بالواقع القانوني والإجتماعي للمرأة الفلسطينية، وابرز جوانب التمييز في القوانين والتشريعات التي تتعلق بالمرأة، والخروج ببعض الإقتراحات والتوصيات لمعالجة التمييز في تلك القوانين من خلال رفعها الى صناع القرار والمشرع الفلسطيني (سنيورة، 1999).

وفي ذات الإطار نظمت مؤسسات المجتمع المدني بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة حملة " الحق في الحياة"، التي حاولت من خلالها الضغط على صناع القرار بايلاء إهتمام اكبر للمرأة التي تتعرض للعنف، وخاصة النساء التي يتم قتلهن تحت ما يسمى "شرف العائلة"، من خلال وضع القوانين الرادعة بحق الاشخاص الذين يمارسون العنف ضد المرأة، كما طالبت هذه الحملة بتعديل قانون العقوبات وحذف ما فيه من مواد تمنح من يمارس العنف العذر المخفف (سريدة عبد حسين، 2010).

ويذكر ان جهود المنظمات النسوية ومنظمات المجتمع المدني قد نجحت في الحصول على مباركة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لوثيقة حقوق المرأة الفلسطينية عام 2008، والتي قامت بإعدادها منظمات المجتمع المدني والإتحاد العام للمرأة الفلسطينية عام 1994 لتكون مرجعية حقوقية (حقوق سياسية، مدنية، اجتماعية، اقتصادية) يستند اليها المشرع الفلسطيني في تطوير السياسات والقوانين في فلسطين. كما نجحت منظمات المجتمع المدني بالحصول على مصادقة رئيس السلطة على "إتفاقية سيداو" في ذكرى الإحتفال بيوم المرأة العالمي الذي صادف 2009/3/8. واصدار قرار من مجلس الوزراء بتاريخ 2010/2/15 يتم بموجبه تعليق العمل بالمواد المتعلقة بالعذر المحل والمخفف في

قانوني العقوبات السارية في شطري الوطن بشأن الجرائم الواقعة على خلفية ما يسمى بشرف العائلة وارجاعها الى الاصل العام وإعتبارها جريمة قتل عادية (القواسمي،2009).

يتضح مما سبق أهمية القوانين والتشريعات كأدوات في إحداث التغيير المطلوب في المجتمع بشكل عام، وعلى أوضاع المرأة الفلسطينية بشكل خاص، والدور البارز الذي اضطلعت به منظمات المجتمع المدني والأطر والمنظمات النسوية الى جانب المؤسسات الحكومية في النضال المستمر لتحقيق التغيير المطلوب بأوضاع المرأة الفلسطينية.

ولوحظ بأن البنية التشريعية السارية في الأراضي الفلسطينية هي مزيج من عدة قوانين تعود لحقب زمنية مختلفة، ولكن بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وتسلمها لمهامها التشريعية، بدأت ملامح البنية التشريعية الفلسطينية بالوضوح، حيث كان التوجه العام لدى المشرع الفلسطيني يقوم على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وظهر ذلك جليا في مواد القانون الأساسي الذي يشكل حجر الأساس في تحديد وضع المرأة في التشريعات الفلسطينية، بحيث لا تتعارض مواد التشريعات والقوانين الصادرة عن المجلس التشريعي مع القانون الأساسي. بل في بعض القوانين تم اعتماد التمييز الإيجابي تجاه المرأة "الكوتا" من أجل تمكينها من المشاركة السياسية وبلوغ مواقع صنع القرار، بعد ان تشكلت حملات ضغط على الحكومة قادتھا الأطر والمنظمات النسوية لإعتماد هذا التمييز الإيجابي. الا ان هذا التوجه في المساواة وإقرار التمييز الإيجابي للمرأة، لم يحل دون سريان قوانين ولوائح تحتوي على تمييز واجحاف بحقوق المرأة الفلسطينية، وفي بعض المواد محاباة الجناه بحقها، خاصة في حالات الجرائم التي ترتكب على خلفية ما بات يعرف بـ "شرف العائلة" في قانون العقوبات. إضافة الى قانون الأحوال الشخصية الذي يمس الحقوق الشخصية للمرأة المتعلقة بـ الطلاق، الزواج المبكر، وتعدد الزوجات. ويأتي هذين القانونين مخالفين لوثيقة الإستقلال والقانون الأساسي وكذلك المواثيق والاعلانات الدولية التي تتبنى مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في التشريعات والقوانين.

كما لوحظ بأن التمييز ضد المرأة، قد لا يأتي عبر المواد القانونية، وإنما بسبب الفجوة بين القانون وتطبيقه، حيث يتم إصدار لوائح تنفيذية للقانون لا تتسجم مع مواده، أو من خلال الأشخاص الذين يرتكبون خلا متعمدا في تنفيذ القانون، وهو ما لوحظ في قانون الخدمة المدنية وقانون الأحوال المدنية.

3.4 الإجراءات الحكومية لدمج منظور النوع الاجتماعي في خطط التنمية

لم يكن إختيار المؤتمر العالمي الاول الخاص بالمرأة المنعقد في مدينة مكسيكو سيتي (1975)، المؤتمر العالمي الثاني المنعقد في كوبنهاغن (1980) عنوان "المرأة: المساواة، التنمية، والسلام" ، وتأکید المؤتمر العالمي الثالث نيروبي على هذه المحاور الثلاث عبثيا، بل عبر عن أهمية هذه المحاور كعوامل رئيسية وأساسية في عملية النهوض بأوضاع المرأة في جميع المجالات. وجاء منهاج بكين ليؤكد على أهمية هذه المحاور ودورها الهام في النهوض بأوضاع المرأة.

وفيما يتعلق بمحور التنمية، ركزت النسويات الغربيات على أهمية هذا المحور وتأثيره على وضع المرأة وتمكينها، فدعت الى إعتقاد منهج ومنظور تنموي يعمل على إشراك الرجال والنساء معا في إحداث التغيير في المواقف والممارسات وإزالة التمييز فيما يتعلق ببرامج وسياسات التنمية مع تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في المشاركة والسيطرة على الموارد، ويعتمد لذلك إستراتيجية تلبية إحتياجات الرجل والمرأة معا، وقد رأت النظريات النسوية بمنهج (النوع الاجتماعي والتنمية GAD) بأنه المنهج الانسب في تحقيق ذلك، خاصة بعد ان فشل منهج "دمج المرأة في التنمية WID" في تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

وجاء منهاج بكين 1995 متوافقا مع هذا الطرح وتبنى منهج الـ GAD لتحقيق المساواة بين النوع الاجتماعي في جميع مجالات الحياة، حيث رأى منهاج عمل بكين بأن هذا المنهج يهدف الى دمج كل من المرأة والرجل في عملية التنمية برمتها على قدم المساواة، والى التمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمرأة عبر إحداث التغيير في هيكلية المؤسسات داخل الدولة، وعبر تعديل وسن التشريعات لإزالة التمييز ضد المرأة التي تحول دون مشاركتها المتساوية مع الرجل في جميع مجالات الحياة بما فيها عملية التنمية. لذلك خرجت توصية واضحة في منهاج عمل بكين ترتبط بالنهوض بأوضاع المرأة وهي ضمان ان تكون المرأة مستفيدة مباشرة من عوائد التنمية، بالإضافة

الى مساهمتها واشراكها الكاملة في التنمية (فقرة 204)، كما اكد منهاج العمل على ضرورة استخدام أسلوب "من القاعدة على الأعلى" في عملية إعداد الخطط، بهدف اشراك الفئات والقطاعات المستفيدة في وضع أولويات خطط التنمية، لانهم هم الأقدر عن التعبير عن إحتياجاتهم. كما طالب المنهاج الحكومات بإعتماد موازنة كافية تلبي حاجات كل من المرأة والرجل وتتوافق مع خطط التنمية (تقرير المؤتمر العالمي الرابع، 1995).

ومنذ إنشاء وزارة التخطيط الفلسطينية بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، برزت هناك عدة محاولات لوضع خطط للتنمية على الصعيد الوطني، الى أن تم تكليف وزارة التخطيط لوضع خطة وطنية شاملة تؤدي إلى تحقيق التنمية المنشودة في الأراضي الفلسطينية بالرغم مما تعانيه الأراضي الفلسطينية من أوضاع اقتصادية وسياسية واجتماعية متردية. وقد تراوحت هذه الخطط ما بين قصيرة ومتوسطة المدى. وفي بعض الاحيان لم تتمكن السلطة من تنفيذ هذه الخطط كما هو مرسوم لها بسبب عدم الإستقرار الإقتصادي والسياسي وبسبب عدم توفر الموارد المالية لتنفيذ هذه الخطط.

1.3.4 خطط التنمية الوطنية

شكل موضوع تمكين المرأة وزيادة مشاركتها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية أحد محاور وأهداف التنمية في معظم الدول النامية، وكذلك بالنسبة للحكومة الفلسطينية التي حاولت عبر إعدادها العديد من خطط التنمية، اشراك المرأة في عملية إعداد هذه الخطط، او من خلال تضمين مصالحها لهذه الخطط.

وللاطلاع على مدى إلتزام الحكومة الفلسطينية في دمج منظور النوع الإجتماعي في خطط التنمية الفلسطينية، ورصد الموازنات المطلوبة لتنفيذ هذه الخطط، بحيث تتلائم وأولويات هذه الخطط

وتستجيب لمصالح النوع الاجتماعي سيتم إستعراض خطط التنمية الوطنية الفلسطينية، والخطط القطاعية الخاصة ببعض الوزارات، والتطرق الى الموازنات التي تم إعتماها لترجمة هذه الخطط.

- خطة التنمية الوطنية الفلسطينية 1999-2003

اعدت وزارة التخطيط والتعاون الدولي خطة التنمية الفلسطينية للسنوات 1999-2003 ، وقد بنيت الخطة على أساس ثلاث اولويات: توليد وخلق فرص عمل جديدة للتخفيف من حدة البطالة، الإهتمام بالقطاع الزراعي لتقليص الفجوة بين مستوى المعيشة في المدينة والريف، والإهتمام بالبناء المؤسساتي لخلق بيئة مشجعة ومساندة لنمو القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار (النقيب، 2003).

وتعتبر هذه الخطة هي المحاولة الاولى لوضع إطار عام وشامل للتنمية الإقتصادية في فلسطين، وقد تضمنت هذه الخطة إستراتيجيات لتطوير 22 قطاعا من القطاعات الرئيسية، عبر تحديد المشاكل التي تواجه كل قطاع والأهداف الرئيسية التي تسعى الى تحقيقها، وتم جمع القطاعات المختلفة ضمن اربعة مجموعات قطاعية رئيسية، وكانت المرأة ضمن قطاع الموارد البشرية والاجتماعية الى جانب كل من التعليم، الصحة، حقوق الإنسان، المجتمع المدني (خطة التنمية الوطنية، 1999).

وبالنسبة لقطاع المرأة فقد اشارت الخطة الى أهم المعوقات في قطاع المرأة، تمثلت بانتشار الكثير من التقاليد التي تنتقص من حق المرأة، وعدم وجود تشريعات واضحة تنظم عمل المؤسسات المهمة بشؤون المرأة، وعدم توفر الموارد المادية اللازمة لتنفيذ برامج تطوير مشاركة المرأة. اما الأهداف العامة لهذا القطاع في هذه الخطة، فتمثلت بتوفير فرص متكافئة للمرأة للمشاركة في كافة نشاطات المجتمع، وتوفير فرص عمل متكافئة بين النساء والرجال بما يخدم العملية التنموية.

وبسبب اندلاع الإنتفاضة الثانية عام 2000 تعثر تنفيذ هذه الخطة الخمسية، فقامت السلطة بوضع "الخطة الطارئة للعام 2003" من أجل مجابهة الازمة الإقتصادية التي يعيشها الاقتصاد الفلسطيني،

وكانت هذه الخطة عبارة عن خطة إغاثية طارئة مدتها سنة واحدة وبالتالي يكون من الصعب الحكم عليها من زاوية نسوية.

- خطة الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي 2004-2005

وضعت وزارة التخطيط " خطة الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي للاعوام 2004-2005، والتي كان الهدف العام من وضعها تحقيق اكبر قدر من الانتعاش الإقتصادي بعد ما لحق الاقتصاد الفلسطيني من اضرار وأزمات نتيجة للإجراءات الإسرائيلية من اغلاق وحصار وبناء الجدار (خطة الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي، 2003).

اما الأهداف الخاصة للخطة فكانت الاسهام في تلبية الإحتياجات الإنسانية والإجتماعية الأساسية، والمساعدة في تلبية إحتياجات القطاعات من السكان في الأراضي الفلسطينية التي لا تستفيد بشكل كافي من الخدمات، ووضع الأساس لعملية انعاش اقتصادي يقودها القطاع الخاص بالإضافة الى المساعدة في تخفيف آثار الدمار الذي لحق بالقطاعات الخاص والعام. اما المشاريع التي تم إختيارها لتحقيق هذه الأهداف فكانت من خلال تقديم مساعدات مالية وغذائية، وبرامج خلق فرص عمل، ومساعدات عاجلة للتعليم والصحة ومياه الشرب.

وكون الميزانية هي الترجمة الفعلية لخطط التنمية، فقد صدرت دراسة قامت بتحليل ميزانية الخطة من منظور النوع الإجتماعي للتعرف على مدى إلتزام الحكومة بتحقيق مصالح النوع الإجتماعي عبر البرامج والمشاريع، وقد لاحظت الدراسة في خطاب الموازنة انه لا يحتوى على إشارة لمؤشرات حساسة للنوع الإجتماعي، بالرغم من وجود مؤشرات هي أكثر دلالة لو تم تفسيرها على أساس النوع الإجتماعي، مثل مؤشرات الفقر والبطالة والجدار، فالمرأة هي الأكثر تضررا من غيرها في هذه المجالات، ولم يرد في خطاب الموازنة ما يتعلق بخطط تنمية أو إلتزام حكومي بتحسين

مؤشرات تنمية محددة، وبالنسبة للنوع الاجتماعي فقد جاء الخطاب محايداً للنوع الاجتماعي (القران، 2005 : 119).

- خطة التنمية متوسطة المدى (2005-2007)

أعدت وزارة التخطيط هذه الخطة بالتنسيق مع اقلية وزارات السلطة، عبر اشراك مندوبين عن الوزارات والمؤسسات العامة في إعدادها، من خلال تحديد الوزارات لإحتياجاتها وأولوياتها والميزانية المطلوبة، كما تم اشراك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذه الخطة عبر عقد ورشات عمل خاصة لإعدادها (قران، 2005).

وقد كان أحد الأهداف الرئيسية لهذه الخطة هو معالجة الفقر بطريقة مستدامة من خلال توفير إطار عمل ينقل السلطة الوطنية الفلسطينية، ومساعدات المانحين من الإغاثة الطارئة إلى خلق فرص العمل والانتعاش والتنمية الاجتماعية والإقتصادية (إطار لخطة التنمية الفلسطينية متوسطة المدى، 2005)

وقد استفادت المرأة الفلسطينية من هذه الخطة كونها تقع ضمن شريحة الفقراء، فقد وضعت الحكومة آلية عمل لتنفيذ هذا الهدف عبر برنامج "تأمين الحماية الاجتماعية"، وهو برنامج يحمل في طياته إهتماماً بالمرأة كأحد الأهداف الرئيسية لخطة التنمية، فضمن هذا البرنامج تقترح الخطة "خلق فرص عمل، وإقتراحات تتعلق بتوفير أنشطة مدرة للدخل لحديثي الفقر، والأشخاص الذين يعانون من البطالة لفترة طويلة، والعاجزين عن الوصول إلى مصادر رزقهم بسبب جدار الضم. (عطايا، 2009)

- خطة الإصلاح والتنمية الفلسطينية 2008-2010

وضعت وزارة التخطيط بالتعاون مع وزارة المالية خطة الإصلاح والتنمية الفلسطينية للاعوام 2008-2010، حيث توفر هذه الخطة المعلومات حول عمليات التخطيط وتوزيع الموارد المالية

على جميع وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية الى جانب اكبر المؤسسات العامة فيها، وتوضح هذه

الخطة أولويات السياسات الوطنية ونفقات السلطة من المصادر المحلية والخارجية.

وحسب ما ورد في هذه الخطة، فان الحكومة الفلسطينية تلتزم بتمكين جميع المواطنين عبر بناء

مجتمع ديمقراطي منفتح وشفاف. اما قطاع المرأة فقد تم استهدافه في الخطة عبر سلسلة من سياسات

التنمية الإجتماعية وبالتحديد ضمن برنامج "تمكين المرأة" الذي سيقوم على دعم ومساندة الدور

الإقتصادي لها من خلال توفير المساعدة اللازمة والتدريب، وزيادة مشاركة النساء في سوق العمل

وتعزيز دورهن في القطاع الخاص، كما سيعمل البرنامج على تفعيل دور المرأة في القطاع العام

ومشاركتها في العملية الديمقراطية.

ويسعى البرنامج الى زيادة مشاركة المرأة في النشاطات الإقتصادية، من خلال:(خطة الإصلاح

والتنمية الفلسطينية، 2008 : 95-96)

- ضمان حصول 1000 امرأة على دخل دائم من المشاريع الصغيرة.

- ضمان حصول 1000 فتاة من الخريجات على خبرة عملية ليتمكن من تولي الوظائف.

- إزالة الإشارات التي تضمن التمييز بين الجنسين من السياسات والقوانين التي تصدرها

السلطة الوطنية الفلسطينية.

4.4 تقييم الإلتزام السياسي بدمج منظور النوع الإجتماعي في خطط التنمية

بعد إستعراض أهم ملامح خطط التنمية التي وضعتها الحكومة الفلسطينية لتحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للمجتمع الفلسطيني، فإنه يلاحظ انه منذ عام 2005 برز تحول واضح في عملية إعداد خطط التنمية من حيث أسلوب إعداد الخطة والأهداف والأولويات التي تبنتها هذه الخطط والموازنة الخاصة بها. وسيتم بموجب التحول تقييم هذه الخطط ضمن مرحلتين زمنيتين. تعود المرحلة الاولى الى ما قبل عام 2005 وتأتي ضمنها خطتا التنمية الوطنية الفلسطينية 1999-2003، والإستقرار الإجتماعي والإقتصادي 2004-2005. اما المرحلة الثانية فهي ما بعد عام 2005، وتأتي ضمنها خطتي التنمية متوسطة المدى 2005-2007، والإصلاح والتنمية الفلسطينية 2008-2010.

المرحلة الأولى: خطط التنمية ما قبل عام 2005

بنيت أهداف خطة التنمية الوطنية الفلسطينية لعام 1999-2003، على اسس وأولويات توليد وخلق فرص عمل جديدة للتخفيف من حدة البطالة، الإهتمام بالقطاع الزراعي لتقليص الفجوة بين مستوى المعيشة في المدينة والريف، والإهتمام بالبناء المؤسسي لخلق بيئة مشجعة ومساندة لنمو القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار. وهي بذلك تبنت ما تدعو اليه نظرية التحديث التي تقيس نتائج التنمية من خلال الزيادة في الناتج القومي وارتفاع مستوى الدخل، وبأن النمو الإقتصادي سيعود بفوائده على جميع أعضاء المجتمع من خلال عملية التقطر من الأعلى الى الأسفل (Trickle down)، وبأن أوضاع المرأة ستتحسن من خلال زيادة مشاركتها في سوق العمل.

وهذا بالفعل ما حصل في خطة التنمية الاولى للسلطة الوطنية، حيث اكتفت الخطة بالإشارة الى المعوقات التي تقف أمام مشاركة المرأة في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية. وفي المقابل لم تضع الخطة الآليات المناسبة لمساندة المرأة لتخطي هذه المعوقات، بل اكتفت بوضع هدف

عام واحد وهو توفير فرص متكافئة للمرأة للمشاركة في كافة نشاطات المجتمع، دون ان تحدد البرامج أو الآليات أو الجهات لتنفيذ هذا الهدف. وبذلك يمكن القول بأن مصالح المرأة كانت مغيبة في هذه الخطة عبر تجنب وضع الأهداف المحددة التي تستهدف المرأة والميزانية اللازمة. بالإضافة الى انه لم يتم اشراك قطاع المرأة في إعداد هذه الخطة.

وعبرت زهيرة كمال عن رأيها في هذه الخطة بأنها كانت عبارة عن "سلة مشتريات" للحصول على الدعم المادي من الدول المانحة، فهي جاءت لتلبية أولويات الممول، وليس لأولويات فلسطينية، ولم تكن مصالح المرأة ذات أولوية ضمن هذه الخطة (كمال، 2010).

بينما قيم الإطار التنسيقي لدوائر المرأة في الوزارات هذه الخطة، ورأى في أهدافها عدم التوازن بين الأولويات الاقتصادية والاجتماعية، فقد انصب نصف التمويل في القطاع الاجتماعي على برنامج طارئ يستجيب مع متطلبات خلق فرص عمل نتيجة تفشي البطالة جراء الإغلاق المستمر. كما ركزت المشاريع على الاستثمار في البنية التحتية، مما أدى إلى إفراغ الخطة من مضمونها الاجتماعي وافتقارها لرؤية تنموية شاملة. ومن ناحية تلبية هذه الخطة لحاجات المرأة، ورأى الإطار التنسيقي بأن الخطة أخذت منحى الحياد بالنسبة للمرأة، وانحصرت في مفهوم ضيق للتنمية (لجنة التنسيق الحكومية للنهوض بالمرأة، 2003).

في حين رأى التقرير الوطني حول تقييم السياسات الاجتماعية في فلسطين بهيمنة بعض الإعتبارات على فلسفة هذه الخطة التي من أهمها: الإعتبار السياسي وهو استكمال بسط السيادة الفلسطينية على الأراضي الفلسطينية، والإعتبار الاقتصادي الذي انحاز الى مفهوم النمو الاقتصادي وليس التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، والإعتبار الثالث هو مدى توافق هذه الخطة والبرامج والمشاريع التنموية مع رغبات الجهات المانحة وتوجهاتها التنموية والسياسية (وزارة التخطيط، 2009).

اما خطة الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي 2004-2005، التي كان الهدف العام من وضعها خلق إستقرار الاقتصاد الفلسطيني وتحقيق اكبر قدر من الانتعاش الإقتصادي بعد ما لحق الاقتصاد الفلسطيني من اضرار وأزمات نتيجة للإجراءات الإسرائيلية من اغلاق وحصار وبناء الجدار. فمن خلال مراجعة الأهداف العامة والمشاريع التي وقع عليها الإختيار ضمن هذه الخطة، فيلاحظ عدم وجود أهداف خاصة بتحسين أوضاع المرأة، وانما استفادت المرأة من هذه المشاريع والبرامج كونها مشاريع تلبي الحاجات العملية لأفراد المجتمع (مساعدات مالية وغذائية وتعليمية ومياة للشرب)، وعوائد هذه المشاريع ستصل الى المرأة من خلال وصولها الى الأسرة بإعتبارها أحد أفراد الأسر الفقيرة.

وحول اشراك الفئات المستفيدة من عوائد التنمية ومنظمات المجتمع المدني في إعداد الخطة وتحديد الأولويات، فلوحظ في كلتا الخطتين انه لم يتم إعتداد أسلوب المشاركة (من الاسفل الى الأعلى)، حيث لم يكن هناك مشاركة لقطاع المرأة في إعداد هذه الخطط وتحديد الأولويات، وبذلك لم تأت هذه الخطط معبرة عن مصالح المرأة.

اما الميزانية التي أقرت من قبل وزارة المالية لهذه الخطط فإنها لم تعكس الأولويات التنموية والسياسات الإجتماعية التي إعتمدت فيها، بل في اغلب الاحيان تم إعتداد الموازنات بمعزل عن هذه الخطط والسياسات والأولويات المحددة، ودون مشاركة الجهات المعنية (قزاز ومرار، 2005).

المرحلة الثانية: خطط التنمية ما بعد عام 2005

يقع ضمن هذه المرحلة لإعداد خطط التنمية، خطة التنمية متوسطة المدى (2005-2007)، وخطة الإصلاح والتنمية (2008-2010).

يلاحظ في خطة التنمية متوسطة المدى لعام 2005-2007، ظهور تحول في منهجية وأسلوب إعداد الخطة مقارنة بالخطط السابقة، وأهم هذه التحولات:

أولاً: إعداد خطة التنمية، فقد إعتمدت هذه الخطة في إعدادها على مبدأ التشاركية من القاعدة الى القمة، حيث تم توجيه دعوة من قبل وزارة التخطيط الى جميع الوزارات بارسال مندوبين عن مؤسساتهم لمناقشة إحتياجات وأوليات كل وزارة ليتسنى وضعها في الخطة، وفي هذه الخطة شاركت وزارة المرأة في إعداد الخطة وسعت لتضمين مصالح المرأة فيها، وهو ما يعتبر تحولاً إيجابياً في اشراك المرأة في عملية إعداد خطة التنمية.

ثانياً: حاولت هذه الخطة وضع أهداف اجتماعية ومعالجتها بطريقة مستدامة وهي تخفيف وطأة الفقر والرعاية الإجتماعية، حيث تهدف البرامج المدرجة في الخطة الى الإستخدام الامثل للمعلومات والتحليلات والسياسات التي تم إستخدامها في تقييم نسب الفقر. وحسب البيانات والمعلومات فان عبء الفقر والبطالة يظهر بوضوح في قطاعي النساء والشباب في المجتمع، لذلك وضعت آلية لتنفيذ هذه الأهداف بالتعاون بين وزارة التخطيط ووزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة شؤون المرأة (إطار لخطة التنمية الفلسطينية متوسطة المدى، 2005).

الا انه بالرغم من هذه التحولات البارزة في إعداد وأهداف الخطة الا انه لم يلاحظ بأنها تضمنت سياسات اجتماعية تقوم على مبدأ العدالة بين كافة الفئات الإجتماعية على أساس حقوق المواطنة، فالمرأة الفلسطينية لا تقتصر حاجاتها على التخلص من الفقر -على الرغم من أهمية هذا الهدف- الا انه هناك مصالح وإحتياجات أخرى كان لا بد من تضمينها في الخطط التنموية، مثل زيادة نسبة النساء في سوق العمل والتي لا زالت متدنية، التعليم ومكافحة الأمية، الصحة والأمراض المتعلقة بالنساء، تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، تعديل التشريعات التمييزية ضد المرأة. ومن المآخذ الأخرى التي يمكن تسجيلها على هذه الخطة، افتقادها لآليات مراقبة ومتابعة لعمل الخطة لتقييم اثرها، والتأكد من تنفيذ عناصرها ، فلا يكفي أن يكون الإلتزام على الورق، بل يجب أن يمتد إلى برامج تنفيذ فعلية، وآليات متابعة وتقييم لما تم إنجازه.

اما فيما يتعلق بخطة الإصلاح والتنمية الفلسطينية 2008-2010 فلو حظ احتوائها على أهداف متعلقة بمصالح المرأة العملية والإستراتيجية، وتمثل ذلك ببرنامج "تمكين المرأة" الذي يسعى لدعم ومساندة الدور الإقتصادي للمرأة، وزيادة مشاركة النساء في سوق العمل. وقد لوحظ تحول وتطور في هذه الخطة من خلال الهدف المتعلق بإزالة الإشارات التي تضمن التمييز بين الجنسين من السياسات والقوانين التي تصدرها السلطة، اذ تعتبر هذه المرة الأولى التي يتم تناول مثل هذا الهدف في خطط التنمية الفلسطينية.

ومن التحولات الإيجابية الأخرى في هذه الخطة انها عملت على تشكيل طاقم لتنفيذ هذه الخطة، حيث تم تشكيل فريق رئيسي يتخذ من وزارتي التخطيط والمالية مقرًا له، بالإضافة إلى فرق رديفة من مختلف الوزارات والأجهزة الحكومية (وزارة التخطيط والتعاون الدولي، 2009)

وتم رصد موازنة لتنفيذ مشروع "تمكين المرأة"، الا ان هذه الميزانية التي تم تخصيصها ضمن الميزانية التطويرية والتي تعتمد بشكل أساس في مواردها على المساعدات من الدول المانحة (خطة الإصلاح والتنمية، 2008) وبذلك يبقى تنفيذ البرنامج مرتبط بمدى إلتزام الدول المانحة بتقديم المساعدات المادية للسلطة الوطنية.

وفي هذا المجال يمكن القول بأن الحكومة الفلسطينية في هذه الخطة ابتعدت قليلا عن مدخل "الرفاه" و "مدخل محاربة الفقر" اللذين تم إعتمادهما في خطط التنمية السابقة، وأخذت تتجه نحو "مدخل التمكين" الذي يعترف بالمرأة كعنصر فاعل في التنمية ويسعى الى إزالة مظاهر التمييز ضدها. الا ان الحكم بشكل صحيح على هذا التوجه لن يتم الا من خلال الرقابة والاشراف على تنفيذ هذه الخطة.

5.4 الخطط والإستراتيجيات القطاعية لبعض وزارات السلطة:

أخذت بعض الوزارات تأخذ منحى جديدا بالمشاركة في خطط التنمية من خلال إعداد خطط قطاعية خاصة بها ليتم تضمينها في خطة التنمية الوطنية، وقد تم استهداف المرأة في بعض خطط هذه الوزارات كون قضايا المرأة هي عبر قطاعية تتداخل مع جميع القطاعات، ومن الامثلة على هذه الخطط القطاعية التي تناولت قضايا المرأة:

- **خطة وزارة التربية والتعليم:** وضعت الوزارة في العام 2000 خطة قطاعية للنهوض بالوضع التعليمي في الأراضي الفلسطينية، حيث انطلقت الرؤيا الإستراتيجية والمبادئ العامة للخطة من مبدأ عنصر الإنسان كركن رئيسي في عملية التنمية. واعتبرت رأس المال البشري هدفاً من أهداف التنمية ومحركها الأساسي وقوة الدفع الرئيسية لتحقيقها، وقد أولت الوزارة إهتماماً خاصاً للاناث ضمن خطتها من خلال إتخاذ العديد من الإجراءات والقرارات، حيث رفعت وزارة التربية والتعليم في خطتها شعار التعليم للجميع دون تمييز بين الاناث والذكور، ولتحقيق هذا الهدف عملت الوزارة على زيادة الالتحاق بمرحلة ما قبل المدرسة ومرحلة التعليم الأساسي لكل من الاناث والذكور، وكذلك تشجيع التعليم غير النظامي الذي يفتح افاقاً لمن تسربوا من المدارس بالعودة إليها، كما تم اتاحة الفرصة للطالبات اللواتي تسربن من المدارس بسبب الزواج المبكر باعادة الالتحاق بالمدارس وإنهاء الثانوية العامة، من خلال انظمة خاصة تبنتها الوزارة وذلك للحد من ظاهرة التسرب. وعلى المستوى القانوني قامت الوزارة بتقديم قانون التربية والتعليم (2005) للمجلس التشريعي من أجل اقراره والذي تضمن إشارة واضحة وصريحة بأن جميع ما ورد في مشروع القانون ينطبق على الاناث والذكور بشكل متساوي (وزارة التربية والتعليم، 2008).

كما إعتمدت الوزارة في إجراءاتها وخططها سياسة واضحة مبنية على عدم التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بافتتاح مدارس أو تعيينات الأطر الإدارية والفنية وتنفيذ الدورات التدريبية والبحوث الخارجية،

الذي كان له أثره على جسر الفجوة بين الذكور والاناث في المرحلة الأساسية الأولى. وفي العام 2005 قامت الوزارة بإجراء تقييم للخطة الخمسية من منظور النوع الاجتماعي، للاستفادة من النتائج في وضع الخطة الثانية لوزارة التربية والتعليم وهي التي اعدتها في العام 2008 "الخطة الخمسية التطويرية الإستراتيجية 2008-2011" (وزارة التربية والتعليم، 2008).

- **خطة وزارة العمل:** قامت الوزارة بوضع الإستراتيجية الوطنية للتشغيل 2000-2004 وقد هدفت هذه الإستراتيجية لتخفيف حدة البطالة وزيادة مستويات التشغيل في سوق العمل الفلسطيني لكل من الرجال والنساء على حد سواء، تنطلق الإستراتيجية الوطنية للتشغيل في أهدافها الى زيادة نسبة مشاركة الإناث في سوق العمل كهدف يجب إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيقه، وحاليا تقوم وزارة العمل على تنفيذ مشروع الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الإجتماعية الذي سيعمل على تعزيز الفرص المتاحة لكل من النساء والرجال على حد سواء.

في العام 2003 انشأت وزارة العمل مجلسا للتشغيل في المحافظات (برنامج البطالة المؤقتة) حيث تم تسجيل العاطلين عن العمل وبناء نظام معلومات وطني محوسب لسوق العمل يسمح بالموائمة بين العرض والطلب، وتُقرُّ مجالس التشغيل في المحافظات في كيفية توزيع العاطلين عن العمل على المشاريع والجهات المشغلة التي تتوفر لديها فرص تشغيلية، حيث طورت إدارة البرنامج معايير ومحددات إختيار المستفيدين وفق سلم يراعي الأولويات النابعة من المؤسسات العامة للعاطلين عن العمل، ويلاحظ تمييز في هذه المعايير لصالح النساء المعيلات أو ربوات الأسر (عبد الكريم، 2005:

(91-90)

وجاءت التجربة الثانية مع بداية العام 2004 والتي تمثلت بتوجه الوزارة نحو إنشاء صندوق يساهم في عملية التشغيل كبرنامج للتكيف مع ظروف الأزمة العامة بهدف التقليل من تفاقم معدلات البطالة من خلال خلق فرص عمل مؤقتة للعاطلين عن العمل، وقد كانت نسبة النساء المسجلات 35% مقابل

65% للرجال، وتوزعت نسبة التشغيل ضمن هذا البرنامج بواقع 81% للذكور و 19% للإناث (عبد الكريم، 2005 : 92)

- **خطة وزارة الشؤون الإجتماعية:** تعتبر الوزارة من أوائل وزارات السلطة التي تعاملت مع قضايا المرأة إنطلاقاً من وجود حاجات عملية للنساء يجب تلبيتها (كمال، 2010)، وتمثل الوزارة الجهة المسؤولة على المستوى الحكومي التي تعمل على تخفيف وطأة الفقر، وذلك من خلال تقديم المساعدات النقدية والعينية للأسر الفقيرة، حيث تشكل النساء أكثر من نصف متلقي المساعدات من الشؤون الإجتماعية بالإضافة لتقديمها برامج تدريبية تساعد على ايجاد فرص عمل للمتقنين بهذه البرامج. ومن أهم البرامج التي نفذتها الوزارة لتخفيف حدة الفقر برنامج مساعدات الأسر الفقيرة عبر تقديم المساعدات العينية للأيتام القصر، والمسنين والمسنات اللذين لا معيل لهم، العجزة من النساء والرجال، الأرامل والمطلقات والمهجورات والنساء غير المتزوجات اللواتي تجاوزن الأربعين ولا دخل لهن ولا قدرة لهن على العمل. وتبين بأن عدد النساء المستفيدات من هذا البرنامج أعلى من الرجال وذلك بسبب توجه هذا البرنامج الى الأسر الأكثر فقراً والتي لا يوجد منها معيل على إعتبار ان المعيل هو الرجل. وفي العام 2005 عملت الوزارة على تطوير برامج مساعداتها من خلال مشروع شبكة الأمان الذي يضم 9 برامج، وقد بدأت ببرنامج الحماية الإجتماعية، والذي يستهدف أفقر 10% من الأسر الفلسطينية، وتم إعطاء الأولوية في هذا البرنامج لذوي الإحتياجات الخاصة والمرضى وكبار السن فوق 60 عام، والعائلة التي ترأسها امرأة وتكون فقيرة جداً و لا تتلقي أي مساعدة من أي جهة اخرى (الربضي، 2009).

وعلى صعيد اللوائح والانظمة، أصدرت وزارة الشؤون الإجتماعية في عام 2004 اللائحة التنظيمية للنهوض بالمرأة التي وضعت الأسس التنظيمية التي على وزارة الشؤون الإجتماعية تبنيتها من أجل مصلحة المرأة وخدمة قضاياها، هذه اللائحة هدفت الى تقديم الخدمات الصحية والإجتماعية

والتعليمية والتدريبية للمرأة، وهي تنص على تقديم خدمات الرعاية الإجتماعية للمرأة المسنة، والمساعدة المادية للمرأة الأرملة، والمساعدة النقدية والعينية للمرأة المهجورة والمساعدة في حل المشاكل وديا لمساعدة المرأة المهجورة للبقاء في كنف الزوجية أو التفريق بينها وبين زوجها في حال فشل المحاولات الودية، أما المرأة المطلقة فتعمل الوزارة على توفير الخدمات المادية والإجتماعية والارشادية لمساعدتها في تربية أولادها. اما المرأة التي تتعرض للعنف فتعمل الوزارة على إنشاء بيوت حماية للمرأة المعرضة لكافة أشكال العنف بما يتناسب مع حاجة المجتمع الفلسطيني (وزارة الشؤون الإجتماعية، 2004).

6.4 تقييم للخطط والإستراتيجيات القطاعية لبعض وزارات السلطة

تبرز أهمية هذه الخطط كونها تعمل على دمج قضايا المرأة وتضمن تلبية حاجاتها في جميع القطاعات، وخاصة قطاعات التعليم، والعمل، والصحة، والشؤون الإجتماعية، والزراعة،... وغيرها من القطاعات المتعددة. ليتم تجميع هذه الخطط القطاعية من قبل معدي خطة التنمية الوطنية ووضع خطة وطنية تنموية موحدة تلبى حاجات جميع القطاعات، ويعتبر هذا الأسلوب في إعداد خطة التنمية هو أسلوب حديث الإستخدام فلسطينيا. ويعتمد هذا الأسلوب على مبدأ المشاركة والعمل الجماعي في إعداد الخطة.

وتعتبر الخطة القطاعية لوزارة التربية والتعليم من أفضل الخطط القطاعية التي عالجت إحتياجات المرأة في الجانب التعليمي، وذلك من خلال السعي الى زيادة عدد الإناث الملتحقات في المراحل التعليمية المختلفة، وإتخاذها العديد من السياسات لمنع التسرب من المدارس، من خلال تشجيع التعليم غير النظامي الذي يفتح آفاقا لمن تسرب من المدارس بالعودة إليها، وإتاحة الفرصة للطالبات اللواتي تسرين من المدارس بسبب الزواج المبكر بإعادة الالتحاق بالمدارس وإنهاء الثانوية العامة، بالإضافة الى تحسين صورة المرأة في المناهج التعليمية.

أما الخطة القطاعية الخاصة بوزارة العمل فيلاحظ بأن الخطة سعت الى إدماج المرأة في سياسات وإستراتيجيات الفقر، وتخفيف حدة البطالة، وزيادة مستويات التشغيل في سوق العمل لكل من الرجال والنساء على حد سواء من خلال تنفيذ عددا من البرامج والمشاريع، مع إعطاء أهمية للمرأة التي تعيل اسرة.

أما اللائحة التنظيمية للنهوض بأوضاع المرأة الصادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية، فيلاحظ بأن الوزارة تعمل من خلال هذه اللائحة على تلبية الحاجات العملية للمرأة من خلال تقديم مساعدات عينية، واجتماعية، وصحية، ولا تعمل على تلبية الحاجات الإستراتيجية للمرأة. فاللائحة عبارة عن تقديم خدمات تأخذ الطابع الاغاثي وليس التتموي، فهي لا تهدف الى تغيير أوضاع المرأة المطلقة أو المعنفة أو المهجورة من خلال العمل على تمكينها من خلال تقديم دورات تدريبية، أو تمكينها لدخول سوق العمل، أو السعي الى تشريع قوانين تحميها، فتوجه الوزارة لإنشاء بيوت آمنة للمرأة المعنفة لن تكون الحل الأمثل والمجدي في مكافحة العنف ضد المرأة، بل كان على الوزارة بالتعاون مع المؤسسات ذات العلاقة للسعي لسن قانون خاص بالعنف ضد المرأة يحمي المرأة ويردع مرتكب العنف ضدها، أما الخدمات المقدمة للمرأة المطلقة والمهجورة والأرملة، فإعتماد المساعدات العينية والمادية ليس بالحل الامثل، بل على الوزارة وضع إستراتيجيات تعمل على تمكين هؤلاء النساء وإستقلالهن، من خلال توفير التدريب وفرص العمل لهن، وتوفير القروض لإنشاء المشاريع الصغيرة ضمن شروط سهلة.

7.4 الموازنة

1.7.4. الموازنة أداة تنموية:

تعتبر الموازنة الوطنية هي الترجمة الفعلية لأولويات خطط التنمية، كما تعتبر الموازنة أهم أداة حكومية لصياغة السياسات، وأداة مهمة وحاسمة بالنسبة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدولة، فالموازنة تحدد تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع، وتعكس أولويات الانفاق، وتحدد أنماط الإدارة وأشكالها في المؤسسات الحكومية والوزارات المختلفة، وتعتبر الموازنة العامة إحدى أدوات التخطيط والبرمجة والتقييم لنشاطات الحكومة (قزاز، 2005).

وفي السنوات الأخيرة بدى هناك دعوة الى إستخدام منهج بديل في إعداد الموازنات، وأصبحت تعرف بـ :موازنات النوع الإجتماعي" أو "موازنة مستجيبة للنوع الإجتماعي"، اذ يؤكد هذا المنهج على ضرورة جعل عامل النوع الإجتماعي من المركبات الأساسية للسياسات التنموية والتدخلات المجتمعية، والتشريعات القانونية، وتوزيع الموارد، والبرامج المشاريع المنفذة (عبد الكريم، 2005). ويعتبر الهدف الأول والرئيسي وراء الموازنات المستجيبة للنوع الإجتماعي هو "تشخيص الفجوة بين السياسات المعلنة وبين الموارد التي يتم تخصيصها للتنفيذ، وضمان ان الإيرادات العامة يتم إنفاقها بحيث تراعي العدالة الإجتماعية والمساواة حسب النوع الإجتماعي" (القزاز، 2005: 82)

إلا ان الموازنات التي تم إعدادها من قبل وزارة المالية كترجمة لخطط التنمية المتتالية، تم إعتماؤها في أغلب الاحيان بمعزل عن هذه الخطط والسياسات والأولويات المحددة، ودون مشاركة الجهات المعنية التي إعتمدت الخطط، ولذلك جاءت غير حساسة للنوع الإجتماعي (قزاز ومرار، 2005).

2.7.4 الموازنة آلية لتعزيز المساواة على أساس النوع الإجتماعي

إن التحول من النمط التقليدي في إعداد الموازنات الحكومية الى موازنة حساسة للنوع الإجتماعي ليس بالعملية السهلة، بل هي عملية طويلة وشاقة وتتطلب تكثيف وإستثمار الكثير من الجهود

والموارد على المستوى الحكومي والمجتمع المدني، وتصبح هذه المهمة أكثر تعقيدا وصعوبة في الدول الأقل تطورا، والتي غالبا ما تعاني موازاناتها من مشاكل عديدة والتي من أهمها: (عبد الكريم، 2005 : 37)

- وجود ثقافات وتقاليد متحيزة بشكل عام لصالح الرجل على حساب النساء.
- ضعف البناء التنظيمي والمؤسسي للموازنات الحكومية.
- ضعف الخبرات الفنية لدى القائمين على إعداد الموازنات وتحليلها وتقييمها سواء في الحكومة أو في مؤسسات المجتمع المدني.
- عدم توفر بيانات وإحصاءات معدة على أساس النوع الاجتماعي .
- تدني مستوى المشاركة المجتمعية في إعداد الموازنات والرقابة على تنفيذها

اما الأهداف الرئيسية للموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي، فتمثل بـ: (قزاز، 2005: 83)

- جسر الفجوة بين الرجال والنساء.
- فهم إحتياجات كل نوع اجتماعي
- وصول عادل للمصادر حسب إحتياجات كل نوع اجتماعي وآماله وتوقعاته.
- إستخدام فعال للموارد وصولا للمساواة حسب النوع الاجتماعي.
- إعادة تحديد الأولويات بحيث تعطي المساواة على أساس النوع الاجتماعي أهمية خاصة.
- إعادة توجيه البرامج لضمان إستخدام أفضل للمصادر.

ان إعداد الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي يقع على عاتق كل من الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي في الدولة، فالجهاز التنفيذي يقوم بإعداد مشروع الموازنة ومن ثم يقوم بعرضها على المجلس التشريعي الذي يناقشها ويقرها وتصبح قابلة للتنفيذ. ويعتبر المجلس التشريعي من اللاعبين الرئيسيين في مجال إعداد موازنات حساسة للنوع الاجتماعي(قزاز، 2005).

أما دور المجتمع المدني في مرحلة إعداد الموازنة فهو يتمثل في إعداد الأبحاث حول تأثير الموازنة على المساواة من منظور النوع الاجتماعي، أو المشاركة في جلسات إستماع عامة، فعند مناقشة الموازنة في المجلس التشريعي تصبح الموازنة متاحة للنقاش العام بين جميع المواطنين، وهنا يكون المجال متاح أمام المجتمع المدني لعمل الكثير من الأنشطة التوعوية والأبحاث والدراسات التي تروج لفكرة ما أو تدافع عن مشروع أو مخصصات محددة، كذلك يكون لها أنشطة تعبئة وتأثير على أعضاء البرلمان حول الفجوات والإشكاليات المتعلقة بالموازنة (قزاز، 2005).

3.7.4 مبررات الإهتمام بموازنة حساسة للنوع الاجتماعي

قطعت الحركة النسوية الفلسطينية شوطا طويلا في النضال من أجل تحقيق مكاسب اجتماعية، وتعززت لديها هذه المطالب عندما لم تترجم مشاركة المرأة في النضال الوطني الى مشاركة سياسة واسعة سواء في المجلس التشريعي، أو الحكومة، أو الإدارات العليا في الوزارات وغيرها من أماكن صنع القرار، فالإهتمام بقضايا المرأة وإزالة التمييز القائم بينها وبين الرجل في شتى الميادين يجب ان تترجم الى موازنات وآليات وبرامج (عبد الكريم، 2005).

وتعتبر الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي هي الأداة الحقيقية للتعبير عن مدى الإرادة السياسية الحقيقية للإلتزام بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل وإزالة التمييز فيما بينهما، كما تعبر بشكل أساسي عن إلتزام الحكومة بنصوص وثيقة الإستقلال والقانون الأساسي التي دعت الى المساواة بين المرأة والرجل وتلبية مصالح كليهما من منطلق المواطنة الكاملة لكليهما وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة. وتعكس الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي مدى إلتزام الحكومة بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية التي صادقت ووقعت عليها فيما يتعلق بحقوق المرأة، والتي من أهمها منهاج عمل بكين الذي طالب بشكل واضح وصريح من الحكومات بالتدخل بشكل مباشر من

أجل إنهاء التمييز القائم ضد المرأة، واعتبر المنهاج الموازنات المستجبة للنوع الإجتماعي هي إحدى الأدوات الرئيسية في سبيل المساواة بين الجنسين (فزاز، 2005).

8.4 الخلاصة:

في ضوء ما تم إستعراضه حول الإجراءات الحكومية في دمج منظور النوع الإجتماعي في التشريعات والقوانين. يظهر بأن التوجه العام للبنية التشريعية في الأراضي الفلسطينية يقوم على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل، وهذا ما تضمنته وثيقة الإستقلال والقانون الأساسي والعديد من القوانين الفلسطينية التي صدرت عن المجلس التشريعي مثل قوانين (التعليم، العمل، الصحة،..)، إضافة الى بعض القوانين التي تضمنت تمييز إيجابي لصالح المرأة مثل قانون الإنتخابات وقانون إنتخاب المجالس والهيئات المحلية. ورغم هذا التقدم المهم في وضع المرأة في إطار بعض التشريعات الفلسطينية، إلا ان ذلك لا يلغي إستمرار وجود العديد من القوانين السارية التي تحمل في مضامينها تمييزا وإجحافا واضحا تجاه المرأة وحقوقها، مع إدراك أن أغلبية هذه القوانين تعود الى حقبات تاريخية سابقة في إطار ما ورثته السلطة الوطنية الفلسطينية من قوانين مصرية وأردنية وعثمانية، ومن هذه القوانين (الجنسية، الأحوال الشخصية، العقوبات)، يضاف الى ذلك وجود تمييز واضح في اللوائح التنفيذية لبعض القوانين الفلسطينية مثل قانوني (الخدمة المدنية، والأحوال المدنية).

وهنا يمكن يلاحظ إستمرار وجود تقصير من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية بشقيها التنفيذي والتشريعي في مجال الحرص على إدماج منظور النوع الإجتماعي في التشريعات والقوانين السارية في الأراضي الفلسطينية وتحقيق المساواة بين الجنسين.

أما على صعيد الإلتزام الحكومي في إدماج منظور النوع الإجتماعي في خطط التنمية والموازنة، فيظهر بأن المراحل الأولى في إعداد خطة التنمية كان ينصب تركيزها على أولويات توليد وخلق

فرص جديدة والإهتمام بالبناء المؤسسي ودعم القطاع الخاص وتشجيع الإستثمار، بالمقابل لم تحظ المرأة بالإهتمام الكافي بهذه البرامج والخطط وتم الإكتفاء في كثير من الأحيان بالإشارة الى بعض المعوقات والتحديات التي تحول دون مشاركتها السياسية والإجتماعية والإقتصادية، واستمرت هذه المرحلة حتى عام 2005.

في حين بدأ يظهر تحول تدريجي في مجال أولويات خطط التنمية الوطنية بعد عام 2005، لا سيما في مجال إشراك القطاعات الأخرى من وزارات ومؤسسات السلطة والمجتمع المدني في وضع هذه الخطط، والتي بدأت تضع قضايا المرأة وتضمن مصالحها في إطار أولويات الخطط التنموية الوطنية، وهو ما تجلى بشكل بارز في خطة الإصلاح والتنمية لعام 2008-2010 والتي استهدفت قطاع المرأة عبر تنفيذ سلسلة من سياسات التنمية الإجتماعية ضمن برنامج "تمكين المرأة".

ورغم ذلك يلاحظ إستمرار غياب الإهتمام اللازم لإدماج قضايا النوع الإجتماعي بالمستوى المطلوب في إطار خطط التنمية الفلسطينية، إضافة لوجود العديد من العقبات والتحديات التي تحول دون تنفيذ ما تضمنته هذه الخطط فيما يتعلق بقطاع المرأة، سيما إفتقار هذه الخطط لآليات الرقابة والمتابعة لما تم إنجازه وتنفيذه، إضافة الى ان أغلب البرامج الإجتماعية للمرأة تم تخصيص إعمادتها المالية من خلال بند الموازنة التطويرية والتي تعتمد بشكل كبير على وفاء الدول المانحة بإلتزاماتها تجاه دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، إضافة الى ان كافة المشاريع والبرامج المعتمدة لا تعكس خطة تنموية شاملة للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية بقدر ما تمثل مشاريع جزئية تستهدف شرائح محدودة من قطاع المرأة الفلسطينية الواسع والذي يبقى جزء كبير منه خارج نطاق إهتمام واستهداف هذه البرامج والمشاريع.

النتائج والتوصيات

تناولت هذه الدراسة أهم معالم مسار الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية الذي تم تبنيها على الصعيد الفلسطيني، والتي أظهرت أن هذه الآليات قد أخذت العديد من الأشكال والمستويات والمراحل المختلفة، وبالمقابل واجهت العديد من التحديات والعقبات التي أعتزضت مسيرتها، وفي ضوء ذلك خرجت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات.

النتائج

على المستوى المؤسسي

- رغم تسليط الدراسة الضوء على العديد من المؤشرات التي أظهرت الإستجابة المبكرة للسلطة الفلسطينية للتقدم على صعيد إستحداث البنية المؤسسية المنوط بها تنسيق العمل المتعلق بوضع الخطط والاستراتيجيات والبرامج للنهوض بأوضاع المرأة، إلا أنه بالمقابل لا زالت الجهود الحكومية على مستوى إنشاء أجسام ومؤسسات خاصة لتحقيق هذا الهدف، هي جهود غير مكتملة، ولا تعبر عن توفر إرادة سياسية حقيقية في تحسين أوضاع المرأة الفلسطينية، وذلك مرده لعدم توفير الحكومات المتعاقبة لعوامل ومتطلبات النجاح للآليات بأشكالها المختلفة وبما يمكنها من تحقيق مهامها، مثل: عدم اعطائها ولايات وصلاحيات محددة وواضحة تمكنها من إحداث التغيير في أوضاع المرأة عبر التأثير في السياسات والقرارات الحكومية، إضافة الى عدم رفدها بالكادر البشري المؤهل، وعدم توفير الموازنة المالية الكافية، هذه العوامل التي تم التأكيد عليها في منهاج عمل بكين وتم تحديدها كعوامل حاسمة في نجاح عمل الآليات الوطنية. مما يثبت صحة الفرضية الرئيسية للدراسة (ان تبني مسار الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة على المستوى الفلسطيني لم يحقق التغيير المطلوب بسبب عدم توفر الإرادة السياسية اللازمة لقيادة هذا التغيير المنشود).

- القرارات الحكومية بتشكيل الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة (دوائر شؤون المرأة في الوزارات، ووزارة شؤون المرأة) لم تقترن بتحديد واضح لمهام وصلاحيات هذه الآليات، وبذلك إعتد عمل هذه الآليات وإنجازاتها على الإجتهد الذاتي للقائمين عليها.
- القرار الحكومي الخاص بإنشاء وحدات النوع الإجتماعي (عام 2008) لم يعبر عن إهتمام وإرادة حقيقية للحكومة في دمج منظور النوع الإجتماعي في سياسات وقرارات الوزارات والمؤسسات. حيث جاء هذا القرار غير ملزم للوزارات بإنشاء هذه الوحدات ضمن هيكلياتها، وبالتالي بقي قرار إنشاء هذه الوحدات مرهونا بقرار المسؤولين الذين يقفون على رأس هذه الوزارات، ومدى إهتماماتهم وقناعاتهم بقضايا المرأة.
- عدم بذل جهود كافية من قبل وزارة شؤون المرأة في عملية دمج منظور النوع الإجتماعي في سياسات وقرارات المؤسسات والوزارات الحكومية، من خلال عدم المشاركة بشكل فاعل في صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل ووضع الإستراتيجيات والمنهجيات الملائمة.
- تجنب وحدات النوع الإجتماعي في الوزارات (وحدات مساندة لوزارة شؤون المرأة) من القيام بمهام في صلب عملها مثل مراجعة الخطط والقرارات، للتأكد من عدم وجود تمييز ضد المرأة في سياسات وخطط المؤسسات التي يقعون ضمن هيكليتها، وذلك تخوفا من ردة فعل أصحاب صناعات القرار في هذه المؤسسات الذين يرون في هذا العمل تهديدا لمصالحهم.
- إستمرار غياب خطة شاملة خاصة للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، وأن ما تم وضعه من خطط خاصة بالمرأة سواء على المستوى الحكومي (قبل إنشاء وزارة شؤون المرأة) أو المجتمع المدني لم تر النور ولم يجر تنفيذها على أرض الواقع. كما لم تقم وزارة شؤون المرأة حتى إعداد هذه الدراسة بوضع خطة شاملة للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية.

- لا بد من الإشارة الى أثر الإنقسام الداخلي الفلسطيني الذي قاد الى إنقسام مؤسساتي وانعكاسات ذلك على عمل مؤسسات السلطة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، الأمر الذي حد من قدرة وزارة شؤون المرأة وآلياتها المساندة من تنفيذ ومتابعة أية برامج ومشاريع تستهدف المرأة في قطاع غزة.

على المستوى التشريعي

- إن القوانين والتشريعات التي صدرت عن المجلس التشريعي الفلسطيني منذ عام 1996، اتخذت مبدأ المساواة ما بين المرأة والرجل، الا ان هذا التوجه لايلغي حقيقة سريان العديد من القوانين التمييزية ضد المرأة والتي تعود لحقب زمنية سابقة تتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني خاصة قانوني (العقوبات والأحوال الشخصية) الذي يستفيد الرجل من بعض موادهما للاحاق الضرر بالمرأة الفلسطينية. هذا بالإضافة الى وجود لوائح تفسيرية للقوانين تقوم على التمييز ضد المرأة، وهذا ما يعزز الفرضية الفرعية (انه بالرغم من قيام السلطة الوطنية الفلسطينية باقرار وتعديل مجموعة من القوانين التي تأخذ مصالح المرأة بعين الإعتبار الا انه لا زالت هناك العديد من القوانين التمييزية ضد المرأة سارية في الأراضي الفلسطينية).

- عدم بذل جهود كافية من قبل السلطين التنفيذية والتشريعية في مجال المساواة بين الجنسين في القوانين والتشريعات، ويظهر ذلك من خلال إستمرار تطبيق العديد من القوانين واللوائح والتشريعات التمييزية ضد المرأة بشكل مخالف للقانون الأساسي الذي يعتبر بمثابة الدستور المؤقت للدولة الفلسطينية والذي نص بشكل واضح على المساواة بين الجنسين في جميع مواده.

- كان التغيير الذي حصل على وضع المرأة في مجال تبني السلطة التشريعية "للمميز الإيجابي" في بعض القوانين، بسبب حملات الضغط التي نظمتها الأطر والمنظمات النسوية، التي نشطت في هذا المجال، واستطاعت الحصول على هذا المكسب القانوني بعد عناء طويل مع التيار المحافظ في البرلمان الفلسطيني.
- برز تقصير واضح في إزالة المواد التمييزية ضد المرأة في بعض القوانين السارية في الأراضي الفلسطينية من قبل البرلمانيات الفلسطينيات اللواتي وصلت نسبتهن في المجلس الأول 5% وفي المجلس الثاني 13% من مقاعد المجلس التشريعي، وكان بإمكانهن التأثير في القرارات والتشريعات لصالح المرأة بشكل أكثر فاعلية.
- ترك الإنقسام الداخلي الفلسطيني أثره على المستوى التشريعي في ظل تعطل أعمال المجلس التشريعي الفلسطيني ودخوله في حالة "عدم الإنعقاد" وبالتالي عدم القدرة على مهامه الرقابية والتشريعية، الأمر الذي أعاق استكمال إنجاز التشريعات والتعديلات المطلوبة لإلغاء التمييز ضد المرأة في التشريعات السارية في الأراضي الفلسطينية.

على مستوى خطط التنمية والبرامج

- أن خطط التنمية الوطنية الفلسطينية على مدى عشر سنوات (1998-2008) لم تعمل على تضمين مصالح المرأة الإستراتيجية في أولويات هذه الخطط، وإنما اكتفت بمعالجة المصالح العملية للمرأة. إضافة الى عدم اشراك المرأة في عملية إعداد خطط التنمية لضمان تضمين مصالحها ولو بالحد الأدنى. وهذا ما يؤكد الفرضية الفرعية (بأن خطط التنمية الفلسطينية لم تتضمن المصالح الإستراتيجية للمرأة بالشكل الذي يعمل على تحسين أوضاعها).

- وجود فترات زمنية متباعدة للمسوحات والإحصائيات التي يجريها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المتعلقة بالمرأة والرجل، وتأثير ذلك على مدى إستفادة وإستخدام واضعي خطط التنمية لهذه المسوحات .
- برز عامل حداثة السلطة وإستمرار الإحتلال الإسرائيلي وعدم إكتمال فرض سلطتها وسيادتها على الأراضي الفلسطينية وإعتمادها بشكل كبير على توفير مواردها على الدعم الخارجي ، وحالة الانقسام السياسي كعوامل اضافية تميز التجربة الفلسطينية في هذا المجال الأمر الذي فرض أعباء وتحديات مضاعفة على واضعي الخطط والبرامج التنموية في فلسطين والذي من المفترض ان تكون المرأة والنهوض بأوضاعها أحد أهم أهداف هذه الخطط والبرامج، ومما لا شك فيه ان الإحتلال الإسرائيلي وسياساته المختلفة تجاه الشعب الفلسطيني فاقمت من تردي الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأة الفلسطينية، وحدت من قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في ظل سيادتها ومواردها المحدودة من تنفيذ كثير من الخطط والبرامج التنموية التي أعدت، والتي كانت من ضمنها الخطط والبرامج المتعلقة بالنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية. يضاف الى ذلك ان الإنقسام السياسي منذ عام 2007 أخرج المرأة الفلسطينية في قطاع غزة -من الناحية العملية- من نطاق الخطط والبرامج التي تستهدف النهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية.

التوصيات:

في ضوء ما تناولته الدراسة لمعالم وواقع الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة في فلسطين وما خلصت اليه الدراسة من نتائج وإبراز لأهم العقبات والتحديات التي تواجه التجربة الفلسطينية في هذا المجال يمكن وضع العديد من التوصيات وذلك على النحو التالي:

على المستوى المؤسسي

- ضرورة توفر وتبلور إرادة سياسية كافية تؤمن بضرورة النهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، وإتخاذ الإجراءات والتدابير وتوفير الامكانيات المطلوبة للوصول لهذا الهدف.
- دعم الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة في عملها، عبر اعطائها ولايات وصلاحيات واسعة، وتخصيص الموازنة الكافية لها بما تتناسب مع مهامها الموكلة اليها.
- ان تباشر وزارة شؤون المرأة الإضطلاع بكامل مسؤولياتها كجهاز حكومي رسمي تناط به المهمة الرئيسية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، وباعتبارها مرجعية لكافة الجهات لرسمية والأهلية فيما يتعلق بالقضايا والأنشطة والبرامج المتعلقة بالمرأة، وفي هذا الإطار يأتي في مقدمة أولويات عمل الوزارة السعي لبلورة خطة وطنية شاملة للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية، مع التأكيد على وضع إطار زمني محدد لتنفيذها، مع مراعاة اشراك جهات أخرى ذات العلاقة سواء على الصعيد الحكومي او على صعيد منظمات المجتمع المدني والأطر النسوية في وضع هذه الخطة والبرامج التنفيذية لها.
- العمل على استكمال إنشاء وحدات النوع الإجتماعي في جميع الوزارات ومؤسسات السلطة، ووضعها في مواقع مناسبة في قمة الهرم الإداري قريبة من مراكز صنع القرار في إطار هيكليات هذه المؤسسات، مع إعطائها ولايات وسلطات واضحة في إطار وضع وصف وظيفي يمكنها من الإضطلاع بمهامها، بالإضافة الى تخصيص الموازنات اللازمة لأداء مهامها وتنفيذ برامجها، ورفدها بالموارد البشرية المتخصصة التي تمتلك الخبرة للعمل في قطاع قضايا النوع الإجتماعي.
- تكثيف الجهود على صعيد تنظيم حملات توعية لصناع القرار حول مفهوم النوع الإجتماعي لتوطين هذا المفهوم لديهم، وتسهيل تعميم منظور النوع الإجتماعي في الخطط والسياسات والمؤسسات والتشريعات.

- تنظيم حملات التوعية الإعلامية على الصعيد المجتمعي لتغيير الصورة النمطية عن المرأة الفلسطينية، والتركيز على إبراز الأدوار الثلاثة للمرأة الإنتاجية والإنجابية والمجتمعية.

على مستوى التشريعات

- التأكيد على الإلتزام بما جاء في وثيقة الإستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني بمساواة المرأة في الحقوق في جميع المجالات، كمنطلق أساسي عند وضع أية قوانين وتشريعات وإستراتيجيات تتعلق بحقوق المرأة الفلسطينية.
- إستمرار النضال النسوي سواء على المستوى الأهلي أو الحكومي لاستكمال تعديل حزمة القوانين التي ما تزال تتضمن نصوص تمييزية ضد المرأة الفلسطينية، وفي هذا المجال يتوجب أن تولي وزارة شؤون المرأة إهتماماً أكبر في مجال العمل والضغط سواء داخل الحكومة أو مع المجلس التشريعي من أجل إنجاز القوانين والتعديلات المطلوبة، مع الحرص على إشراك قطاع المرأة الأهلي والرسمي عند مناقشة مثل هذه التعديلات على القوانين المعنية.
- ان تضطلع البرلمانيات الفلسطينيات بدور أكبر في عملية تعديل القوانين وإزالة التمييز ضد المرأة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال تفعيل النضال سواء داخل الأحزاب أو الكتل السياسية التي يمثلونها، أو في إطار نشاطهن البرلماني والجماهيري، بإعتبارهن ذات تأثير في إتخاذ القرارات وسن وتعديل التشريعات والرقابة على تنفيذ السياسات المختلفة لمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية.
- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني والأطر النسوية المختلفة من خلال العمل على إطلاق برامج ونشاطات تهدف الى تسليط الضوء على الجوانب التمييزية في التشريعات السارية في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك تنظيم حملات توعية للمرأة بالحقوق التي يمنحها إياها

الدستور والقوانين، لتتمكن من المطالبة بحقوقها وممارستها، والتأثير على مراكز صنع القرار.

على مستوى خطط التنمية والبرامج

- الإهتمام بتمثيل المرأة لدى إعداد خطط التنمية في الهيئات والوزارات المختصة، وذلك لضمان تضمين مصالح المرأة الإستراتيجية في خطط التنمية الوطنية ضمن إطار زمني واضح ومحدد.
- العمل على إعتداد موازنة مستجيبة للنوع الإجتماعي بإعتبارها متطلب أساسي لنجاح أية خطط وبرامج للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية.
- تشكيل آليات رصد ورقابة لتنفيذ خطط التنمية وعمل تغذية راجعة لضمان استفادة المرأة من عوائد التنمية بشكل متساوي مع الرجل.
- تكثيف المسوحات الاحصائية حول أوضاع النوع الإجتماعي وتصنيفها حسب الجنس، للإستفادة منها في وضع خطط التنمية والإستراتيجيات الخاصة للنهوض بأوضاع المرأة.

المراجع

الكتب:

- ابو حسن، ريم. (2005). "المواطنة والعدالة/حالة الاردن". في حقوق المرأة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا. ميد فاونديشن. جمهورية مصر العربية.
- ابو زهرة، عادل. (2001). المرأة وحقوق الانسان. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز. المجلس القومي للمرأة. جمهورية مصر العربية.
- ابو غزالة، هيفاء. (2005). 5 سنوات بعد بيجين: دور المنظمات غير الحكومية العربية ومساهماتها. صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة: الاردن.
- ابو لغد، ليلى. (2009). "دعم حقوق المرأة في تقرير التنمية الانسانية العربية للعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، الانتشار الدولي للغة الجديدة". دورية دراسات المرأة. عدد 5. معهد دراسات المرأة. جامعة بيرزيت.
- البرغوثي، بلال. (2007). التمييز في الوظيفة العامة: دراسة فقهية قانونية تحليلية للواقع في فلسطين. مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين. رام الله.
- بهلول، رجا. (1998). المرأة وأسس الديمقراطية في الفكر النسوي الليبرالي. مواطن: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية. رام الله
- جاد، اصلاح. "الاطر النسوية والمنظمات النسوية غير الحكومية". في الحركة النسائية الفلسطينية: اشكاليات التحول الديمقراطي واستراتيجيات مستقبلية. المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن). رام الله.
- جمعة شعراوي، سلوى. (2004). نحو موازنة تستجيب لمفهوم النوع الاجتماعي. المجلس القومي للمرأة. جمهورية مصر العربية.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2005). المرأة والرجل في فلسطين: قضايا واحصاءات. رام الله. فلسطين.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2006). مسح العنف الاسري 2005. رام الله. فلسطين.
- حرب، جهاد. (2005). "دور الموازنة العامة في السلطة الوطنية الفلسطينية". في الموازنة العامة والنوع الاجتماعي. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح). رام الله.
- حسن، فرخندة. (2004). تضمين شؤون المرأة في الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (2002-2007). المجلس القومي للمرأة. جمهورية مصر العربية.
- حوسو، عصمت. (2008). الجندر والابعاد الاجتماعية والثقافية. دار الشروق: عمان.

- خضر، أسمى. (1998). *القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية*. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. القدس.
- الرئيس، ناصر. (2005). "الجرائم الجنسية في ضوء مشروع قانون العقوبات الفلسطيني". *في وضعية المرأة الفلسطينية في ظل مشروع قانون العقوبات*. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. القدس.
- سعيد، نادر عزت. (1999). *النساء الفلسطينيات والانتخابات*. المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن). رام الله.
- سعيد، نادر عزت وآخرون. (2002). *تقييم وضع المرأة الفلسطينية في ضوء منهاج عمل بيجين*. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي العربي (اليونيفيم) المكتب الإقليمي للدول العربية.
- سليمان، عزة. (2001). *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وموقفها القانوني داخل مصر*. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز. الأوراق الخلفية. المجلس القومي للمرأة.
- سنيورة، رندة. (2000). "تجربة البرلمان السوري: إمكانية بناء قاعدة جماهيرية للإصلاحات القانونية" في تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. مركز الإرشاد القانوني والاجتماعي. القدس.
- سنيورة، رندة. (2001). "الآليات الوطنية للنهوض بواقع المرأة الفلسطينية ما بعد أوسلو". في تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. مركز الإرشاد القانوني والاجتماعي. القدس.
- الشافعي، كمال. وعود، نسرين. (2009). *المرأة الفلسطينية في الأحزاب السياسية بين الحضور والغياب*. دراسة غير منشورة. مركز المرأة للابحاث والتوثيق. رام الله.
- شكري، شيرين. (2002). *المرأة والجنس في الوطن العربي*. دار الفكر المعاصر. بيروت: لبنان.
- عاصي، أمين. (2006). *حقوق المرأة الفلسطينية: المرأة والقانون*. وزارة شؤون المرأة. فلسطين.
- عبد الستار، فوزية. (2005). *المرأة في التشريعات المصرية*. المجلس القومي للمرأة. جمهورية مصر العربية.
- عبد الكريم، نصر. (2005). *الموازنة العامة الفلسطينية من حيث توازنها ازاء النوع الاجتماعي*. معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله.

- عبد حسين، سريده. (2001). *الحقوق السياسية والعامّة للمرأة*. في تقرير حول وضعيّة المرأة الفلسطينيّة بالاستناد الى اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة. مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي. القدس.
- عثمان، زياد. (2003). *قراءة نقدية في مشاركة المرأة الفلسطينيّة*. مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان. رام الله. فلسطين.
- عويضة، ساما. (2001). "الحقوق العائلية والمرأة الفلسطينيّة". في تقرير حول وضعيّة المرأة الفلسطينيّة بالاستناد الى اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة. مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي. القدس.
- فارس، سامر. (2005). *مدخل لدراسة دور المرأة في مستويات الادارة العليا في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينيّة*. معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله.
- الفقير، فادية احمد. (2001). "نساء ديمقراطيات بدون ديمقراطية؟ النسوية والديمقراطية والمواطنة: حالة الاردن". في *المواطنة والديمقراطية في البلدان العربيّة*. مركز دراسات الوحدة العربيّة. بيروت.
- قزاز، هديل. (2005). "الموازنة الفلسطينيّة من منظور النوع الاجتماعي: المسوغات وآليات العمل". في *الموازنة العامّة والنوع الاجتماعي*. المبادرة الفلسطينيّة لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح). رام الله.
- قزاز، هديل. مرار، شعاع. (2005). *الحرفيات وصاحبات الاعمال الفلسطينيّات: الواقع والآفاق*. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله.
- قفيشة، معتز. (2000). *الجنسية والمواطن الفلسطيني*. معهد الدراسات الدولية. جامعة بيرزيت. فلسطين.
- كتاب، آيلين، وأبو عواد، نداء. (2007). "الحركة النسائية الفلسطينيّة: قضايا منهجية، مفاهيم ونظرية". *دورية دراسات المرأة* (4). معهد دراسات المرأة. جامعة بيرزيت.
- كمال، زهيرة. (2000). "تجربة العمل النسائي الفلسطيني: بين الجماهيري والحكومي". في *الحركة النسائية الفلسطينيّة: اشكاليات التحول الديمقراطي واستراتيجيات مستقبلية*. المؤسسة الفلسطينيّة لدراسة الديمقراطية (مواطن). رام الله.
- كمال، زهيرة. (2007). *مبادئ توجيهية من أجل تعميم قضايا النوع الاجتماعي وتعزيز فعالية آليات النهوض بالمرأة*. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا). الامم المتحدة.

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا). (2006). النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة/ دراسة حالة جمهورية مصر العربية. سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (34). الامم المتحدة. نيويورك.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا). (1997). استعراض وتقييم ما تم تنفيذه للنهوض بالمرأة العربية في ضوء اهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية. سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (27). الامم المتحدة. نيويورك.
- محمود الديب، بثينة. وآخرون. (2005). تطور اوضاع المرأة في عهد مبارك 1981-2004. المجلس القومي للمرأة. جمهورية مصر العربية.
- محمود، أمل. (2001). ما بعد بكين: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز. الاوراق الخلفية. المجلس القومي للمرأة. جمهورية مصر العربية.
- المنوفي، كمال. (2005). المرأة المصرية في الخطاب السياسي وفي السياسات الحكومية. المجلس القومي للمرأة. جمهورية مصر العربية.
- نزال، ريما كتانة. (2004). واقع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية. مجلة تسامح. العدد الخامس، السنة الثانية. حزيران 2004. مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان.
- نزال، ريما كتانة. (2006). المرأة والانتخابات المحلية... قصص نجاح. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح). رام الله.
- نزال، ريما كتانة. (2009). المرأة الفلسطينية والقرار 1325. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية. رام الله.
- النقيب، فضل مصطفى. (2003). مدخل نظري: نحو صياغة رؤية تنموية فلسطينية. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله.
- يوسف، أيمن. (2007). الفساد والفئات المهمشة في المجتمع الفلسطيني: النساء والاطفال والمعاقون. الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة (أمان). رام الله.
- اليونيفيم. (2000). مأسسة النوع الاجتماعي ودمج المرأة في التيار الرئيسي للتنمية. الوحدة الرابعة. الأمم المتحدة.
- اليونيفيم. (2005). 10 سنوات بعد بيجين: دور المنظمات غير الحكومية العربية ومساهماتها. صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة. الاردن.

تقارير ودراسات:

- الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية. (1997). الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية. رام الله. فلسطين.

- الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.(2006).وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية. رام الله. فلسطين.
- الامم المتحدة.(1979). اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. الامم المتحدة.
- تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. بيجين 4-15 أيلول 1995. الامم المتحدة.
- الجابي، ريم. (2007). النوع الاجتماعي (الجندر) والتنمية. ورقة مقدمة في ندوة "الجندر في التنمية الاقتصادية"- المركز الثقافي دمشق: كفر سوسة 5-6-2007 .
- خضر، اسمى. (2009). التقرير الوطني للملكة الاردنية الهاشمية بيجين +15. اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة. عمان.
- خفاجي، فاطمة. (2009). التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين +15. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا). لجنة المرأة. الدورة الرابعة.بيروت.
- خليل، مؤتمن منى. (2009).التقرير الوطني للمملكة الأردنية الهاشمية بيجين +15. اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة. عمان.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. (1996).استراتيجيات خطة عمل نشاطات ما بعد مؤتمر بكين على المستوى الحكومي الفلسطيني حتى عام 2000. رام الله
- عابدين، عصام. (2002). دراسة حول وضع المرأة في الموثيق والاتفاقيات الدولية مقارنة بالتشريعات الفلسطينية". المجلس التشريعي الفلسطيني. رام الله.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا). (2009). التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين +15. الامم المتحدة.
- لجنة التنسيق الحكومية للنهوض بالمرأة. (2003). التقرير الحكومي حول اوضاع المرأة الفلسطينية خمس سنوات بعد بيجين-1995-2000 إنجازات، مبادرات، معوقات. السلطة الوطنية الفلسطينية.
- اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة. (1998). برنامج العمل الوطني للنهوض بالمرأة الاردنية 1998-2002 في إطار المتابعة على تنفيذ خطة العمل وتوصيات المؤتمر الدولي الرابع للمرأة بيجينغ 1995. المملكة الاردنية الهاشمية.
- المجلس التشريعي الفلسطيني. (1996). "قرار رقم (1/6/42) مهام عمل لجان المجلس التشريعي". السلطة الوطنية الفلسطينية.
- المجلس القومي للمرأة. (2009) . التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية بيجين +15 عرض الجهود التي تمت تنفيذها لبرنامج عمل بكين 1995.. جمهورية مصر العربية.
- مجلس الوزراء (2008). "قرار مجلس الوزراء رقم (12/65/08/م.و). لعام 2008 بشأن وحدة النوع الاجتماعي في الوزارات". السلطة الوطنية الفلسطينية.

- مجلس الوزراء . (2005). "قرار مجلس الوزراء رقم (09/39/23/م.و) لسنة 2005 بشأن تقديم الدعم المالي لتمويل مشروع جمعية ياسر عرفات لصحة المرأة". السلطة الوطنية الفلسطينية.
- مجلس الوزراء . (2005). "قرار رقم 366 لسنة 2005 بتعزيز حماية المرأة المعنفة". مجلس الوزراء الفلسطيني. السلطة الوطنية الفلسطينية.
- مجلس الوزراء . (2004). "قرار مجلس الوزراء رقم (53/05/م.و) لسنة 2004 بشأن اعتبار يوم المرأة العالمي عيداً وطنياً". السلطة الوطنية الفلسطينية.
- مجلس الوزراء . (2005). "قرار مجلس الوزراء رقم (09/40/09/م.و) لعام 2005 بشأن تعزيز حماية المرأة المعنفة". السلطة الوطنية الفلسطينية.
- مجلس الوزراء . (2005). "قرار مجلس الوزراء رقم (09/12/14/م.و) بشأن المصادقة المبدئية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)". السلطة الوطنية الفلسطينية.
- مجلس الوزراء . (2005). "قرار مجلس الوزراء رقم (09/12/15/م.و) لسنة 2005 بشأن استحداث وحدات لشؤون المرأة في الوزارات". السلطة الوطنية الفلسطينية.
- المجلس الوطني الفلسطيني. (1988). وثيقة اعلان الاستقلال. منظمة التحرير الفلسطينية.
- مفتاح. (2006). مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية. رام الله - فلسطين.
- الناصري، ربيعة. (2007). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقارير الظل في البلدان العربية. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).
- نزال، مارلين الربضي. (2009). التقرير الوطني الفلسطيني: بيجين +15. وزارة شؤون المرأة. السلطة الوطنية الفلسطينية.
- وزارة التخطيط (2003). الاستراتيجية الوطنية لبرنامج خلق فرص عمل. السلطة الوطنية الفلسطينية.
- وزارة التخطيط (1999). استراتيجيات التطوير القطاعية. الخطة الاولى. السلطة الوطنية الفلسطينية.
- وزارة التخطيط والتعاون الدولي. (1999). خطة التنمية الفلسطينية 1999-2003. السلطة الوطنية الفلسطينية.
- وزارة التخطيط. (2003). خطة إعادة الاستقرار للوضع الاقتصادي والاجتماعي 2004-2005. السلطة الوطنية الفلسطينية.

- وزارة التخطيط. (2005). اطار لخطة التنمية الفلسطينية متوسطة المدى. السلطة الوطنية الفلسطينية.
- وزارة التخطيط. (2008). خطة الاصلاح والتنمية الفلسطينية (2008-2010). السلطة الوطنية الفلسطينية.
- وزارة التخطيط. (2009). التقرير الوطني حول السياسات الاجتماعية في فلسطين -2008-1994. السلطة الوطنية الفلسطينية.
- وزارة التربية والتعليم العالي. (2008). الخطة الخمسية التطويرية الاستراتيجية 2008-2012 نحو نوعية التعليم من اجل التطوير. السلطة الوطنية الفلسطينية.
- وزارة الشؤون الاجتماعية (2004). اللائحة التنظيمية للنهوض باوضاع المرأة. السلطة الوطنية الفلسطينية.
- وزارة شؤون المرأة (2004). خطة عمل الوزارة 2005-2007. رام الله. فلسطين.
- وزارة شؤون المرأة. (2009). نحو استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. اوراق عمل وتوصيات، مؤتمر العنف في فلسطين: المؤتمر الاول. وزارة شؤون المرأة. رام الله.

القوانين:

- قانون الاحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976. الحكم الاردني (الضفة الغربية). منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي". معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. <http://muqtafi.birzeit.edu>
- قانون الاحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م. السلطة الوطنية الفلسطينية. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي". معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. <http://muqtafi.birzeit.edu>
- القانون الاساسي. (2002) السلطة الوطنية الفلسطينية . منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي". معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. <http://muqtafi.birzeit.edu>
- القانون الاساسي المعدل (2005). السلطة الوطنية الفلسطينية . منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي". معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. <http://muqtafi.birzeit.edu>
- قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995م. السلطة الوطنية الفلسطينية . منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي". معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. <http://muqtafi.birzeit.edu>
- قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م. السلطة الوطنية الفلسطينية . منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي". معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. <http://muqtafi.birzeit.edu>

- قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م. السلطة الوطنية الفلسطينية. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي". معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. <http://muqtafi.birzeit.edu>
- قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998. السلطة الوطنية الفلسطينية. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي". معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. <http://muqtafi.birzeit.edu>
- قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م. السلطة الوطنية الفلسطينية. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي". معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. <http://muqtafi.birzeit.edu>
- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. الحقة الاردنية. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي". معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. <http://muqtafi.birzeit.edu>
- قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م. السلطة الوطنية الفلسطينية. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي". معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. <http://muqtafi.birzeit.edu>
- قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (5) لسنة 1996. السلطة الوطنية الفلسطينية. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي". معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. <http://muqtafi.birzeit.edu>
- قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية المعدل رقم (5) لسنة 2004. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي". معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. <http://muqtafi.birzeit.edu>
- قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية المعدل رقم (12) لسنة 2005. السلطة الوطنية الفلسطينية. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي". معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. <http://muqtafi.birzeit.edu>

المقابلات:

- خالدة جرار. عضو المجلس التشريعي. مقابلة خاصة بتاريخ 2010/1/18.
- زهيرة كمال. وزيرة شؤون المرأة (سابقا). مقابلة خاصة بتاريخ 2010/1/10.
- سحر القواسمي. عضو المجلس التشريعي. مقابلة خاصة بتاريخ 2009/12/21.
- سريدة عبد حسين. (مركز المرأة للأرشاد القانوني والاجتماعي). مقابلة خاصة بتاريخ 2010/1/20.
- سلوى هديب. وكيل وزارة شؤون المرأة. مقابلة خاصة بتاريخ 2009/12/15.

- شهناز ابو عزة. مديرة وحدة النوع الاجتماعي/ وزارة التخطيط مقابلة خاصة بتاريخ 2009/12/7.
- عبد الرحيم طه. مستشار قانوني/ المجلس التشريعي الفلسطيني. مقابلة خاصة بتاريخ 2009/12/8.
- فاطمة ردايدة. مديرة وحدة النوع الاجتماعي/ وزارة شؤون المرأة. مقابلة خاصة بتاريخ 2009/12/15.
- مارلين الربضي. وزارة شؤون المرأة (معدة التقرير الوطني لفلسطين بكين +15). مقابلة خاصة بتاريخ 2010/1/11.
- محمود عطايا. مدير عام دائرة القطاع الاجتماعي (وزارة التخطيط). مقابلة خاصة بتاريخ 2009/12/7.
- ناهد فريتح. مديرة وحدة النوع الاجتماعي/ المجلس التشريعي الفلسطيني. مقابلة خاصة بتاريخ 2009/12/8.
- نهاية محمد. نائبة الأمين العام للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية. مقابلة خاصة بتاريخ 2010/12/13.

شبكة الانترنت

- الاعرج، وفاء. (2009). *مرة أخرى العنف الموجه ضد المرأة*. مجلة انسام. وزارة شؤون المرأة. العدد الاول . ايلول 2009. [11-11-2009] <http://www.safarfund.org/CompanyUser/4092-bd85-bbffb7d8803d.pdf>
- ابو غزالة، هيفاء. (2008، ب). "تقرير حول العنف ضد المرأة: مصر، الاردن، سوريا، لبنان، فلسطين". [20-7-2009]. موقع كرامة. <http://nesasy.org/content/view/7147/96>
- ابو غزالة، هيفاء. (2008). *إدماج النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات الوطنية*. ورقة مقدمة في المؤتمر الوطني حول إدماج النوع الاجتماعي في التنمية تحت شعار "شراكة عادلة بين المرأة والرجل في التنمية الوطنية بتاريخ 9-10 يونيو في مملكة البحرين. المجلس الوطني لشؤون الاسرة. [2009-3-30]. <http://www.scw.gov.bh/default.asp?action=article&ID=1798>.
- اسماعيل، دنيا الامل. (2004). *المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية بين الشكل والمضمون*. [20-12-2009]. الحوار المتمدن <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23609>

- حبيب كانسوح، سهير. (2007). برنامج دور المرأة في الحياة الاقتصادية في منطقة الأورو متوسطي. [9-11-2009]
<http://www.roleofwomenineconomiclife.net/downloads/FinalreportonNWMSeminarArabic.doc>
- حدادين، سمر. (2009). الاردن: جهود نسائية لجسر الهوة حول (سيداو) ورفع التحفظات. [2009/12/5]. موقع أمان جوردان.
<http://www.amanjordan.org/pages/index.php/openions/3125.html>
- الراصد النسوي الديمقراطي. (2007). المشاركة السياسية للمرأة في الاردن. موقع الراصد النسوي الديمقراطي. [2009/11/6].
 .<<<http://www.womendw.org/nimages/doc11.doc>>>.
- صباغ، أمال. (2007). مؤسسات المرأة الوطنية في الاردن. برنامج دور المرأة في الحياة الاقتصادية في منطقة الأورو متوسطي. [2009/8/14]
<http://www.roleofwomenineconomiclife.net/downloads/FinalreportonNWMSeminarArabic.doc>
- الصوراني، غازي. (2004). المرأة الفلسطينية ودورها في التاريخ الحديث والمعاصر. الحوار المتمدن. [2009-9-20].
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=9703>
- عدوان، بيسان. (2004). الفلسطينيون في مصر بين السياسات التمييزية والاقصاء عن الجنسية. [2009/12/5]. الحوار المتمدن. عدد 808.
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=17121>
- العوضي. لؤلؤة. (2005). المرأة في التشريعات العربية بين النص والواقع. [2009-7-12]. المجلس القومي للمرأة
<http://www.scw.gov.bh/default.asp?action=article&ID=503>
- كيوان، فاديا. (2005). دور المنظمات الدولية في تمكين المرأة في البلدان العربية. [2009-8-8]
<http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/papers/2005/kiwan.pdf>
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا). (2004). الرد على الاستبيان الموجه الى الحكومات بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين (1995) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000). المؤتمر الاقليمي العربي: عشر سنوات بعد بيجين: دعوة الى السلام. مؤتمر بيروت. [2009-8-27]
- <http://www.escwa.un.org/arabic/information/meetings/events/2004/810jul/docs.html>

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا). (1994). مشروع خطة العمل الاقليمية للنهوض بالمرأة العربية حتى عام 2005 . [2009-7-9] .
www.e/escwa/sd/1994/wg.3.wom/4
- الوقائع الفلسطينية. (1994). قرار رقم 1 لسنة 1994 . العدد الاول (20-11-1994). منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. المقتفي. معهد الحقوق / جامعة بيرزيت.
www.muqtafi.birzeit.edu
- الوقائع الفلسطينية. (1994). قرار رقم 3 لسنة 1994". العدد الاول (20-11-1994) منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. المقتفي. معهد الحقوق / جامعة بيرزيت.
www.muqtafi.birzeit.edu
- مردان، حواء. (2005). حال المرأة على الصعيد الدولي. [2009-7-8]. مركز مساواة المرأة .
www.c-we.org/ar/show.art.asp?aid=30412 .
- نفاع، املي. (1998). المساواة بين الجنسين والانصاف والعدل وتمكين المرأة: التغيرات الاجرائية وتطبيق المفاهيم المستجدة. الاسكوا:
[/gender/nafaa.pd](http://gender/nafaa.pd) www.escwa.un.org/popin/puplications/regional

المصادر باللغة الانجليزية:

Books

- Barriteau, Edudine. (2000). *Feminist Theory and Development: Implications for Policy, Research and Action*. International Development Research Centre. Canada.
- Blomstrom, Magnus & Bjorn, Hettne. (1984). *Development Theory in Transition: The Dependency Debate and Beyond: Third World Responses*. London: Zed Books Ltd.
- Bruno, Javeir. (2006). *Third World Critiques of Western Feminist Theory in the Post Development Era*. University of Texas at Austin.
- Connelly, Patricia (2000). "Feminism and Development: Theoretical Perspectives". In Parpart L.Jane et al. *Theoretical Perspectives on Gender and Development*. Canada: International Development Research Centre.
- Elson, Diane. & Pearson, Ruth. (1997). "The Subordination of Women and the International Factory Production". In. Visvanathan, Nalini et al. *The Women, Gender and Development Reader*. London: Zed Books.Ltd.
- Goetz, Anne Mati. (1997). *Getting Institutions Right for Women and Development*. London: Zed Books Ltd.
- Jaquette, Janes. (1990). "Gender and Justice in Economic Development". In Tinker, Iren. *Persistent Inequalities*. New York: Oxford University Press.

- Kabeer, Naila. (1994). *Reverses Realities: Gender Hierarchies in Development Thought*. London: VERSO.
- Kabeer, Naila. (1996). *Gender-aware policy and planning: a social-relations perspective*. Institute of Development. Sussex.
- Kanji, Nazaneen. (2003). *Mind the Gap: Mainstreaming Gender and Participation in Development*. London: International Institute for Environment and Development (IIED) & Institute for Development Studies (IDS).
- Kusakabe, Kyoko. (2005). “Gender Mainstreaming in Government Offices in Thailand, Cambodia, and Laos: Perspective from Below”. In Porter, Fenella and Sweetman, Caroline. *Mainstreaming Gender in Development: A Critical Review*. Oxfam.
- Kuttab, Eileen. (2009). “Palestinian women’s Organizations: Global Cooption & Local Contradiction”. *Review of Women’s Studies*. No.5. Institute of Women’s Study. Birzeit University.
- Molyneux, Maxine. (1984). “Women in Socialist Societies: Problems of Theory and Practice”. In Young, Kate et al. *Marriage and the Market*. London & Boston: Routledge.
- Molyneux, Maxine. (1985). *Mobilization without Emancipation? Women’s Interests, the State and Revolution in Nicaragua*. Institute of Latin American Studies. University of London.
- Moser, Caroline & Moser, Annalise. (2005). “Gender Mainstreaming since Beijing: A Review of Success and Limitations in International Institutions”. In Porter, Fenella & Sweetman, Caroline. *Mainstreaming Gender in Development: A Critical Review*. Oxfam.
- Moser, Caroline. (1990). “Gender Planning In The Third World: Meeting Practical and Strategic Gender Needs”. In Wallace, Tine & March, Candida. *Changing Perceptions*. Oxfam.
- Nazarri, Muriel (1989). “The Women Question in Cuba: An Analysis of Material Constraints on its Resolution”. In Laslett, Barbara et al. *Rethinking the Political: Gender, Resistance, and the State*. Chicago: U. of Chicago Press.
- Stein, Jane. (1997). *Empowerment & Women’s Health: Theory, Methods and Practice*. London: Zed Books Ltd.
- Suzanne, Clisby. (2005). *Gender Mainstreaming or Just More Male-Streaming?*. Gender and Development. Vol.13.
- Testolin, Giorgia. (2001). *Handbook on National Machinery to Promote Gender Equality and Action Plans: Guidelines for establishing and implementing National Machinery to promote equality, with examples of good practice*. Council of Europe.
- Tongo, Rosemarie. (1989). *Feminist Thought: A Comprehensive Introduction*. Westview Press. Boulder.

- Visvanathan, Nalini. (1997). *The Women, Gender, and Development Reader*. London. Zed Books.
- Wayler Goergine. (1997). *Women's Movement's The State and Democratization in Chile: The Establishment of SERNAM*. London: Zed Books.
- Wieringa, Saskia. (1998). *Rethinking Gender Planning: A Critical Discussion of The Use of The Concept of Gender*. Institute of Social Studies. Netherlands.
- Young, Kate. (1993). *Framework for Analysis in Planning Development with Women a World Difference*. London: Macmillan.

Journal & Reports

- Baden, Sally & Anne Goetz. 1997. "Who needs sex when you can have a gender?. Feminist Review". *Gender and Development*. Vol.10. No.56.
- Beall, Jo. (1998). "Trickle Down or Rising Tide? Lessons on Mainstreaming Gender Policy from Columbia and South Africa". *Social Policy and Administration*. Vol. 32. No. 5. UK: Blackwell Publishing Ltd.
- Buvinic, Marya. (1986). "Project for Women in the Third World. Explaining their Misbehavior". *World Development*. Vol.14. No.5.
- Cornwall, Andera & Brock, Karen. (2005). "What do Buzzwords do for development policy? A Critical look at 'participation', 'empowerment' and 'poverty reduction'". *Third World Quarterly*, Vol. 26, No. 7, pp 1043-1060.
- Miclwaire, Cathy. & Datta, Kavita. (2003). "From Feminising to Engendering Development". *Gender, Place and Culture*. Vol.10. No.4. Carfax. London.
- O'Barr, Jean et.al. (1986) "Reflections on Forum '85 in Nairobi, Kenya: Voices from the International Women's Studies Community Author". *Signs*, Vol. 11, No. 3 .pp. 584-608. The University of Chicago Press
- Rao, Aruna & Kellher, David. (2005). "Is Their Life After Gender Mainstreaming?". *Gender and Development*. Vol.13. No.2.
- Razavi, Shara. (1997). "Fitting Gender into Development Institutions". *World Development*. Vol.25. No7. Elsevier Science LTD.
- So, Y. Alvin. (1990). "Social Change and Development: Modernization, Dependency and World-System Theories" . *Sage Library of Social*. Vol.178. U.K.
- United Nations (1976). *Report of The World Conference of The International Women's Year. Mexico City, 19 June-2 July 1975*. United Nations , New York.
- United Nations (1980). *Report of The World Conference of The United Nations Decade For Women: Equality, Development and Peace. Copenhagen 14 to 30 July 1980*. United Nations , New York.

- United Nations (1986). *Report of the world conference to review and appraise the achievements of the United Nations Decade For Women: Equality, Development and Peace. Nairobi, 15-26 July 1985*. United Nations, New York.
- Zinsser, P Judith. (2002). “From Mexico to Copenhagen to Nairobi: The United Nations Decade for Women, 1975 -1985” .*Journal of World History* .13:1. 139-168.

Internet

- Council of Europe.(2004). *National machinery, action plans and gender mainstreaming in the Council of Europe member states since the 4th World Conference on Women (Beijing, 1995)*. Council of Europe, Equality Division , Strasbourg CEDEX. France.
[<http://www.coe.int/equality>].
- Division for the Advancement of Women (DAW). (2004). *The Role of National Mechanisms in Promoting Gender Equality and the Empowerment of Women. Report of the Expert Group Meeting*. United Nation. [www.un.org.womenwatch/daw](http://www.un.org/womenwatch/daw).
- Kelson, A. Gregory. (1997). *Monitoring the Beijing Platform for Action: Are Governments Keeping their Commitments to Women?*
<http://www.angelfire.com/il/iwcp/beijing.html#history>
- Menon-Sen, Kalyani.(1999). *Finding A Foothold: The ecology of gender mainstreaming in a large organization*.
<http://www.genderatwork.org/article/finding-a-foothold-the-ecology-of-gender-mainstreaming-in-a-large-organisation>.
- Paper Nicklen, Challen. *The Shifting Rhetoric of Politics in the United Nations Conferences on Women. Paper presented at the annual meeting of the ISA's 50th annual convention exploring the past, anticipating the future*”, New York Marriott Marquis, *NEW YORK CITY, NY, USA*, Feb 15, 2009 <Not Available>. 2009-05-22
http://www.allacademic.com/meta/p312296_index.html
- Sweet, Elizabeth. (2003). *Rathgaber Revised Beyond WID, WAD, and GAD: Evidence from Mexico*. Paper presented at the annual meeting of the American Sociological Association, Atlanta. [30-7-2009].
Allacademic Research.
<http://www.allacademic.com/meta/p_mla_apa_research_citation/1/0/7/9/7/p107972_index.htmlthe American Sociological Association, Atlanta>
- UNESCO. (2003). *Gender Mainstreaming Implementation Framework (GMIF) for 2002-2007*. www.unesco.org.
- United Nation. (2000). *The Four Global Womens' Conferences 1975 - 1995:Historical Perspective*.
[.http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/session/presskit/hist.htm](http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/session/presskit/hist.htm)

ملحق رقم (1)

واقع الآليات الوطنية لدول الاتحاد الاوروبي بعد مؤتمر بكين 1995

الدولة	الآليات الوطنية	خطة عمل وطنية لتحسين وضع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين	قوانين لصالح المرأة ولتحقيق المساواة بين الجنسين
النمسا	- شعبة شؤون المرأة عام 1997 وتتبع وزارة الشؤون الاجتماعية	وضعت خطة عمل وطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل عام 1999	اصدار قانون المساواة في المعاملة لسنة 2004 عملت على وضع كتالوج يتألف من 25 نقطة كاجراءات ضد مستخدمي العنف
بلجيكا	- قسم الفرص المتساوية عام 1999 تتبع وزارة التوظيف والعمل - اللجنة الاستشارية لتكافؤ الفرص بين الجنسين وهي لجنة برلمانية. - معهد تحقيق المساواة بين الجنسين عام 2002	لم يتم وضع خطة عمل، بل يتم اعداد تقارير سنوية تقدم للبرلمان حول التقدم المحرز تجاه المرأة بما يتماشى مع توصيات مؤتمر بكين	اصدار قانون الحماية ضد التمييز عام 2003
بلغاريا	- في العام 2000 تم تكليف وزارة العمل والسياسات الاجتماعية بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تكافؤ الفرص. - في العام 2003 أنشئت اللجنة الوطنية الاستشارية لتكافؤ الفرص بين الجنسين في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية - انشاء المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين عام 2003	وضع خطة عمل وطنية للمساواة بين الجنسين	
قبرص	- انشاء الآليات الوطنية لحقوق المرأة عام 1994. - لجنة تكافؤ الفرص في التوظيف والتدريب - اللجنة الاستشارية للعنف المنزلي تتبع مجلس الوزراء - المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان	تم وضع خطة عمل وطنية للمساواة بين الجنسين.	
النشيك	- انشاء وحدات للنوع الاجتماعي في كل وزارات الدولة عام 2001 - انشاء مجلس الحكومة للمساواة بين الجنسين في عام 2001	وضع خطة عمل وطنية في العام 1998	

		اللجنة الدائمة للأسرة وتكافؤ الفرص	
الدنمارك	انشاء وزارة للمساواة بين الجنسين عام 1999. انشاء شبكة في جميع الوزارات لدمج منظور النوع الاجتماعي	وضع خطة عمل في العام 1986 ثم جرى تحديثها بما يتماشى مع توصيات مؤتمر بكين	اصدار قانون المساواة بين الجنسين عام 2000
استونا	انشاء مكتب المساواة في العام 1996 ويتبع وزارة الشؤون الاجتماعية انشاء لجنة مشتركة بين الوزارات عام 1996 لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل		اصدار قانون المساواة بين الجنسين في العام 2004
فنلندا	انشاء قسم العمل المشترك بين الوزارات عام 1996 لمتابعة تنفيذ توصيات مؤتمر بكين انشاء وحدة المساواة بين النوع الاجتماعي عام 2001	وضع خطة عمل وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين عام 1997	في العام 2004 تم وضع مبادئ توجيهية للدولة لاقتراح قانون جديد حول المساواة بين الجنسين
فرنسا	انشاء مرصد التكافؤ عام 1995 ويتبع رئيس مجلس الوزراء. تشكيل اثنان من الوفود البرلمانية حول حقوق المرأة وتكافؤ الفرص في العام 1999. انشاء المجلس الوطني للمعلومات على اساس الجنس في العام 1996. تبنى ميثاق من اجل المساواة بين الجنسين في العام 2004	تم وضع برنامج العمل الوطني عام 1999 من قبل سكرتاريا الدولة - تم توقيع 30 اتفاقية شراكة بين الوزارة المسؤولة عن حقوق المرأة والسلطات الاخرى داخل الدولة لتحسين وضع المرأة	
المانيا	انشاء قسم المساواة لمنع التمييز ضد المرأة في السياسات في العام 1998. انشاء وزارة شؤون الاسرة عام 2000. انشاء وحدات في جميع الوزارات لمراقبة السياسات التمييزية تجاه المرأة انشاء وحدات المساواة على المستوى المحلي (1900 وحدة) في العام 2002	- وضع استراتيجية وطنية عام 1997. - وضع برنامج "المرأة والعمل" عام 1999. - توقيع العديد من الاتفاقيات حول تكافؤ الفرص في قطاع الصناعات والاعمال. - وضع برنامج عمل حتى عام 2015 لمحاربة الفقر	تم اضافة تعريف للمساواة في القانون الاساسي في العام 1999
اليونان	في العام 2000 تم انشاء 13 لجنة اقليمية من اجل المساواة بين الجنسين. انشاء لجنة وزارية مشتركة من اجل المساواة بين الجنسين في العام 2000. تشكيل لجنة برلمانية عام 2002 لضمان المساواة وحقوق الانسان	- وضع خطة عمل حكومية في العام 1999 للتوظيف. - تحديث خطة العمل في 2004 بناء على الانجازات التي احرزها.	- تم تنقيح الدستور في العام 2001 لضمان تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين. - اصدار قانون العنف ضد المرأة عام 2002

بين الاجور في العام 2002.	المساواة بين النوع الاجتماعي في العام 2002	<ul style="list-style-type: none"> - تشكيل مجموعة المرأة البرلمانية عام 2003. - في العام 2003 تكليف وزارة الرفاه بمهام المساواة الجندرية. - انشاء مجلس مساواة النوع الاجتماعي في مجلس الوزراء. 	
<ul style="list-style-type: none"> - اصدار قانون الفرص المتكافئة للمرأة والرجل عام 1998. 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع خطة عمل وطنية عام 1996، وخطة تنفيذية لخطة العمل في العام 1998، وجرى تحديث خطة العمل الوطنية في العام 2003. 	<ul style="list-style-type: none"> - انشاء مظالم تكافؤ الفرص عام 1999. - تشكيل المجموعة البرلمانية للمرأة عام 1997. - انشاء شعبة الاحصائيات الديمغرافية عام 1997. - شعبة سوق العمل وتكافؤ الفرص في وزارة العمل عام 1999. - تشكيل اللجنة الوزارية المشتركة للمساواة بين الجنسين عام 2000. 	لتوانيا
	<ul style="list-style-type: none"> - تم وضع استراتيجية وخطة وطنية في العام 2001 	<ul style="list-style-type: none"> - انشاء وزارة تحسين المرأة عام 1995. - تشكيل لجنة وزارية مشتركة للمساواة بين الجنسين عام 1996. - تشكيل لجنة برلمانية لتكافؤ الفرص عام 1996 	لوكسمبورغ
<ul style="list-style-type: none"> - اصدار قانون تعزيز المساواة بين الجنسين عام 2003. 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع خطة وطنية لتعزيز المساواة في العام 1997 	<ul style="list-style-type: none"> - انشاء قسم الادارة العامة للوضع المتساوي للمرأة عام 1996. - انشاء لجنة النهوض بالمرأة عام 1996. - انشاء اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل عام 2004. 	مالطا
	<ul style="list-style-type: none"> - تم وضع خطة عمل وطنية عام 1999 	<ul style="list-style-type: none"> - انشاء وزارة الشؤون الاجتماعية والتوظيف. - انشاء مجلس التحرر/التحرير عام 1997 لدمج المساواة في السياسات. - تشكيل لجنة الخبراء المؤقتة عام 1998 لدمج منظور النوع الاجتماعي 	هولندا
	<ul style="list-style-type: none"> - وضع خطة عمل عام 1997 . 	<ul style="list-style-type: none"> - انشاء مفوضية الحكومة لشؤون المرأة والاسرة عام 1997. - انشاء المفوضية لمساواة اوضاع المرأة والرجل عام 2003 . - تعيين 11 مراقب في الوزارات لتنفيذ مبادئ المساواة بين الجنسين. 	بولندا
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل الدستور عام 1997 لضمان تعزيز المساواة بين المرأة والرجل. 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع خطة عمل من اجل تكافؤ الفرص عام 1997. - وضع خطة عمل لمكافحة العنف المنزلي عام 1999 	<ul style="list-style-type: none"> - تشكيل لجنة برلمانية لتكافؤ الفرص عام 1995. - تشكيل لجنة المساواة وحقوق المرأة عام 1996. - تشكيل لجنة المساواة في العمل والتوظيف. 	البرتغال

		<ul style="list-style-type: none"> - انشاء سكرتاريا الدولة للمساواة تحت اشراف نائب رئيس الوزراء عام 2001. 	
	<ul style="list-style-type: none"> - وضع مسودة لخطة العمل الوطنية من اجل تكافؤ الفرص ، ومناهضة العنف في العام 1999. 	<ul style="list-style-type: none"> - انشاء قسم تعزيز حقوق المرأة في اطار وزارة العمل عام 1995. - تشكيل اللجنة الفرعية لتكافؤ الفرص عام 2001 	رومانيا
<ul style="list-style-type: none"> - اصدار قانون مكافحة التمييز عام 2004 	<ul style="list-style-type: none"> - اصدار خطة عمل وطنية عام 1997 	<ul style="list-style-type: none"> - انشاء لجنة التنسيق المعنية بقضايا المرأة عام 1996. - قسم تكافؤ الفرص في وزارة العمل عام 1999. - تشكيل اللجنة البرلمانية لتكافؤ الفرص عام 2002 	سلوفاكيا
<ul style="list-style-type: none"> - اصدار قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل عام 2002. 	<ul style="list-style-type: none"> - لا يوجد خطة عمل 	<ul style="list-style-type: none"> - تشكيل لجنة سياسات المرأة وتكافؤ الفرص عام 1996. - انشاء مكتب الحكومة لجمهورية سلوفاكيا لتكافؤ الفرص عام 2001. 	سلوفانيا
	<ul style="list-style-type: none"> - تم وضع اربع خطط وطنية لتكافؤ الفرص بين الاعوام 1988-2006. - وضع خطة لمناهضة العنف ضد المرأة 	<ul style="list-style-type: none"> - انشاء المرصد الدائم للمساواة عام 2000. - انشاء المرصد على العنف المنزلي والعنف المبني على اساس النوع الاجتماعي عام 2000 	اسبانيا
<ul style="list-style-type: none"> - اصدار قانون مناهضة العنف ضد المرأة عام 1998 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع خطة عمل وطنية عام 1997 	<ul style="list-style-type: none"> - تم تعيين وزير من اجل المساواة بين النوع الاجتماعي - انشاء أمين المطالم لتكافؤ الفرص في العام 1999. - انشاء المكتب الوطني للاحصاء عام 2000. 	السويد
	<ul style="list-style-type: none"> - تم وضع خطة عمل وطنية في العام 1999. 	<ul style="list-style-type: none"> - انشاء وحدة المرأة والمساواة عام 1997 في وزارة الصناعة والتجارة. - تشكيل لجنة تكافؤ الفرص عام 1999. - انشاء اللجنة الوطنية للمرأة عام 1999 وتتبع مجلس الوزراء. - انشاء اللجنة الوزارية الفرعية المعنية بقضايا المرأة عام 2001. - انشاء وزارة المرأة . 	بريطانيا

